كفاية المستقنع لأدلة المقنع

«وهو الانتصار في أحاديث الأحكام»

يطبع لأول مرة على نسختين خطيتين

تأليف

الحافظ جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن محمد بن عبد الله المرداوي المقدسي

المتوفى سنة ٧٦٩ هـ

تقديم الأستاذ الدكتور

أحمد بن معبد عبد الكريم

تحقيق

أبي عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

كفاية المستقنع
لأدلة المقنع

كتاب الجهاد

١٠٧٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾(١) و﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾(٢) نسختها الآية التي تليها: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ﴾(٣) ».

رواه أبو داود(٤) .

١٠٧٧ ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها».

متفق عليه(٥) .

١٠٧٨ ـ عن أبي هريرة قال: «من رابط أربعين يومًا استكمل الرباط».

رواه سعيد(٦) ، ورواه أبو الشيخ الأصبهاني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تمام الرباط أربعون يومًا»(٧) .

١٠٧٩ ـ عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «رباط يوم في (ق١٣٨/٢) سبيل الله ـ عز وجل ـ خيرٌ من ألف يومٍ/ فيما سواه من المنازل».

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٩.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٠ ـ ١٢١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ١١ رقم ٢٥٠٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٦/ ١٧ رقم ٢٧٩٢)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩٩ رقم ١٨٨٠).

(٦) «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ١٥٩ رقم ٢٤١٠).

(٧) ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١٥٧ رقم ٧٦٠٦) عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٩٠): وفيه أيوب بن مدرك، وهو متروك.

رواه أحمد[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] من رواية أبي صالح مولى عثمان[٤] وفيه جهالة.

١٠٨٠ ـ عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله»**.

رواه أبو داود[٥].

١٠٨١ ـ عن معاوية ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»**[٦].

رواه أحمد[٧] وأبو داود[٨].

١٠٨٢ ـ عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإذا استنفرتم فانفروا»**.

متفق عليه[٩].

---

(١) «المسند» (١/ ٦٥، ٧٥).

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣ رقم ١٦٦٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال محمد بن إسماعيل: أبو صالح مولى عثمان اسمه بُركان.

(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٣٩ ـ ٤٠).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٣ رقم ٢٧٨٧).

(٦) قال الخطابي: إسناد حديث معاوية ﷺ فيه مقالٌ. «عون المعبود» (٥/ ٧).

(٧) «المسند» (٤/ ٩٩).

(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٣ رقم ٢٤٧٩).

(٩) «صحيح البخاري» (٩/ ٦، ٤٥ رقم ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، وأطرافه في ١٨٣٤، ٣٠٧٧، ٣١٨٩)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٦ رقم ١٣٥٣، ٣/ ١٤٨٧ رقم ١٣٥٣).

١٠٨٣ ـ عن [ابن عمرو][١] ﵁ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: **أحَيٌّ والداك؟** قال: نعم، قال: **ففيهما فجاهد**».

رواه البخاري[٢].

١٠٨٤ ـ وفي رواية أبي داود[٣] من حديث أبي سعيد قال: «**أذنَا لك؟** قال: لا، قال: **فارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنَا لك فجاهد، وإلا فبرهما**»[٤].

١٠٨٥ ـ عن عبدالله بن عَمْرو ﵁ أن/ النبي ﷺ قال: «**يُغفر للشهيد** (ق١٣٩/١) **كل ذنبٍ إلا الدين**».

رواه مسلم[٥].

١٠٨٦ ـ عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «**شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وشهيد البر يُغفر له كل شيءٍ إلا الدين، وشهيد البحر يُغفر له كل من الذنوب [والدين][٦] وما بين الوجهتين[٧] كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله ـ تعالى ـ وكل ملك الموت في قبض الأرواح إلا شهداء البحر، فإن الله يتولى [قبض][٨] أرواحهم**».

---

(١) من «صحيح البخاري» وفي «الأصل، أ»: (ابن عمر).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ١٦٢ رقم ٣٠٠٤)، ورواه مسلم (٤/ ١٩٧٥ رقم ٢٥٤٩) أيضًا.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٧ ـ ١٨ رقم ٢٥٣٠).

(٤) صحيح ابن حبان (٢/ ١٦٥ رقم ٤٢٢).

وقال المنذري: في إسناده دراج أبو السمح المصري، وهو ضعيف. «عون المعبود» (٥/ ٣٩).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٠٢ رقم ١٨٨٦).

(٦) غير واضحة في «الأصل» والحديث ليس في «أ»، والمثبت من «سنن ابن ماجه» و«مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٩٧).

(٧) كذا في «الأصل» وفي «سنن ابن ماجه» و«مصباح الزجاجة»: (الموجبتين) والحديث في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ رقم ٧٧١٦) وفيه: «وما بين الموجتين» وهو أظهر.

(٨) من «سنن ابن ماجه» و«مصباح الزجاجة».

رواه ابن ماجه[١] وهو من رواية عفير بن معدان الحمصي[٢] ، وقد ضعفه غير واحدٍ.

١٠٨٧ ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات...**» فذكر منهن: «**التولي يوم الزحف**»[٣] .

١٠٨٨ ـ عن الصعب بن جثامة ﷺ أن النبي ﷺ «سُئل عن أهل الديار من المشركين يُبيَّتون، فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال: **هم منهم**»[٤] .

متفق عليهما.

١٠٨٩ ـ عن ثور بن يزيد «أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف».

رواه الترمذي[٥] هكذا مرسلاً.

١٠٩٠ ـ عن [ابن عمر][٦] ﷺ «أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق، ولها يقول حسان:

وهان على سراة بني لؤي حريـــق بالبويـــرة مســـتطير

وفي ذلك نزلت: ﴿**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا**﴾[٧] الآية»[٨] .

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٢٨ رقم ٢٧٧٨) بنحوه.

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٧٦ ـ ١٧٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٦٢ رقم ٢٧٦٦)، و«صحيح مسلم» (١/ ٩٢ رقم ٨٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ١٧٠ رقم ٣٠١٢)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦٤ رقم ١٧٤٥).

(٥) «جامع الترمذي» (٥/ ٨٨).

(٦) في «الأصل، أ»: (ابن عباس) والمثبت من «الصحيحين».

(٧) سورة الحشرة، الآية: ٥.

(٨) «صحيح البخاري» (٧/ ٣٨٣ رقم ٤٠٣٢)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦٥ ـ ١٣٦٦ رقم ١٧٤٦/ ٣٠) واللفظ له.

١٠٩١ ـ عن ابن عمر ﵄ «أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر قتل النساء والصبيان»[١].

متفق عليهما.

١٠٩٢ ـ عن يحيى بن سعيد/ «أن أبا بكر الصديق ﵁ بعث جيوشًا إلى (ق١٣٩/٢) الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان أمير ربع من تلك الأرباع فقال: إني موصيك بعشر خلال: لا تقتلوا امرأة، ولا صبيًّا ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطع شجرًا مثمرًا، ولا تخربَّن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تفرقن نخلاً ولا تحرقه، ولا تغلل ولا تجبن».

رواه مالك[٢].

١٠٩٣ ـ عن جبير بن مطعم ﵁ «أن النبي ﷺ قال في أسارى بدرٍ: لو كان المطعم بن عدي حيًّا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له».

رواه البخاري[٣].

١٠٩٤ ـ وقد ثبت في «الصحيحين»[٤] حديث ثمامة، وأن النبي ﷺ منَّ عليه.

١٠٩٥ ـ عن عمران بن حصين ﵁ «أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجلٍ من بني عقيل»[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ١٧٢ رقم ٣٠١٤)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦٤ رقم ١٧٤٤).
(٢) «الموطأ» (٢/٣٦٦ ـ ٣٦٧ رقم ١٠) مطولاً.
(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٨٠ رقم ٣١٣٩).
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٦٦١ ـ ٦٦٢ رقم ٤٦٢)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٦ ـ ١٣٨٧ رقم ١٧٦٤) عن أبي هريرة.
(٥) صححه ابن حبان (١١/ ١٩٨ ـ ١٩٩ رقم ٤٨٥٩).

رواه أحمد[١] والترمذي[٢] وصححه، ولم يقل: من بني عقيل، ورواه مسلم[٣] بمعناه.

١٠٩٦ ـ عن أبي أيوب ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من فرَّق بين والدة وولدها فرَّق اللَّه/ بينه وبين أحبته يوم القيامة»[٤]. (ق١٤٠/١)

رواه أحمد[٥] والترمذي[٦] وحسنه.

١٠٩٧ ـ عن أبي سعيد ﷺ قال: «نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه النبي ﷺ فأتى على حمارٍ، فلما دنى من المسجد، قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم ـ أو خيركم ـ فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك. قال: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم. فقال: قضيت بحكم اللَّه ـ عز وجل ـ وربما قال: بحكم الملك».

متفق عليه[٧]، ولفظه للبخاري.

---

(١) «المسند» (٤/ ٤٣٢).

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ١١٥ رقم ١٥٦٨) وقال: حسن صحيح.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٢ ـ ١٢٦٣ رقم ١٦٤١).

(٤) صححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٥) على شرط مسلم. وتعقبه ابن عبدالهادي في «تنقيحه» (٢/ ٥٨٥) وابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ١٤٥) بأن فيه حيي بن عبداللَّه ونقلا عن البخاري وغيره تضعيفه.

(٥) «المسند» (٥/ ٤١٢ ـ ٤١٣).

(٦) «جامع الترمذي» (٤/ ١١٤ رقم ١٥٦٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٧٥ رقم ٤١٢١)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩ رقم ١٧٦٨).

باب ما يلزم الإمام والجيش

١٠٩٨ ـ عن معقل بن يسار ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم، إلا لم يدخل معهم الجنة».

رواه مسلم[(١)] .

١٠٩٩ ـ عن جابر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف[(٢)] ويردف، ويدعو لهم».

رواه أبو داود[(٣)] .

١١٠٠ ـ عن الربيع بنت معوذ [بن عفراء][(٤)] ﷺ قالت: «كنا نغزو مع النبي ﷺ نسقي القوم ونخدمهم/ ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة». (ق١٤٠/٢)

رواه البخاري[(٥)] .

١١٠١ ـ عن عائشة ﷺ «أن النبي ﷺ حين خرج إلى بدرٍ فأدركه رجل فقال: جئت لأتبعك وأصيب معك. فقال له النبي ﷺ: أتؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: ارجع، فلن أستعين بمشركٍ».

مختصرٌ من مسلم[(٦)] .

١١٠٢ ـ وعن الزهري «أن النبي ﷺ استعان بناسٍ من اليهود في حربه فأسهم لهم»[(٧)] .

---

(١) «صحيح مسلم» (١/١٢٦ رقم ١٤٢)، (٣/ ١٤٦٠ رقم ١٤٢).

(٢) أي: يسوقه ليلحقه بالرفاق. «النهاية» (٢/٢٩٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٤ رقم ٢٦٣٩).

(٤) من «أ» و«صحيح البخاري».

(٥) «صحيح البخاري» (١٠/١٤٢ رقم ٥٦٧٩).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٤٩ ـ ١٤٥٠ رقم ١٨١٧).

(٧) رواه الترمذي في «جامعه» (٤/١٠٨ ـ ١٠٩) وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» =

رواه أبو داود في «المراسيل»[١] .

١١٠٣ ـ عن جابر «أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض».

رواه الخمسة[٢] إلا أحمد.

١١٠٤ ـ عن أنس ﷺ قال: «بعث النبي ﷺ بَسْبَسَةَ[٣] عينًا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان».

رواه مسلم[٤] .

١١٠٥ ـ عن عبادة ﷺ: «أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة الربع،

= (٣/ ٣٤١) بعد أن ذكر له روايات: فهذه الروايات مرسلة وهي ضعيفة، وقد كان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئًا، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ، كانوا إذا سمعوا الشيء عقلوه، وروى الدوري عن يحيى بن معين قال: مراسيل الزهري ليست بشيءٍ. وقد روى الحسن بن عمارة ـ وهو متروك ـ عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: «استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع، ورضخ لهم، ولم يسهم».

(١) «المراسيل» (٢٢٤ رقم ٢٨١).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٢ رقم ٢٥٩٢)، و«جامع الترمذي» (٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩ رقم ١٦٧٩)، و«سنن النسائي» (٥/ ٢٠٠)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٤١ رقم ٢٨١٧) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك. قال: وسألت محمدًا ـ يعني: الإمام البخاري ـ عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال: حدثنا غير واحدٍ عن شريك عن عمار، عن أبي الزبير، عن جابر «أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء» قال محمد: والحديث هو هذا.

(٣) في «صحيح مسلم» المطبوع: (بُسَيْسَة) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ١١٢): وذكر مسلم بعث النبي ﷺ بسيسة كذا في جميع النسخ بضم الباء وفتح السين المهملة مصغر والمعروف في اسمه بسبس بباءين بواحدة فيهما مفتوحتين وسينين مهملتين الأولى ساكنة، وكذا ذكره ابن إسحاق وابن هشام وغيرهما، وكذا جاء عند بعض رواة مسلم لكن بزيادة هاء: بسبسة. اهـ.

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٠٩ ـ ١٥١١ رقم ١٩٠١).

وفي الرجعة الثلث»[١] .

رواه أحمد[٢] وابن ماجه[٣] ـ ولفظه له ـ والترمذي[٤] وحسنه[٥] .

١١٠٦ ـ عن أنس ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم/ عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**»[٦] . (ق١٤١/١)

١١٠٧ ـ عن علي ﷺ قال: «فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر ﴿**هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ**﴾[٧] »[٨] .

رواهما البخاري.

١١٠٨ ـ عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال يوم حنين: «**من قتل رجلاً فله سَلَبُه**»[٩] . فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم»[١٠] .

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ١٠٣): أراد بالبدأة: ابتداء الغزو، وبالرجعة: القفول منه، والمعنى: كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت بهم نفَّلها الربع مما غنمت، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث، لأن الكرَّة الثانية أشق عليهم والخطر فيها أعظم؛ وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم، وهم في الأول أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو، وهم عند القفول أضعف وأفتر وأشهى للرجوع إلى أوطانهم فزادهم لذلك.

(٢) «المسند» (٥/ ٣١٩ ـ ٣٢٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٥١ رقم ٢٨٥٢).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ١١٠ ـ ١١١ رقم ١٥٦١).

(٥) وصححه ابن حبان (١١/ ١٩٣ ـ ١٩٤ رقم ٤٨٥٥).

(٦) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٣٠ رقم ٧١٤٢).

(٧) سورة الحج، الآية: ١٩.

(٨) «صحيح البخاري» (٧/ ٣٤٦ رقم ٣٩٦٦).

(٩) السَّلَب: هو ما يأخذه أحد القِرْنين في الحرب من قِرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب، ودابة وغيرها. «النهاية» (٢/ ٣٨٧).

(١٠) «المسند» (٣/ ١٢٣) واللفظ له، و«سنن أبي داود» (٣/ ٧١ رقم ٢٧١٨) وقال أبو داود: =

١١٠٨م ـ عن عوف بن مالك «أن النبي ﷺ لم يخمس السلب»[١] .

رواهما أحمد وأبو داود.

١١٠٩ ـ وفي حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سَلَبُه».

متفق عليه[٢] .

١١١٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه».

رواه البخاري[٣] .

١١١١ ـ عن عبدالله بن مغفل قال: «أصبت جرابًا من شحمٍ يوم خيبر فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسمًا».

رواه مسلم[٤] .

(ق١٤١/٢) ١١١٢ ـ عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال يوم/ حنين: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنمًا حتى يقسم، ولا يلبس ثوبًا من فيء[٥] المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه، ولا أن يركب دابة من فيء

= هذا حديث حسن.

(١) «المسند» (٦/٢٦)، و«سنن أبي داود» (٣/٧٢ رقم ٢٧٢١)، وصححه ابن حبان (١١/١٧٨ ـ ١٧٩ رقم ٤٨٤٤).

ومعناه في «صحيح مسلم» (٣/١٣٧٣ ـ ١٣٧٤ رقم ١٧٥٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/٢٨٤ رقم ٣١٤٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٧١ رقم ١٧٥١).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/٢٩٤ رقم ٣١٥٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٣٩٣ رقم ١٧٧٢).

(٥) الفيء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل =

المسلمين حتى إذا أعجفها[١] ردها فيه»[٢] .

رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] .

= الفيء: الرجوع، يقال: فاء يفيء فئة وفيوءًا، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم. «النهاية» (٣/ ٤٨٢).

(١) أي: أهزلها. «النهاية» (٣/ ١٨٦).

(٢) صححه ابن حبان (١١/ ١٨٦ رقم ٤٨٥٠).

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٢٩٤): وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود والطحاوي.

(٣) «المسند» (٤/ ١٠٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٦٧ رقم ٢٧٠٨).

باب قسمة الغنائم

١١١٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون، فرُدَّ عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم[١]، وأبق عبدٌ له فلحق بأرض الروم فظهر [عليهم][٢] المسلمون، فرده خالد بن الوليد عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم».

رواه البخاري[٣].

١١١٤ ـ قد روى مسلم[٤] من حديث عمران بن حصين: «أن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم أُصيبت، وأن امرأة من الأنصار أُسرت، وأن تلك المرأة انفلتت، فركبتها إلى المدينة، ونذرت إن نجاها اللَّه عليها لتنحرنها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **سبحان اللَّه، بئس ما جزتها، لا وفاء لنذرٍ في معصية اللَّه، ولا فيما لا يملك العبد**».

(ق١٤٢/١) ١١١٥ ـ عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: «صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم / إلى بعيرٍ من المغنم فلما سلم أخذ وبرةً من جنب البعير، ثم قال: **ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردودٌ فيكم**».

رواه أبو داود[٥]، ورواته ثقات.

١١١٦ ـ عن يزيد بن هرمز قال: «كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباسٍ يسأله عن المرأة والعبد يحضران المغنم، هل يقسم لهما؟ وعن قتل الولدان؟ وعن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم؟ وعن ذوي القربى من هم؟ فقال ليزيد:

---

(١) اختلفت روايات البخاري في تحديد زمن رد الفرس إلى ابن عمر، فقد رواه البخاري (٦/ ٢١١ رقم ٣٠٦٨، ٣٠٦٩) وفيهما أن ذلك كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وانظر «فتح الباري» (٦/ ٢١١ ـ ٢١٢).

(٢) في «الأصل» و«أ»: (عليه) والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ٢١٠ ـ ٢١١ رقم ٣٠٦٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٢ رقم ١٦٤١) مطولاً.

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٨٢ رقم ٢٧٥٥).

اكتب له ـ فلولا أن يقع في أحموقةٍ ما كتبت إليه، اكتب ـ: إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شيء، وإنه ليس لهما شيءٌ إلا أن يُحْذَيا، وكتبت تسألني عن قتل الولدان، وإن رسول اللَّه ﷺ لم يقتلهم، وأنت فلا تقتلهم إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله، وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم؛ فإنه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشده، وكتبت تسألني عن ذوي القربى من/ هم، وإنَّا زعمنا أنَّا (ق١٤٢/٢) هم، فأبى ذلك علينا قومنا».

رواه مسلم[(١)] .

١١١٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قسم رسول اللَّه ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهمًا».

متفق عليه[(٢)] ، ولفظه للبخاري.

١١١٨ ـ عن مجمع بن جارية[(٣)] الأنصاري رضي الله عنه قال: «قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول اللَّه ﷺ على ثمانية عشر سهمًا، وكان الجيش ألفًا وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا»[(٤)] .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٤٥ رقم ١٨١٢/ ١٣٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٥٣ رقم ٤٢٢٨)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٣ رقم ١٧٦٢).

(٣) تصحف في «أ» إلى: (حارثة) بالحاء المهملة والثاء المثلثة.

(٤) هو من رواية مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري، قال الإمام الشافعي: ومجمع بن يعقوب شيخ لا يُعرف، فأخذنا في ذلك بحديث عبيداللَّه ولم نر له خبرًا يعارضه، ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله. وقال البيهقي: والذي رواه مجمع ابن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه، ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفًا وأربعمائة، وهم أهل الحديبية، وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار وأهل المغازي: أن الخيل كانت مائتي فرس، وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم. انتهى، من «عون المعبود» (٥/ ١٧٥).

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] وذكر أن حديث ابن عمر أصح. قال: وأتى الوهم في حديث مجمع أنه قال: كانوا ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس.

١١١٩ ـ وفي حديث يعلى بن أمية[٣] «أن النبي ﷺ أذن بالغزو، وأنه التمس أجيرًا، وأنه سمى له ثلاثة دنانير، وأنه ذكر أمره للنبي ﷺ فقال: **ما أجد له في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى**».

رواه أبو داود[٤].

(ق١٤٣/١) **١١٢٠** ـ و«كان سلمة أجيرًا لطلحة/ حين أدرك عبدالرحمن بن عيينة حين أغار على سرح النبي ﷺ، فأعطاه النبي ﷺ سهم الفارس والراجل».

رواه مسلم[٥].

١١٢١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بعث النبي ﷺ سرية وأنا فيهم قِبَل نجد فغنموا إبلاً كثيرةً وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرًا ـ أو أحد عشر بعيرًا ـ ونُفِّلوا بعيرًا بعيرًا».

متفق عليه[٦].

١١٢٢ ـ عن صالح بن محمد بن زائدة قال: «دخلت مع مسلمة أرض الروم فأُتي برجلٍ قد غلَّ[٧]، فسأل سالمًا عنه، فقال: سمعتُ أبي يحدث عن

(١) «المسند» (٣/ ٤٢٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٧٦ رقم ٢٧٣٦).

(٣) في «سنن أبي داود»: (منية) وهو يعلى بن أمية، ومنية أمه، ويقال: جدته. ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٧٨ ـ ٣٨١).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ١٧ رقم ٢٥٢٧) مطولاً.

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٣٩ رقم ١٨٠٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٧٣ رقم ٣١٣٤)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦٨ رقم ١٧٤٩).

(٧) الغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من المغنم قبل القسمة، يقال: غلَّ في المغنم يَغُلُّ غلولاً فهو غَالٌّ، وكل من خان في شيءٍ خُفية فقد غَلَّ. «النهاية» (٣/ ٣٨٠).

عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: **إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه.** قال: فوجدنا في متاعه مصحفًا، فسأل سالمًا عنه فقال: بعه، وتصدق بثمنه»[1].

رواه أحمد[2] وأبو داود[3]، وصالح[4] مختلف فيه.

١١٢٣ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ﷺ حرقوا متاع الغال وضربوه»[5].

---

(١) رواه الترمذي (٤/ ٥٠ رقم ١٤٦١) وقال: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، قال: وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد رُوي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. اهـ.
وصححه الحاكم (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨)، وقال الدارقطني في «العلل»: يرويه أبو واقد الليثي صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ. وأبو واقد هذا ضعيف، والمحفوظ أن سالمًا أمر بهذا، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ ولا ذكره عن أبيه ولا عن عمر. اهـ.
وقال المنذري: وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل: إنه تفرد به، وقال البخاري: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول، وهو باطل ليس بشيء. وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال: وهذا حديث لم يُتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول اللَّه ﷺ. اهـ. من «عون المعبود» (٥/ ١٥٧).

(٢) «المسند» (١/ ١٨٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٦٩ رقم ٢٧١٣) ثم رواه مقطوعًا على الوليد بن هشام وأن سالمًا كان معه، وقال: هذا أصح الحديثين.

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٨٤ ـ ٨٩).

(٥) هو من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب، قال ابن القيم في «تهذيب السنن» =

(ق١٤٣/٢) رواه أبو داود[1] ، ورواته/ ثقات، وزاد في رواية ذكرها تعليقًا: «ومنعوه سهمه».

= (١٥٨/٥): وعلة هذا الحديث أنه من رواية ابن محمد عن عمرو بن شعيب، وزهير هذا ضعيف، قال البيهقي: وزهير هذا يقال: هو مجهول، وليس بالمكي، وقد رواه أيضًا مرسلاً. اهـ.

ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١) وقال: هذا حديث غريب صحيح.

وانظر «البدر المنير» (٩/ ١٣٨ ـ ١٤٢)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٦٩ ـ ٧٠ رقم ٢٧١٥).

باب حكم الأرضين المغنومة والفيء والأمان

١١٢٤ ـ عن عمر رضي الله عنه قال: «أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بَبَّانًا[١] ليس لهم (من شيءٍ)[٢] ما فُتحت عليَّ قرية إلا قسمتها كما قسم رَسُول اللَّه ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها».

رواه البخاري[٣].

١١٢٥ ـ عن سهل بن أبي حثمة قال: «قسم رسول اللَّه ﷺ خيبر نصفين نصفًا لنوائبه وحوائجه، ونصفًا بين المسلمين، قسمها على ثمانية عشر سهما»[٤].

١١٢٦ ـ عن سعيد بن المسيب: «أن النبي ﷺ افتتح بعض خيبر عَنْوةً[٥]»[٦].

---

(١) كذا في «الأصل» ـ مضبوطًا ـ و«صحيح البخاري» وفي «أ» (بيانًا) بالياء المثناة بعد الباء الموحدة، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٥٦٠ ـ ٥٦١): (ببانا) كذا للأكثر بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة، وبعد الألف نون، قال أبو عبيدة: بعد أن أخرجه عن ابن مهدي، قال ابن مهدي: يعني شيئًا واحدًا. قال الخطابي: ولا أحسب هذه اللفظة عربية، ولم أسمعها في غير هذا الحديث. وقال الأزهري: بل هي لغة صحيحة، لكنها غير فاشية في لغة معد، وقد صححها صاحب العين، وقال: ضوعفت حروفه، وقال البيان: المعدوم الذي لا شيء له، ويقال: هم على ببان واحدٍ أي على طريقة واحدة. وقال ابن فارس: يقال هم ببَّان واحد أي: شيء واحد. قال الطبري: البيان في المعدوم الذي لا شيء له، فالمعنى لولا أن أتركهم فقراء معدومين لا شيء لهم أي متساوين في الفقر. وقال أبو سعيد الضرير فيما تعقبه على أبي عبيد: صوابه بيَّانًا بالموحدة ثم تحتانية بدل الموحدة الثانية، أي: شيئًا واحدًا؛ فإنهم قالوا لمن لا يُعرف: هو هيان بن بيان.

(٢) في «صحيح البخاري»: (شيء).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٦٠ رقم ٤٢٣٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ١٥٩ رقم ٣٠١٠).

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٣٦٠): هذا حديث جيد، ورواته ثقات، تفرد به أبو داود.

(٥) أي: قهرًا وغلبة، من عنا يعنو إذا ذل وخضع، والعَنْوة: المرة الواحدة منه، كأن المأخوذ بها يخضع ويذل. «النهاية» (٣/ ٣١٥).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ١٦١ رقم ٣٠١٧).

رواهما أبو داود.

١١٢٧ ـ عن عمر ﵁ قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء اللَّه على رسوله مما لم يُوجف المسلمون عليه[١] بخيلٍ ولا ركابٍ، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنتهم، وما بقي في الكراع[٢] والسلاح عدة في سبيل اللَّه/ عز وجل»[٣]. (ق١٤٤/١)

١١٢٨ ـ عن علي ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**ذمة المسلمين**[٤] **واحدة يسعى بها أدناهم**[٥]»[٦].

متفق عليهما.

١١٢٩ ـ عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**إن المرأة لتأخذ (للقوم)**[٧]. أي: لتجير على المسلمين».

---

(١) أي مما لم يؤخذ بغلبة جيش ولا بحرب، وأصل الإيجاف الإسراع في السير «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨٠) و«النهاية» (٥/ ١٥٧).

(٢) الكراع: اسم لجميع الخيل. «النهاية» (٤/ ١٦٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ١١٠ رقم ٢٩٠٤)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٦ ـ ١٣٧٧ رقم ١٧٥٧).

(٤) الذمة: بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، وسُمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. «النهاية» (٢/ ١٦٨).

(٥) «يسعى بذمتهم أدناهم» أي: إذا أعطى أحد الجيش العدو أمانًا جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يخفروه، ولا أن ينقضوا عليه عهده، وقد أجاز عمر أمان عبدٍ على جميع الجيش. «النهاية» (٢/ ١٦٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٦/ ٣١٥، ٣٢٢ ـ ٣٢٣ رقم ٣١٧٢، ٣١٧٩)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٤ ـ ٩٩٨ رقم ١٣٧٠).

(٧) في «أ»: (على القوم) وكانت في «الأصل» كذلك، ثم ضبب فوق (على) وصحح (القوم) فجعلها (للقوم) وهو الذي يوافق «جامع الترمذي».

رواه أحمد[١] والترمذي[٢] ـ ولفظه له ـ وقال: حسن غريب. وهو من رواية كثير بن زيد[٣] .

(١) «المسند» (٢/ ٣٦٥).

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ١٢٠ رقم ١٥٧٩) وقال الترمذي: وسألت محمداً، فقال: هذا حديثٌ صحيحٌ، وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح، والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة، وهو مقارب الحديث.

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١١٣ ـ ١١٧).

باب الهدنة وعقد الذمة

١١٣٠ - في حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: «أن النبي ﷺ صالح قريشًا على وضع الحرب عشر سنين».

رواه البخاري[١].

١١٣١ - عن أنس رضي الله عنه «أن قريشًا صالحوا النبي ﷺ، فاشترطوا عليه أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول اللَّه، أنكتب هذا؟ قال: **نعم؛ فإنه من ذهب منا إليهم فأبعده اللَّه، ومن جاءنا منهم سيجعل اللَّه له فرجًا ومخرجًا**».

رواه مسلم[٢].

١١٣٢ - عن عمر رضي الله عنه «أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عنده (ق١٤٤/٢) عبدالرحمن بن عوف/ أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هَجَر[٣]».

رواه البخاري[٤].

وفي رواية: «أن عمر رضي الله عنه ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **سنوا بهم سنة أهل الكتاب**».

رواه مالك[٥] والشافعي[٦] من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن عمر،

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/٣٨٨ ـ ٣٩٢ رقم ٢٧٣٠، ٢٧٣١) مطولاً جدًّا.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٤١١ رقم ١٧٨٤).

(٣) قيل: هجر مدينة وهي قاعدة البحرين، وقيل: ناحية البحرين كلها هجر. «معجم البلدان» (٥/٤٥٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/٢٩٧ رقم ٣١٥٦، ٣١٥٧).

(٥) «الموطأ» (١/٢٤١ رقم ٤٢).

(٦) «مسند الشافعي» (ص٢٠٩).

ولم يدركه[١] .

١١٣٣ ـ عن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدَر دُومة[٢] ، فأخذوه فأتوه به فحقن دمه، وصالحه على الجزية».

رواه أبو داود[٣] ، وهو عربي من غسان.

١١٣٤ ـ عن عمر ﷺ أنه ضرب الجزية على أهل الذهب[٤] أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهمًا مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام».

رواه مالك[٥] والشافعي[٦] .

وقال الأثرم: سمعت أبا عبداللَّه يُسأل عن الجزية كم هي؟ فقال: وضع عمر ﷺ ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر. قيل: كيف هذا؟ قال: على/ قدر ما يطيقون. (ق١٤٥/١)

١١٣٥ ـ عن معاذ ﷺ «أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ـ يعني: محتلمًا ـ دينارًا أو عدله من المعافر[٧] . ثيابٌ تكون باليمن».

---

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ٩٧): هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبدالرحمن بن عوف، ورواه أبو علي الحنفي عن مالك فقال فيه: عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده، وهو مع هذا أيضًا منقطع؛ لأن علي بن حسين لم يلق عمر ولا عبدالرحمن بن عوف.

(٢) بضم أوله وفتحه، وقد أنكر ابن دُريد الفتح وعده من أغلاط المحدثين، وهي دومة الجندل، سميت بذلك لأن حصنها مبني بالجندل، وهي حصن وقرى بين الشام والمدينة، حصن أكيدر الملك. «معجم البلدان» (٢/ ٥٥٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٦٦ رقم ٣٠٣٧).

(٤) في حاشية على «أ»: قال مالك: أهل الذهب أهل الشام وأهل الورق أهل العراق. من «الموطأ».

(٥) «الموطأ» (١/ ٢٤١ رقم ٤٣). (٦) «الأم» (٤/ ١٨٠).

(٧) هي برود باليمن منسوبة إلى معافـر، وهي قبيـلة باليمن، والميم زائـدة. «النهاية» =

رواه الخمسة[1]، وحسنه الترمذي.

١١٣٦ ـ عن [ابن][2] أبي نجيح قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جُعل ذلك من قِبَل اليسار».

رواه البخاري[3].

= (٣/ ٢٦٢).

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٧)، و«سنن أبي داود» (٣/ ١٦٧ رقم ٣٠٣٨)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٢٠ رقم ٦٢٣)، و«سنن النسائي» (٥/ ٢٥ ـ ٢٦)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧ رقم ١٨٠٣) وذكر الترمذي أن بعضهم رواه مرسلاً، وقال: وهذا أصح.

(٢) من «صحيح البخاري»، وابن أبي نجيح هو عبدالله بن أبي نجيح ـ واسمه يسار ـ الثقفي، ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢١٥).

(٣) تعليقًا، «صحيح البخاري» (٦/ ٢٩٧) كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

باب أحكام الذمة

١١٣٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تبدءوا اليهود ولاالنصارى بالسلام، فإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها**[١] ».

رواه مسلم[٢] .

١١٣٨ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**[٣] ».

متفق عليه[٤] .

١١٣٩ ـ وفي «صحيح البخاري»[٥] : «أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد غلامًا يهوديًّا كان يخدمه، فأسلم».

١١٤٠ ـ وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم / أوصى عند موته (ق١٤٥/٢) بثلاث: **أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم**[٦] . والثالثة إما أن سكت عنها وإما أن قالها فنسيتها».

متفق عليه[٧] ، هذا من كلام سليمان الأحول.

١١٤١ ـ عن عمر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لأخرجن اليهود**

---

(١) في «صحيح مسلم»: (أضيقه).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٠٧ رقم ٢١٦٧).

(٣) زاد بعدها في «الأصل، أ»: (السلام)، وليست هذه الزيادة في «الصحيحين».

(٤) «صحيح البخاري» (١١/ ٤٤ رقم ٦٢٥٨)، و«صحيح مسلم» (٤/ ١٧٠٥ رقم ٢١٦٣).

(٥) «صحيح البخاري» (١٠/ ١٢٤ رقم ٥٦٥٧) عن أنس رضي الله عنه.

(٦) قوله: «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» أي: أعطوهم الجيزة والجائزة: العطية، يقال: أجازه يجيزه إذا أعطاه. «النهاية» (١/ ٣١٤).

(٧) «صحيح البخاري» (٦/ ١٩٦ ـ ١٩٧ رقم ٣٠٥٣)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥٧ رقم ١٦٣٧).

والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلمًا».

رواه مسلم[(١)] .

١١٤٢ ـ عن رجل من بني تغلب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى**»[(٢)] .

رواه أحمد[(٣)] وأبو داود[(٤)] من رواية حرب بن عبيدالله[(٥)] ، وفيه جهالةٌ.

١١٤٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت المرأة تكون مقلاة[(٦)] فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أُجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا فأنزل اللَّه ـ عز وجل ـ: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[(٧)] الآية»[(٨)] .

رواه أبو داود[(٩)] .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٨ رقم ١٧٦٧).

(٢) قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ٤٣١): وقال عبدالحق: في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يُحتج به.

(٣) «المسند» (٣/ ٤٧٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ١٦٩ ـ ١٧٠ رقم ٣٠٤٩).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/ ٥٢٨ ـ ٥٣١).

(٦) كذا في «الأصل» و«أ»، وفي «سنن أبي داود»: (مقلات) بالتاء المفتوحة، وقال أبو داود: المقلات التي لا يعيش لها ولد. وكذا قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٩٨).

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٨) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٦٩): رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ، لكن رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن سعيد بن جبير مرسلاً.

(٩) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٨ ـ ٥٩ رقم ٢٦٨٢).

كتاب البيـع

١١٤٤ ـ عن أبي الزبير قال: «سألت جابراً ﷺ عن/ ثمن الكلب (ق١٤٦/١) والسنور[١]، فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك».

رواه مسلم[٢].

١١٤٥ ـ عن أبي مسعود ﷺ «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي[٣] وحلوان الكاهن[٤]»[٥].

١١٤٦ ـ عن جابر ﷺ «أنه سمع النبي ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: **«إن اللَّه ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»**، فقيل: يا رسول اللَّه، أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويُستصبح بها[٦] الناس، فقال: **لا، هو حرام.** ثم قال رسول اللَّه ﷺ عند ذلك: **قاتل اللَّه اليهود إن اللَّه لما حرم عليهم شحومها جملوه[٧]، ثم باعوه فأكلوا ثمنه»**[٨].

متفق عليهما.

---

(١) السُّنار والسِّنَّور: الهر، وجمعه السنانير. «لسان العرب» (سنر).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٩ رقم ١٥٦٩).

(٣) هو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهراً لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين: «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٤٤٤).

(٤) هو ما يعطاه على كهانته، يقال منه: حلوته حلوانًا إذا أعطيته. «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٤٤٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٩٧ رقم ٢٢٣٧)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٨ رقم ١٥٦٧).

(٦) أي يُشعلون بها سُرُجهم. «النهاية» (٣/ ٧).

(٧) جملت الشحم وأجملته: إذا أذبته واستخرجت دُهنه، وجملت أفصح من أجملت. «النهاية» (١/ ٢٩٨).

(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٩٥ رقم ٢٢٣٦)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٢٠٧ رقم ١٥٨١) واللفظ له.

١١٤٧ ـ عن حكيم بن حزام ﷺ قال: «قلت: يا رسول اللّه، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه ثم أبتاعه من السوق؟ فقال: **لا تبع ما ليس عندك**»[١].

رواه الخمسة[٢]، ورواته ثقات.

١١٤٨ ـ عن جابر ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء»[٣].

(ق١٤٦/٢) ١١٤٩ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع/ الحصاة[٤] وعن بيع الغرر[٥]».

---

(١) صححه ابن حبان (١١/٣٥٨ ـ ٣٦١ رقم ٤٩٨٣ ـ ٤٩٨٥) وحسَّن البيهقي بعض طرقه في «سننه» (٥/٣١٣) وصححه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص٤٥٥) على شرط الشيخين.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/١١): رواه الشافعي وأحمد وأهل السنن من غير وجه عنه، وفي إسناده اختلافٌ، وقد حسنه الترمذي.

(٢) «مسند أحمد» (٣/٤٠٢، ٤٣٤)، و«سنن أبي داود» (٣/٢٨٣ رقم ٣٥٠٣)، و«جامع الترمذي» (٣/٥٣٤ رقم ١٢٣٢، ١٢٣٣)، و«سنن النسائي» (٧/ ٣٣٤ رقم ٤٦٢٧)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٧٣٧ رقم ٢١٨٧)، وقال الترمذي: حديث حسن. وأشار لاختلاف وقع في إسناده.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١١٩٧ رقم ١٥٦٥/٣٤).

(٤) هو أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، والكل فاسد لأنه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر لما فيها من الجهالة. «النهاية» (١/٣٩٨).

(٥) هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول، وقال الأزهري: بيع الغرر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول. «النهاية» (٣/٣٥٥).

وقال النووي: أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع؛ ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لا يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن =

رواهما مسلم(١).

١١٥٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة(٢)».

متفق عليه(٣)، زاد البخاري: «وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، وكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها».

١١٥١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة(٤) والمنابذة»(٥).

= في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا، وبيع ثوبٍ من أثوابٍ وشاة من شياه، ونظائر ذلك؛ فكل هذا بيعه باطل لأنه غررٌ من غير حاجة. قال العلماء: مدار البطلان لسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيرًا جاز البيع وإلا فلا. . . واعلم أن بيع الملامسة والمنابذة وبيع حبل الحبَلة وبيع الحصاة وعسيب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة، والله أعلم. «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(١) الحديث الثاني في «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٣ رقم ١٥١٣).

(٢) الحَبَل بالتحريك: مصدر سُمي به المحمول، كما سُمي بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حَبَل الذي في بطون النوق، وإنما نُهي عنه لمعنيين: أحدهما أنه غرر وبيع شيء لم يُخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج النتاج، وقيل: أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل يُنتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول ولا يصح. «النهاية» (١/ ٣٣٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٤١٨ رقم ٢١٤٣)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٣ رقم ١٥١٤).

(٤) بيع الملامسة: هو أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع. وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوبٍ، ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه. نهي عنه لأنه غرر، أو لأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية. «النهاية» (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(٥) بيع المنابذة: هو أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إلي الثوب أو أنبذه إليك ليجب البيع. =

متفق عليه[١] ، ولمسلم: «أمَّا الملامسة فأن يلمس كل واحدٍ ثوب صاحبه بغير تأملٍ، والمنابذة أن ينبذ كل واحدٍ منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر أحدهما إلى ثوب صاحبه».

١١٥٢ ـ عن أنسٍ ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن المحاقلة[٢] والمخاضرة[٣] والملامسة والمنابذة والمزابنة[٤] ».

رواه البخاري[٥] .

١١٥٣ ـ عن جابر ﷺ «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة والثُّنيا[٦] إلا أن تُعلم»[٧] .

= وقيل: هو أن يقول: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، فيكون البيع معاطاة من غير عقدٍ. ولا يصح. «النهاية» (٥/٦).

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٣٠ رقم ٢١٤٦)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٥١ رقم ١٥١١).

(٢) المحاقلة مختلف فيها، قيل: هي: اكتراء الأرض بالحنطة ـ هكذا جاء مفسرًا في الحديث ـ وهو الذي يسميه الزراعون: المحارثة، وقيل:هي المزارعة على نصيبٍ معلومٍ كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نُهي عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيها إذا كانا من جنسٍ واحدٍ إلا مثلاً بمثلٍ ويدًا بيدٍ، وهذا مجهولٌ لا يُدرى أيهما أكثر. «النهاية» (١/ ٤١٦).

(٣) المخاضرة: بيع الثمار خُضرًا لم يبد صلاحها. «النهاية» (٢/ ٤١).

(٤) المزابنة: بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر، وأصله من الزَّبْن وهو الدفع، كأن كل واحد من المتباعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغَبن والجهالة. «النهاية» (٢/ ٢٩٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٧٢ رقم ٢٢٠٧).

(٦) هي أن يُستثنى في عقد البيع شيءٌ مجهولٌ فيفسد، وقيل: هو أن يباع شيءٌ جزافًا فلا يجوز أن يُستثنى منه شيءٌ قلَّ أو كثُر، وتكون الثُّنيا في المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيلٌ معلومٌ. «النهاية» (١/ ٢٢٤).

(٧) هو من حديث سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد. =

رواه النسائي[١] والترمذي[٢] وصححه.

١١٥٤ ـ عن أبي هريــرة ﷺ أن النبي ﷺ نهـى عن بيعتين في بيعة[٣]»[٤].

رواه أحمد[٥] والنسائي[٦] والترمذي[٧] وصححه.

وفي لفظٍ: «من باع بيعتين في بيعةٍ فله/ أوكسهما[٨] أو الربا»[٩]. (ق١٤٧/١)

= وقال في «علله الكبير» (١/ ٥١٩): سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء. وقال: لا أعرف ليونس بن عبيد سماعًا من عطاء بن أبي رباح.

والحديث قد رواه مسلم (٣/ ١١٧٥ رقم ١٥٣٦/ ٨٥) بلفظ «نهى رسول اللَّه ﷺ من المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وعن الثنيا».

(١) «سنن النسائي» (٧/ ٣٨ رقم ٣٨٨٩، ٧/ ٢٩٦ رقم ٤٦٤٧).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٨٥ رقم ١٢٩٠).

(٣) قال الترمذي: وقد فسر بعض أهل العلم، قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدٍ منهما. قال الشافعي: ومن معنى نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمنٍ معلومٍ، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته. «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤). وذهب ابن القيم ـ رحمه اللَّه ـ إلى أن معنى الحديث الذي لا معنى له غيره: أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، يعني بيع العينة. «تهذيب سنن أبي داود» (٩/ ٣٤٤).

(٤) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢/ ١٩٧): وهذا يتصل ويستند من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود عن النبي ﷺ من وجوهٍ صحاح، وهو حديثٌ مشهورٌ عند جماعة الفقهاء، معروف غير مدفوعٍ عند واحد منهم.

(٥) «المسند» (٢/ ١٨٣).

(٦) «سنن النسائي» (٧/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ رقم ٤٦٤٦).

(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٣ رقم ١٢٣١).

(٨) أي: أنقصهما. «النهاية» (٥/ ٢٢٠).

(٩) صححه ابن حبان (١١/ ٣٤٧ـ٣٤٨ رقم ٤٩٧٤)، والحاكم (٢/ ٤٥) وزاد على شرط مسلم.

رواه أبو داود[١] .

١١٥٥ ـ عن أنس ﷺ قال: «لعن رسول اللَّه ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمُشْتَرِي لها، والمُشْتَرَى له».

رواه ابن ماجه[٢] والترمذي[٣] ، وقال: حديث غريب من حديث أنس، وقد رُوِي نحو هذا عن ابن عمر وابن عباس[٤] [وابن مسعود][٥] عن النبي ﷺ .

١١٥٦ ـ وروى أحمد[٦] وأبو داود[٧] وابن ماجه[٨] حديث ابن عمر ﷺ[٩] .

١١٥٧ ـ عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له».

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٤ رقم ٣٥٠٢).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٢٢ رقم ٣٣٨١).
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٨٩ رقم ١٢٩٥).
(٤) حديث ابن عباس ﷺ رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩ رقم ٥٣٥٦)، والحاكم (٢/ ٣١، ٤/ ١٤٥) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.
(٥) من «جامع الترمذي»، وحديث ابن مسعود ﷺ ذكره ابن أبي حاتم في «علله» (٢/ ٢٧ رقم ١٥٥٨).
(٦) «المسند» (٢/ ٢٥، ٧١، ٩٧).
(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٢٦ رقم ٣٦٧٤).
(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٢١ ـ ١١٢٢ رقم ٣٣٨٠).
(٩) قال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٧٨): رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسنٍ، وقال شيخنا أبو العباس ـ يعني: ابن تيمية ـ هو حديث جيد، وقد روي من طرق متعددة عن ابن عمر.

متفق عليه[١] ، ولفظه لمسلم.

١١٥٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : «**لا تلقوا الركبان**[٢] ، **ولا يبع حاضر لباد**. قلت لابن عباس: ما معنى قوله: لا يبع حاضر لبادٍ؟ قال: لا يكون له سمسارًا[٣] ».

متفق عليه[٤] ، ولفظه للبخاري.

١١٥٩ - عن غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن امرأته «أنها دخلت على عائشة فدخلت معها/ أم ولد زيد بن أرقم فقالت: يا أم المؤمنين، إني بعت (ق١٤٧/٢)
غلامًا من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئةً، وإني ابتعته منه بستمائة درهم نقدًا. فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، إن جهاده مع رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قد بطل إلا أن يتوبَ»[٥] .

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ١٠٥ رقم ٥١٤٢)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٤ رقم ١٤١٢/ ٨).

(٢) هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبًا؛ ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل، وذلك تغرير محرم. «النهاية» (٤/ ٢٦٦).

(٣) السمسار: هو الذي يدخل بين البائع والمشتري لإمضاء البيع. «النهاية» (٢/ ٤٠٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٣٣ رقم ٢١٥٨)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٧ رقم ١٥٢١).

(٥) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ٢٠/ ٣١): وقد أجاب الشافعي في «المختصر» عن هذا بما حاصله ثلاثة أجوبة: أحدها: منع الصحة؛ لجهالة العالية. الثاني: إنما امتنع ذلك لجهالة الأجل؛ لأنه إلى العطاء، فهو غير معلومٍ. الثالث: تعارض قول عائشة وزيد بن أرقم، والقياس معه.
وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٥٨): هذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي قد قال: إنا لا نثبت مثله على عائشة رضي الله عنها وكذلك قول الدارقطني في العالية أنها مجهولة لا يُحتج بها، فيه نظر، وقد خالفه غيره. وانظر «تهذيب السنن» لابن القيم (٦/ ٣١٨).

رواه أحمد[(١)] وسعيد[(٢)] والدارقطني[(٣)] ولفظه له.

وروى[(٤)] أيضًا عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية فذكر قريبًا منه.

١١٦٠ ـ عن معمر بن عبدالله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**».

رواه مسلم[(٥)].

١١٦١ ـ عن أنس ﷺ قال: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعِّر لنا. فقال النبي ﷺ: **إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ يطالبني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ**»[(٦)].

رواه الخمسة[(٧)] إلا النسائي ـ ولفظه لأحمد ـ وصححه الترمذي.

---

(١) لم أقف عليه في «المسند».

(٢) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق به. ومن طريق سعيد رواه البيهقي (٥/ ٣٣٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٥٢ رقم ٢١٢) من طريق معمر بن راشد عن أبي إسحاق السبيعي به.

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٥٢ رقم ٢١١).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٧ رقم ١٦٠٥).

(٦) صححه ابن حبان (١١/ ٣٠٧ رقم ٤٩٣٥)، وصححه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص٥٠٧) على شرط مسلم.
وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٣٣): قلت: إسناده على شرط مسلم، وعن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعًا مثله أو نحوه. اهـ.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣١): وإسناده على شرط مسلم، وقد صححه ابن حبان والترمذي، ولأحمد وأبي داود من حديث أبي هريرة: «جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر لنا. فقال: بل أدعو. ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله سعر. فقال: بل الله يخفض ويرفع...» الحديث وإسناده حسن. ولابن ماجه والبزار والطبراني في «الأوسط» من حديث أبي سعيد نحو حديث أنس، وإسناده حسن أيضًا.

(٧) «مسند أحمد» (٣/ ٢٨٦)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٢ رقم ٣٤٥١)، و«جامع الترمذي» =

باب الشروط في البيع

١١٦٢ ـ /عن جابر رضي الله عنه «أنه كان يسير على جملٍ قد أعيا، فأراد أن (ق١٤٨/١) يسيبه، قال: فلحقني النبي ﷺ، فدعا لي وضربه، قال: فسار سيراً لم يسر مثله، قال: **بعنيه بأوقية**[١]. قلت: لا. ثم قال: **بعنيه**. فبعتُهُ بأوقية واشترطت[٢] حُملانه[٣] إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال: **أتراني ماكستك[٤] لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك[٥]**».

متفق عليه[٦]، ولفظه لمسلم.

١١٦٣ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[٧].

= (٣/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦ رقم ١٣١٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٤١ ـ ٧٤٢ رقم ٢٢٠٠).

(١) في «صحيح مسلم»: (بوقية) قال النووي في «شرح مسلم» (١١/ ٣١): (بوقية) هكذا هو في النسخ (بوقية) وهي لغة صحيحة سبقت مراراً، ويقال: أوقية، وهي أشهر.

(٢) في «صحيح مسلم»: (واستثنيت).

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» (١١/ ٣١): حملانه: هو بضم الحاء، أي: الحمل عليه.

(٤) المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه، والمنابذة بين المتبايعين. «النهاية» (٤/ ٣٤٩).

(٥) زاد في «صحيح مسلم»: (فهو لك).

(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ رقم ٢٧١٨)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢١ رقم ٧١٥/ ١٠٩).

(٧) صححه ابن خزيمة ـ نقله ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٤) ـ وابن حبان (١٠/ ١٦١ رقم ٤٦٢٥)، والحاكم (٢/ ١٧) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢/ ١٩٣): وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو =

رواه الخمسة[١] ، وصححه الترمذي، ورواته ثقات إلى عمرو.

١١٦٤ ـ عن عائشة ﵂ قالت: «جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواقٍ في كل عام أوقية فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة [إلى أهلها][٢] فقالت لهم، فأبوا [ذلك][٢] عليها فجاءت من عندهم، والنبي ﷺ جالس فقالت: إني عرضت (ق٢/١٤٨) ذلك عليهم/ فأبوا[٣] إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع النبي ﷺ، (وأخبرت عائشة النبي ﷺ)[٤] فقال: **خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق.** ففعلت عائشة ﵂ ثم قام النبي ﷺ في الناس فحمد اللَّه ـ عز وجل ـ وأثنى عليه، ثم قال: **أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب اللَّه، ما كان من شرط ليس في كتاب اللَّه فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء اللَّه أحق وشرط اللَّه أوثق، إنما الولاء لمن أعتق**».

متفق عليه[٥] ، ولفظه للبخاري.

= ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ وهو حديث صحيح، رواه الثقات عن عمرو بن شعيب، وعمرو بن شعيب ثقة إذا حدث عنه ثقة، وإنما دخلت أحاديثه الداخلة من أجل رواية الضعفاء عنه، والذي يقول إن روايته عن أبيه عن جده صحيفة؛ يقول إنها مسموعة صحيحة.

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٤٠٢، ٤٣٤)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٣ رقم ٣٥٠٣)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦ رقم ١٢٣٤)، و«سنن النسائي» (٧/ ٣٣٤ رقم ٤٦٢٧)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٧ رقم ٢١٨٧).

(٢) من «أ» و«صحيح البخاري».

(٣) زاد بعدها في «الأصل»: (ذلك) وليست في «أ» ولا في «صحيح البخاري».

(٤) في «أ»: (وأخبرته عائشة).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٤٠ رقم ٢١٦٨)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٢ ـ ١١٤٣ رقم ١٥٠٤/ ٨).

باب الخيار في البيع

١١٦٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيع فقد وجب البيع**».

متفق عليه[(١)] .

وللبخاري[(٢)] ، قال نافع:/ «وكان ابن عمر إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه». (ق١٤٩/١)

١١٦٦ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**».

رواه الخمسة[(٣)] إلا ابن ماجه، ولفظه لأبي داود، وحسنه الترمذي.

١١٦٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش[(٤)] »[(٥)] .

١١٦٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تصروا[(٦)] الإبل**

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٩٠ رقم ٢١١٢)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٣ رقم ١٥٣١/ ٤٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٨٢ رقم ٢١٠٧).

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ١٨٣)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٣ رقم ٣٤٥٦)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٥٥٠ رقم ١٢٤٧)، و«سنن النسائي» (٧/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ رقم ٤٤٩٩).

(٤) هو أن يمدح السلعة لِيُنفقها ويُروجها ويزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، والأصل فيه: تنفير الوحش من مكان إلى مكان. «النهاية» (٥/ ٢١).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٤١٦ رقم ٢١٤٢)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٦ رقم ١٥١٦).

(٦) المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يُصرَّى اللبن في ضرعها، أي: يُجمع ويُحبس، قال =

ولا الغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها (وصاعًا من تمر)[١] »[٢].

متفق عليهما، ولفظ الثاني للبخاري.

وفي لفظٍ لمسلم[٣] : «**من اشترى شاةً مصراةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعًا من طعام لا سمراء**».

١١٦٩ ـ وعنه: «أن النبي ﷺ مرَّ على صُبْرَة[٤] طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: **ما هذا يا صاحب الطعام؟** قال: أصابته السماء يا رسول اللَّه. قال: **ألا جعلته فوق الطعام/ ليراه الناس؛ من غشنا فليس منا**». (ق١٤٩/٢)

رواه مسلم[٥].

١١٧٠ ـ عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الخراج بالضمان**[٦] »[٧].

= الأزهري: ذكر الشافعي ﵁ المصراة وفسرها أنها التي تُصر أخلافها ولا تحلب أيامًا حتى يجتمع اللبن في ضروعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها. «النهاية» (٣/ ٢٧).

(١) في «صحيح البخاري»: (وصاع تمر).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣ رقم ٢١٤٨)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٨ ـ ١١٥٩ رقم ١٥٢٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٨ رقم ١٥٢٤/ ٢٥).

(٤) الصُبْرة: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صُبَر. «النهاية» (٣/ ٩).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٩٩ رقم ١٠٢).

(٦) يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدًا كان أو أمة أو مِلْكًا، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانًا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يُطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء. والباء في «بالضمان» متعلقة بمحذوف تقديره: الخراج مستحق بالضمان، أي: بسببه. «النهاية» (٢/ ١٩).

(٧) هذا الحديث له إسنادان:

=

رواه الخمسة[(١)] وحسنه الترمذي[(٢)] ، وصححه ابن القطان[(٣)] ، ورواه

= الأول: مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة، رواه الخمسة والشافعي والحاكم، وصححه ابن حبان ـ «موارد الظمآن» (١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤ رقم ١١٢٥) ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه. وسأل الترمذي في «علله الكبير» (١/ ٥١٣ ـ ٥١٤) البخاري عنه فقال: مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث، وهو حديث منكر. وقال أبو حاتم الرازي: وليس هذا إسناد تقوم به الحجة، غير أني أقول به لأنه أصلح من آراء الرجال. «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٤٧).

والثاني: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رواه الشافعي وأحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان ـ «موارد الظمآن» (١/ ٤٨٤ رقم ١١٢٦) ـ وغيرهم من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام به، ونقل الترمذي في «علله» (١/ ٥١٤) عن البخاري قوله: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، ومسلم ذاهب الحديث. وقال أبو داود عقبه: هذا إسناد ليس بذاك.

ورواه الترمذي من حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة به، وقال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديث هشام بن عروة. ثم قال: استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي. قلت: تراه تدليسًا؟ قال: لا. وقال في «علله» (١/ ٥١٤ ـ ٥١٥) فقلت له ـ يعني: البخاري ـ: قد رواه عمر بن علي عن هشام ابن عروة، فلم يعرفه من حديث عمر بن علي. قال: قلت له: ترى عمر بن علي دلس فيه؟ فقال محمد: لا أعرف أن عمر بن علي يدلس. قلت له: رواه جرير عن هشام بن عروة. فقال: قال محمد بن حميد: إن جريرًا روى هذا في المناظرة، ولا يدرون له فيه سماعًا. وضَعَّف محمد حديث هشام بن عروة في هذا الباب. اهـ.

وقال الترمذي في «جامعه»: ورواه جرير عن هشام أيضًا، وحديث جرير يقال: تدليس دلس فيه جريرٌ، لم يسمعه من هشام بن عروة.

(١) «مسند أحمد» (٦/ ٤٩، ٢٣٧)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٤ رقم ٣٥٠٨ ـ ٣٥١٠)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٥٨١ ـ ٥٨٢ رقم ١٢٨٥، ١٢٨٦) وقال: حسن صحيح. و«سنن النسائي» (٧/ ٢٥٥ رقم ٤٥٠٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٥٣ ـ ٧٥٤ رقم ٢٢٤٢، ٢٢٤٣).

(٢) قد مر أن في «جامع الترمذي»: (هذا حديث حسن صحيح).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢١١ ـ ٢١٢ رقم ٢٤٢٥).

الشافعي[١] والحاكم[٢]، وقال: صحيح الإسناد. وهو من رواية مخلد بن خفافٍ[٣] ومسلم بن خالد الزنجي[٤]، وقد اختلف فيهما. وقال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك.

١١٧١ ـ عن ابن مسعود ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة، أو يتاركان**».

رواه الخمسة[٥] إلا الترمذي ـ ولفظه لأبي داود ـ والحديث يُروى من طرقٍ كثيرة[٦] بعضها مرسلٌ وبعضها متصلٌ، وفيها مقالٌ قريبٌ، والظاهر أنه حديث حسن، وزاد ابن ماجه: «**والبيع قائم بعينه**»، وكذلك أحمد في رواية: «**والسلعة كما هي**».

١١٧٢ ـ عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقول: «مضت السُّنَّةُ أن ما أدركته الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من مال المبتاع».

رواه البخاري[٧].

١١٧٣ ـ عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه**./ قال ابن عباس: وأحسب كل شيءٍ بمنزلة الطعام». (ق١٥٠/١)

---

(١) «مسند الشافعي» (ص١٨٩).
(٢) «المستدرك» (٢/ ١٥).
(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).
(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٠٨ ـ ٥١٤).
(٥) «مسند أحمد» (١/ ٤٦٦)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٥ رقم ٣٥١١)، و«سنن النسائي» (٧/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٧ رقم ٢١٨٦).
(٦) انظر «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٥٩ ـ ٥٦١)، و«البدر المنير» (٦/ ٥٩٣ ـ ٦٠٧).
(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٤١٢) ـ كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعًا أو دابة فوضعه عند البائع ـ تعليقًا بنحوه، لكن ليس فيه: (مضت السنة).

متفق عليه[١] .

١١٧٤ ـ عن ابن عمر ﵄ قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: **لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيءٌ**»[٢] .

رواه الخمسة[٣] ، وهو من رواية عطاء بن السائب[٤] وسماك[٥] ، وفيهما كلام، قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قوله، والله أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٠٩ رقم ٢١٣٥)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٩ رقم ١٥٢٥/ ٣٠).

(٢) صححه ابن حبان (١١/ ٢٨٧ رقم ٤٩٢٠)، والحاكم (٢/ ٤٤) زاد الحاكم: على شرط مسلم.

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ٨٣ ـ ٨٤ رقم ١٥٤)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٠ رقم ٣٣٥٤، ٣٣٥٥)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٥٤٤ رقم ١٢٤٢)، و«سنن النسائي» (٧/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ رقم ٤٥٨٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٠ رقم ٢٢٩٢).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٨٦ ـ ٩٤).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ١١٥ ـ ١٢١).

باب الربا والصرف[(١)]

١١٧٥ ـ عن جابر ﷺ قال: «لعن رسول اللَّه ﷺ آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»[(٢)] .

١١٧٦ ـ عن عبادة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه/ [الأصناف]**[(٣)] **فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»[(٤)] . (ق١٥٠/٢)

١١٧٧ ـ وعن أبي سعيد نحوه[(٥)] .

رواهن مسلم.

١١٧٨ ـ عن أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ «أن رسول اللَّه ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمرٍ جنيب[(٦)] ، فقال رسول اللَّه ﷺ: **أكل تمر خيبر هكذا؟** قال: لا واللَّه يا رسول اللَّه، إنا (لنأخذ)[(٧)] الصاع (من هذا)[(٨)] بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال: **لا تفعل، بع الجمع**[(٩)] **بالدراهم، ثم ابتع**

(١) الصرف: بيع الدراهم بالذهب أو عكسه، سُمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه، وقيل: من الصريف وهو تصويتهما في الميزان. «فتح الباري» (٤/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٩ رقم ١٥٩٨).

(٣) سقطت من «الأصل» والمثبت من «أ»، و«صحيح مسلم».

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١١ رقم ١٥٨٧/ ٨١).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١١ رقم ١٥٨٤/ ٨٢).

(٦) الجنيب: نوع جيد معروف من أنواع التمر. «النهاية» (١/ ٣٠٤).

(٧) في «أ»: (لنشتري) والمثبت من «الأصل» و«صحيح البخاري».

(٨) كذا في «الأصل، أ» وليست في «صحيح البخاري».

(٩) كل نوع من النخيل لا يعرف اسمه فهو جَمْع، وقيل: الجَمعُ تَمْر مختلط من أنواع =

بالدراهم جنيبًا. وقال في الميزان مثل ذلك.

متفق عليه[١] ، ولفظه للبخاري.

قوله: «في الميزان» أي: الموزون.

١١٧٩ ـ وعن معمر بن عبداللَّه قال: كنت أسمع النبي ﷺ يقول: «**الطعام بالطعام مثلاً بمثلٍ**. وكان طعامنا يومئذٍ الشعير».

مختصرٌ من مسلم[٢] .

١١٨٠ ـ وعن سعيد بن المسيب ؓ «أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان».

رواه مالك[٣] عن زيدُ بن أسلم، عن سعيد، قال ابن عبدالبر[٤] : هذا أحسن أسانيده[٥] .

١١٨١ ـ عن زيد بن ثابت ؓ «أن النبي ﷺ رخص في العرايا/ أن (ق١٥١/١) تباع بخرصها كيلاً»[٦] .

١١٨٢ ـ وعن أبي هريرة ؓ «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا

= متفرقة وليس مرغوبًا فيه وما يخلط إلا لرداءته. «النهاية» (١/٢٩٦).

(١) «صحيح البخاري» (٤/٥٦١ رقم ٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢١٥ رقم ١٥١٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢١٤ رقم ١٥٩٢).

(٣) «الموطأ» (٢/٥١٦ رقم ٦٤).

(٤) «التمهيد» (١٢/١٧٨) ونصه: لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجهٍ ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا.

(٥) وانظر «تنقيح التحقيق» (٢/٥٢٩ ـ ٥٣٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/٤٥٦ رقم ٢١٩٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٦٩ رقم ١٥٣٩/٦٤).

بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو خمسة أوسق ـ شك داود ـ»[١] .

متفق عليهما، وليس عند البخاري قوله: «شك داود»[٢] .

١١٨٣ ـ عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن المزابنة؛ بيع الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه أذن لهم».

متفق عليه[٣] .

١١٨٤ ـ عن سعد بن أبي وقاص قال: «سمعت رسول اللّه ﷺ [يُسأل][٤] عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم فنهى عن ذلك»[٥] .

رواه مالك[٦] والخمسة[٧] وصححه الترمذي، ورواه الأثرم،

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٥٢ رقم ٢١٩٠)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٧١ رقم ١٥٤١).

(٢) لكنها عنده في موضع آخر (٥/ ٦١ رقم ٢٣٨٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٦١ رقم ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٠ ـ ١١٧١ رقم ١٥٤٠/ ٧٠).

(٤) في «الأصل»: (نهى) والمثبت من «أ».

(٥) صححه ابن حبان (١١/ ٣٧٨ رقم ٥٠٠٣)، والحاكم (٢/ ٣٨) وخرجه الضياء في «المختارة» (٣/ ١٥٣ ـ ١٥٧ رقم ٩٥١ ـ ٩٥٤).

وضعف الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥/ ٤٦٧ ـ ٤٧٦) وعبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٥٧) وغيرهما هذا الحديث بزيد أبي عياش راويه عن سعد بن أبي وقاص، وقال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناده إلى سعد بن أبي وقاص. وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به. وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره في «الموطأ» وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم. من «عون المعبود» (٦/ ٢٤٠).

وانظر «البدر المنير» (٦/ ٤٧٨ ـ ٤٨٥).

(٦) «الموطأ» (٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ رقم ٢٢).

(٧) «مسند أحمد» (١/ ١٧٥، ١٧٩)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٢٥١ رقم ٣٣٥٩)، و«جامع=

ولفظه: «فلا إذن».

١١٨٥ ـ عن فضالة بن عبيد قال: «اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: **لا تُبَاع حتى تُفَصَّل**». رواه مسلم[١].

١١٨٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»**.

رواه أبو داود[٢] والنسائي[٣]، ورواته ثقات[٤].

١١٨٧ ـ عن عبداللَّه بن عَمْرو رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص[٥] الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»[٦].

= الترمذي» (٣/ ٥٢٨ رقم ١٢٢٥)، و«سنن النسائي» (٧/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ رقم ٤٥٥٩، ٤٥٦٠)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦١ رقم ٢٢٦٤).

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٣ رقم ١٥٩١/ ٩٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤٦ رقم ٣٣٤٠).

(٣) «سنن النسائي» (٥/ ٥٤ رقم ٢٥١٩، ٧/ ٢٨٤ رقم ٤٦٠٨).

(٤) قال النووي في «المجموع»: إسناده على شرط الشيخين. وقال ابن دقيق العيد: رجاله رجال الصحيح. اهـ. كما في «البدر المنير» (٥/ ٥٦٢).
وقد وقع اختلاف في إسناد هذا الحديث راجعه في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٨ ـ ١٩) و«البدر المنير» (٥/ ٥٦٣).

(٥) جمع قلوص، وهي الناقة الشابة، وقيل: لا تزال قلوصًا حتى تصير بازلاً، وتجمع على قلائص وقُلُص أيضًا. «النهاية» (٤/ ١٠٠).

(٦) قال يحيى بن معين: هذا حديث مشهور. «تاريخ الدارمي» (١٩٩ رقم ٧٣٥). ورواه الحاكم (٢/ ٥٦ ـ ٥٧) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. وقال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٤٢): يرويه محمد بن إسحاق، واختلف عليه في إسناده، والحديث مشهور. =

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] ولفظه له.

١١٨٨ ـ عن جابر ﷺ «أن النبي ﷺ اشترى عبدًا بعبدين».

رواه/ الخمسة[٣] وصححه الترمذي، ولمسلم[٤] معناه. (ق١٥١/٢)

١١٨٩ ـ عن أنس ﷺ قال: «وقعت في سهم دحية جارية جميلة، اشتراها النبي ﷺ [بسبعة][٥] أرؤس».

رواه مسلم[٦].

١١٩٠ ـ عن الحسن عن سمرة ﷺ «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان

= وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٦٢ ـ ١٦٤). وذكر البيهقي في «سننه» (٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨) الاختلاف في إسناده على محمد بن إسحاق، ثم قال: وله شاهد بإسنادٍ صحيحٍ. ثم رواه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو ابن العاص نحوه.

وقال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وقد اختلف أيضًا على محمد بن إسحاق في هذا الحديث، وذكر ذلك البخاري وغيره، وحكى الخطابي أن في إسناد حديث عبدالله ابن عمرو أيضًا مقالاً. من «عون المعبود» (٦/ ٢٣٧).

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٢٠) عن حديث عمرو بن شعيب: هذا إسنادٌ جيدٌ، وإن كان غير مخرجٍ في شيءٍ من «السنن».

وحسنه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/ ٢٣٨).

(١) «المسند» (٢/ ١٧١).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٠ رقم ٣٣٥٧).

(٣) «مسند أحمد» (٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠، ٣٧٢)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١ رقم ٣٣٥٨) واللفظ له، و«جامع الترمذي» (٣/ ٥٤٠ رقم ١٢٣٩)، و«سنن النسائي» (٧/ ١٥٠، ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٥٨ رقم ٢٨٦٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٥ رقم ١٦٠٢).

(٥) في «الأصل، أ»: (بتسعة) والمثبت من «صحيح مسلم».

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٥ ـ ١٠٤٦ رقم ١٣٦٥).

بالحيوان (نسيئة)[١] ».

رواه الخمسة[٢] وصححه الترمذي[٣] .

١١٩١ ـ عن جابر ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«الحيوان بالحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسيئًا، ولا بأس به يدًا بيد»**.

رواه الترمذي[٤] وابن ماجه[٥] من رواية الحجاج[٦] .

---

(١) سقطت من «أ».

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ١٢، ١٩، ٢١، ٢٢)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٠ رقم ٣٣٥٦)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٨ رقم ١٢٣٧)، و«سنن النسائي» (٧/ ٢٩٢ رقم ٤٦٣٣)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٣ رقم ٢٢٧٠).

(٣) قال الترمذي: حديث سمرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وسماع الحسن من سمرة صحيحٌ، هكذا قال علي بن المديني وغيره.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٩ رقم ١٢٣٨)، واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٣ رقم ٢٢٧١).

(٦) يعني الحجاج بن أرطاة، والكلام فيه معروفٌ، وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر، وقد ضعفها كلها الإمام أحمد، قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/ ٢٣٨): وأما الإمام أحمد فإنه كان يعلل أحاديث المنع كلها، قال: ليس فيه حديث يعتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه. وذُكر له حديثا ابن عباس وابن عمر، فقال: هما مرسلان. وحديث سمرة عن الحسن. قال الأثرم: قال أبو عبداللَّه: لا يصح سماع الحسن من سمرة، وأما حديث جابر من رواية حجاج بن أرطاة عن الزبير عنه. فقال الإمام أحمد: هذا حجاج زاد فيه «نساءً» والليث بن سعد سمعه من أبي الزبير لا يذكر فيه «نساءً».

باب بيع الأصول والثمار

١١٩٢ ـ عن ابن عمر ﵄ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر[١] فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»[٢].

١١٩٣ ـ وعنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»[٣].

(ق١٥٢/١) متفق عليهما، وفي لفظ لمسلم[٤]: «نهى عن بيع النخل/ حتى يزهو[٥]، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري».

١١٩٤ ـ عن أنس ﵁: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد»[٦].

رواه الخمسة[٧] إلا النسائي، ورواته ثقات، ورواه الحاكم[٨] وقال: على

---

(١) المأبُورَة: المُلَقَّحَة، يقال: أَبَرْتُ النَّخْلَةَ وأَبَّرْتُها فهي مأبورَة ومؤبَّرَةٌ، والاسم الإِبَارُ. «النهاية» (١/ ١٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٦٠ رقم ٢٣٧٩)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٣ رقم ١٥٤٣/ ٨٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٦٠ رقم ٢١٩٤)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٦ رقم ١٥٣٤/ ٣٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٥ ـ ١١٦٦ رقم ١٥٣٥).

(٥) يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يُزهي إذا اصفر واحمر، وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار، ومنهم من أنكر يزهو، ومنهم من أنكر يُزْهي. «النهاية» (٢/ ٣٢٣).

(٦) صححه ابن حبان (١١/ ٣٦٩ رقم ٤٩٩٣).

(٧) «مسند أحمد» (٣/ ٢٢١، ٢٥٠)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٣ رقم ٣٣٧١)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٠ رقم ١٢٢٨) ـ وقال: حسن غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حماد بن سلمة ـ «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٤٧ رقم ٢٢١٧).

(٨) «المستدرك» (٢/ ١٩).

شرط مسلم، ولم يخرجاه.

١١٩٥ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: **«لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة[١] فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا بم تأخذ مال أخيك بغير حقٍّ»**.

رواه مسلم[٢]، وفي لفظةٍ له[٣]: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح».

(١) الجائحة: هي الآفة التي تُهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة، والجمع: جوائح. «النهاية» (١/ ٣١١ ـ ٣١٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٠ رقم ١٥٥٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩١ رقم ١٥٥٤/ ١٧).

باب السَّلَم[(١)] والقرض

١١٩٦ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلفون في الثمار، السنة والسنتين، فقال: **من أسلف في تَمْرٍ فليسلف في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ**».

متفق عليه[(٢)]، ولفظه لمسلم.

١١٩٧ ـ عن عبدالرحمن بن أبزى وعبداللَّه بن أبي أوفى قالا: «كنا (ق١٥٢/٢) نُصيب المغانم مع رسول اللَّه/ ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت[(٣)] إلى أجل مسمى، قال[(٤)]: قلت: أكان لهم زرع [أو لم يكن لهم زرع][(٥)]؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك».

رواه البخاري[(٦)].

١١٩٨ ـ عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أسلف في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره**»[(٧)].

---

(١) السَّلَم بفتحتين: السلف وزنًا ومعنى، يقال: أسلم وسَلَّم إذا أسلف، والاسم السَّلَم، وهو أن تعطي ذهبًا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلَّمته إليه. «النهاية» (٣٩٦/٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٠١/٤ رقم ٢٢٤٠)، و«صحيح مسلم» (١٢٢٦/٣ ـ ١٢٢٧ رقم ١٢٧/١٦٠٤).

(٣) كذا في «الأصل، أ» وهي رواية أبي ذر للبخاري كما في «إرشاد الساري» (١٢٢/٤) ولغيره: (الزبيب) وهي المثبتة في «صحيح البخاري» المطبوع مع «فتح الباري».

(٤) القائل هو محمد بن أبي مجالد الراوي عن ابن أبزى وابن أبي أوفى.

(٥) من «صحيح البخاري».

(٦) «صحيح البخاري» (٥٠٧/٤ رقم ٢٢٥٤، ٢٢٥٥).

(٧) معنى الحديث أن يُسلف مثلاً في برٍّ فيعطيه المستسلف غيره من جنسٍ آخر، فلا يجوز أن يأخذه. «النهاية» (٣٩٦/٢).

وانظر «تهذيب السنن» لابن القيم (٣٢٨/٦ ـ ٣٣٢).

رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] من رواية عطية العوفي[٣] ، وقد ضعفه غير واحد[٤] .

١١٩٩ ـ عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة»**[٥] .

رواه ابن ماجه[٦] من رواية سليمان بن يُسير النخعي، وقد ضعفه أحمد[٧] ويحيى[٨] .

١٢٠٠ ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها اللَّه عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه اللَّه»**.

رواه البخاري[٩] .

١٢٠١ ـ عن أبي رافع ﷺ «أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكْرًا[١٠]

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٦ رقم ٣٤٦٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٦ رقم ٢٢٨٣).

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٤٥ ـ ١٤٩).

(٤) ومع ذلك فقد أعله أبو حاتم الرازي بالوقف؛ فإنه لما سُئل عن هذا الحديث قال: إنما هو سعد الطائي عن عطية، عن ابن عباس قوله. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٣٨٧ رقم ١١٥٨).

(٥) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٤٠): رواه ابن ماجه من حديث سليمان بن يُسير ـ ويقال: ابن أُسير ـ وهو متروك، ورواه الدارقطني في كتاب «الأفراد» من وجهٍ آخر غريبٍ، ورُوي موقوفًا على عبداللَّه بن مسعود وهو أشبه بالصواب.

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨١٢ رقم ٢٤٣٠) وفيه قصة.

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ١٩٦ رقم ٢٨٤٩) وعنه «الجرح والتعديل» (٤/ ١٥٠).

(٨) «تاريخ الدوري» (٣/ ٢٧٩ رقم ١٣٣٦)، وعنه «الجرح والتعديل» (٤/ ١٥٠).

(٩) «صحيح البخاري» (٥/ ٦٦ رقم ٢٣٨٧) بنحوه.

(١٠) البكر بالفتح: الفتي من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة. «النهاية» (١/ ١٤٩).

فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو
(ق١٥٣/١) رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً[١] فقال: / أعطه؛ فإن خير الناس أحسنهم قضاءً».

رواه مسلم[٢].

١٢٠٢ - عن أنس ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك**».

رواه ابن ماجه[٣] من رواية إسماعيل بن عياش[٤] عن عتبة بن حميد[٥] - وفيهما كلام - عن يحيى بن [أبي][٦] إسحاق، وفيه جهالة[٧].

١٢٠٣ - عن أبي بردة ﷺ قال: «قدمت المدينة فلقيت عبداللَّه بن سلام، قال: إنك بأرضٍ الربا فيها فاشٍ؛ فإذا كان لك على رجلٍ حقٌّ فأهدى إليك حمل

---

(١) يقال: جمل خيار، وناقة خيار، أي مختار ومختارة، ويقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته: رباع، والانثى رباعية بالتخفيف، وذلك إذا دخلا في السنة الرابعة. «النهاية» (٢/ ٩١، ١٨٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٤ رقم ١٦٠٠/ ١١٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨١٣ رقم ٢٤٣٢).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/ ١٦٣ - ١٨١).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٠٥ - ٣٠٦).

(٦) سقطت من «الأصل، أ» وأثبتها من «سنن ابن ماجه»، وانظر التعليق التالي.

(٧) قال المزي في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٠١): ومن الأوهام: يحيى بن أبي إسحاق الهنائي عن أنس بن مالك (ق) في القرض. وعنه عتبة بن حميد الضبي (ق) قاله هشام ابن عمار (ق) عن إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد. روى له ابن ماجه، والمعروف أن الهنائي: يحيى بن يزيد، كما يأتي في موضعه، واللَّه أعلم.
قلت: الحديث رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٥٠): ونقل عن الإمام الحسن بن علي المعمري قوله: قال هشام - يعني: ابن عمار شيخ ابن ماجه فيه - في هذا الحديث: =

تِبْنٍ أو حمل شعيرٍ أو حمل قَتٍّ[١] ، فلا تأخذه؛ فإنه ربا».

رواه البخاري[٢] .

= (يحيى بن أبي إسحاق الهنائي) ولا أراه إلا وهم، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس، ورواه شعبة ومحمد بن دينار فأوقفاه. اهـ.

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٨) عن إسناد ابن ماجه: وهو خطأ أيضًا؛ فإن يحيى الهنائي غير ابن أبي إسحاق، وابن أبي إسحاق هو الحضرمي البصري، وإسناد هذا الحديث غير قوي على كل حال، فإن ابن عياش متكلم فيه.

(١) القَتُّ: الفصْفصة، وهي الرَّطبة من علف الدواب. «النهاية» (٤/ ١١).

(٢) «صحيح البخَاري» (٧/ ١٦١ رقم ٣٨١٤).

باب الرهن والضمان

١٢٠٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ اشترى من يهوديٍّ طعامًا إلى أجلٍ، ورهنه درعًا له من حديد».

متفق عليه[١]، ولفظه لمسلم.

١٢٠٥ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «لقد رهن رسول اللّه ﷺ درعه عند يهودي بالمدينة، فأخذ لأهله شعيرًا».

(ق١٥٣/٢) رواه/ الخمسة[٢] إلا أبا داود ـ ولفظه لابن ماجه ـ وصححه الترمذي، وروى البخاري[٣] بعضه.

١٢٠٦ ـ عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا يغلق الرهن[٤] عن صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»**.

رواه الشافعي[٥] والدارقطني[٦] وقال: هذا إسنادٌ حسنٌ متصلٌ[٧] وصحح

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٥٤ رقم ٢٠٦٨)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٦ رقم ١٦٠٣/ ١٢٦).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ١٣٣، ٢٠٨)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٥١٩ ـ ٥٢٠ رقم ١٢١٥)، و«سنن النسائي» (٧/ ٢٨٨ رقم ٤٦٢٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨١٥ رقم ٢٤٣٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ١٦٦ رقم ٢٥٠٨).

(٤) يقال: غلق الرهن يغلق غلوقًا إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية، أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام، قال الأزهري: يقال: غَلِقَ الباب وانغلق واستغلق إذا عَسُر فتحه، والغلق في الرهن ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه، وقد أغلقت الرهن فغلق: أي أوجبته فوجب للمرتهن. «النهاية» (٣/ ٣٧٩).

(٥) «مسند الشافعي» (ص١٤٨، ٢٥١).

(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٢ رقم ١٢٦).

(٧) زاد بعدها في «الأصل» (صحيح) وليست هذه اللفظة في «أ» ولا «سنن الدارقطني».

اتصاله أيضًا ابن عبدالبر[١] وعبدالحق[٢] وغيرهما[٣] ، ورواه أبو داود[٤] مرسلاً[٥].

١٢٠٧ ـ وعنه قال: قال النبي ﷺ: **«الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».**

رواه البخاري[٦] .

١٢٠٨ ـ عن جابر ﷺ قال: «كان رسول اللَّه ﷺ لا يصلي على رجل عليه دينٌ، فأُتي بميتٍ فسأل [هل][٧] **عليه دينٌ؟** قالوا: نعم، ديناران. قال:

(١) «التمهيد» (١٣/ ٨٤) ناقلاً عن غيره؛ فإنه قال: قالوا: وهو مرفوع صحيح عن النبي ﷺ ، ومراسيل سعيد عندهم صحاح. اهـ. أما ابن عبدالبر نفسه فقد قال في «التمهيد» (١٣/ ٧٩): وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهاتٍ كثيرة؛ فإنهم يعللونها، اهـ.

(٢) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٧٩).

(٣) منهم ابن حبان ـ «موارد الظمآن» (١/ ٤٨٢ رقم ١١٢٣) ـ والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري.

(٤) «المراسيل» (١٧٠ ـ ١٧٢ رقم ١٨٦، ١٨٧).

(٥) رواه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨١٦ رقم ٢٤٤١) مقتصراً على: «لا يغلق الرهن» وبسط الدارقطني في «علله» (٩/ ١٦٤ ـ ١٦٩) الخلاف في إسناد هذا الحديث، وصوب إرساله، وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٤٦): رواه الشافعي وأبو داود في «المراسيل» من حديث الزهري عن سعيد مرسلاً، وهكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري، وقد رُوي من طرق موصولاً، كلها ضعيفة. والمحفوظ المرسل كما قاله البيهقي وغيره من الحفاظ؛ لا كما قال الدارقطني أن وصله حسن؛ فإن الأخذ بقول الأكثر الأوثق، واللَّه أعلم.

وانظر «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٦ ـ ١٧)، و«نصب الراية» (٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٠ رقم ٢٥١٢). (٧) من «أ» و«المسند».

صلوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول اللّه. فصلى عليه، فلما فتح اللّه ـ عز وجل ـ على رسوله ﷺ قال: **أنا أولى بكل مؤمنٍ من نفسه فمن ترك دينًا فعليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته**»[١] .

رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] .

(ق١٥٤/١) **١٢٠٩** ـ /وفي حديث آخر قال النبي ﷺ لأبي قتادة: «**ما فعل الديناران؟** قال: إنما مات أمس. فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما. فقال النبي ﷺ : **الآن بردت عليه جلده**».

مختصرٌ لأحمد[٥] ، ورواه الحاكم[٦] وقال: صحيح الإسناد.

١٢٠٩م ـ وفي حديث أبي أمامة: «**الدين مقضي، والزعيم غارم**»، ونذكره في الوصايا[٧] إن شاء اللّه تعالى.

---

(١) «صحيحه ابن حبان» (٧/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥ رقم ٣٠٦٤).
(٢) «المسند» (٣/ ٢٩٦) واللفظ له.
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤٧ رقم ٣٣٤٣).
(٤) «سنن النسائي» (٤/ ٦٥).
(٥) «المسند» (٣/ ٣٣٠).
(٦) «المستدرك» (٢/ ٦٦).
(٧) الحديث رقم (١٣٢١).

باب الحوالة والصلح

١٢١٠ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مطل الغني**(١) **ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء**(٢) **فليتبع**».

متفق عليه(٣).

١٢١١ ـ عن أم سلمة ﷺ قالت: «أتى النبي ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بيِّنةٌ إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ: **اقتسما وتوخيا الحق، ثم استهما ثم تحالاَّ**(٤)».

مختصرٌ لأحمد(٥) وأبي داود(٦).

١٢١٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً**./ وقال النبي ﷺ: **المسلمون على شروطهم**». (ق١٥٤/٢)

---

(١) قال الأزهري: المطل: المدافعة، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، والغنى مختلف في تفريعه، ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيرًا. «فتح الباري» (٤/ ٥٤٣).

(٢) المليء بالهمز: الثقة الغني، وقد مَلُؤ فهو مليء بيِّن الملاء والملاءة ـ بالمد ـ وقد أولع الناس بترك الهمز وتشديد الياء. «النهاية» (٤/ ٣٥٢).

ومعنى الحديث: إذا أحيل بالدَّين الذي له على موسر فليحتل. «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٤٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٤٢ رقم ٢٢٨٧)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٤).

(٤) بتشديد اللام، أي: ليجعل كل واحد منكما صاحبه في حل من قبله بإبراء ذمته. «عون المعبود» (٦/ ٤٢١).

(٥) «المسند» (٦/ ٣٢٠).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ رقم ٣٥٨٤).

رواه أبو داود[١] والدارقطني[٢] من رواية كثير بن زيد[٣].

١٢١٣ ـ وروى الترمذي[٤] وصححه من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو ابن عوف، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ مثله وزاد: **«إلا شرطًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا»**.

وكثيرٌ ضعيفٌ، ضعَّفه أحمد[٥] والشافعي[٦] ويحيى[٥] وغيرهم، وضرب أحمد[٧] على حديثه في «المسند» ولم يُحدث عنه.

١٢١٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه على جداره. ثم يقول أبو هريرة** رضي الله عنه: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم[٨] »[٩].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٤ رقم ٣٥٩٤).
(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٧ رقم ٩٦).
(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١١٣ ـ ١١٧) وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٥٤): رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ.
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥ رقم ١٣٥٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف قد ضعف ضعفًا شديدًا، حتى قال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب. لذلك قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٤٠٧) بعد أن ذكر بعض أقوال أهل العلم فيه: وأما الترمذي فروى حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. اهـ. وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٥٤): وقد نوقش ـ يعني: الترمذي ـ في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله من الأحاديث الضعاف.
(٥) «تاريخ الدوري» (٣/ ١٤٤ رقم ٦٠٧).
(٦) «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٣٨).
(٧) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٢١٣ رقم ٤٩٢٢).
(٨) أي: لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يُضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته. «فتح الباري» (٥/ ١٣٢).
(٩) «صحيح البخاري» (٥/ ١٣١ رقم ٢٤٦٣)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٠ رقم ١٦٠٩).

١٢١٥ ـ وعنه أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع»[١] .

متفق عليهما.

١٢١٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار[٢] **، وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره، وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع».**

رواه أحمد[٣] وابن ماجه[٤] من رواية جابر الجعفي[٥] .

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ١٤١ رقم ٢٤٧٣)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٢ رقم ١٦١٣) بنحوه.

(٢) الضَّر: ضد النفع، ضَرَّه يَضُرُّه ضَرًّا وضِراراً، وأضرَّ به يُضِرُّ إضراراً، فمعنى قوله: «لا ضرر» أي: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه، والضِّرار: فعال من الضَّر، أي: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، والضرر: فعل الواحد، والضرار: فعل الاثنين، والضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه، وقيل الضرر: ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت، والضرار: أن تضره من غير أن تنتفع به، وقيل: هما بمعنى، وتكرارهما للتأكيد. «النهاية» (٣/ ٨١ ـ ٨٢).

وانظر الكلام على أسانيد هذا الحديث ومعانيه وما فيه من الفقه في «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب الحنبلي (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٢٥).

(٣) «المسند» (١/ ٣١٣).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨٣ ـ ٧٨٤ رقم ٢٣٣٧، ٢٣٣٩، ٢٣٤١) مفرقًا.

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٦٥ ـ ٤٧٢).

/كتاب الحَجْـر[١]

(ق١٥٥/١)

١٢١٧ ـ عن كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه».

رواه حرب والخلال[٢] والدارقطني[٣] من رواية إبراهيم بن معاوية[٤]، وقد ضُعِّف، ورواه الحاكم[٥] وقال: صحيح على شرطهما. ورواه أحمد[٦] والطبراني[٧] وغيرهما مرسلاً.

١٢١٨ ـ عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لي[٨] **الواجد ظلم، يُحل عرضه، وعقوبته**»[٩].

رواه الخمسة[١٠] إلا الترمذي، قال الإمام أحمد: قال وكيع: عرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه. والله أعلم.

---

(١) الحجر: المنع من التصرف، ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه: إذا منعهما من التصرف في مالهما. «النهاية» (١/ ٣٤٢).

(٢) عزاه له ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٤٩٣، ٥٢٩) ولم أقف على من عزاه لحرب.

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ رقم ٩٥).

(٤) ترجمته في «ضعفاء العقيلي» (١/ ٦٨ رقم ٦٩).

(٥) «المستدرك» (٢/ ٦٧).

(٦) رواه الطبراني عن عبدالله بن أحمد عن أبيه.

(٧) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٠ ـ ٣٢ رقم ٤٤).

(٨) اللي: المطل، يقال: لواه غريمه بدينه يلويه ليًّا، وأصله لويًا، فأدغمت الواو في الياء. «النهاية» (٤/ ٢٨٠).

(٩) صححه ابن حبان (١١/ ٤٨٦ رقم ٥٠٨٩)، والحاكم (٤/ ١٠٢).

وقال أبو بكر بن المنذر في «الإشراف» (٢/ ٦٧) وقد روينا عنه صلى الله عليه وسلم بإسنادٍ آخر أنه قال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» وهذا إسناد غير صحيح.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٤٧): وإسناده حسنٌ.

(١٠) «مسند أحمد» (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٣١٣ ـ ٣١٤ رقم ٣٦٢٨)،=

١٢١٩ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «أصيب رجل في عهد النبي ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: **تصدقوا عليه**. فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي ﷺ لغرمائه: **خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك**».

رواه مسلم[1] .

١٢٢٠ ـ عن أبي بكر بن عبدالرحمن أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول:/ (ق١٥٥/٢) قال النبي ﷺ ـ أو سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ: «**من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ قد أفلس ـ أو إنسان قد أفلس ـ فهو أحق به من غيره**».

متفق عليه[2] .

١٢٢١ ـ عن أبي بكر بن عبدالرحمن أن النبي ﷺ قال: «**أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا، فوجد متاعه [بعينه][3] فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء**».

رواه مالك[4] وأبو داود[5] من طريقه مرسلاً.

١٢٢٢ ـ ورواه أبو داود[6] مسندًا من حديث إسماعيل بن عياش، عن

= و«سنن النسائي» (٧/ ٣١٦ ـ ٣١٧) رقم ٤٧٠٣، ٤٧٠٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨١١ رقم ٢٤٢٧).

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩١ رقم ١٥٥٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٧٦ رقم ٢٤٠٢)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٣ رقم ١١٥٩).

(٣) سقطت من «الأصل» والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٤) «الموطأ» (٢/ ٥٣٢ رقم ٨٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ رقم ٣٥٢٠) واللفظ له.

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٧ رقم ٣٥٢٢).

الزبيدي، عن الزهري عن أبي بكر، عن أبي هريرة[١]، والزبيدي حمصي[٢]، قال أبو داود: حديث مالك أصح.

١٢٢٣ ـ عن عمرو[٣] بن خلدة قال: «أتينا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحبٍ لنا قد أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول اللَّه ﷺ: **من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به**»[٤].

رواه أبو داود[٥] وابن ماجه[٦]، وتكلم فيه ابن المنذر[٧] وابن عبدالبر[٨].

١٢٢٤ ـ عن سُرَّق قال: «كان لرجل علي مالٌ ـ أو دين ـ فذهب بي إلى رسول اللَّه ﷺ فلم يصب لي مالاً فباعني منه ـ أو باعني له»[٩].

---

(١) قال الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٠): إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسندًا، وإنما هو مرسل.

(٢) يعني أن الزبيدي شامي ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة، قال أبو عمر ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢/ ٢٤٧): وإنما ذكر أبو داود روايته عن الزبيدي لأنه من أهل بلده، وحديثه عنهم مقبول عند أكثر أهل العلم بالحديث، وحديثه عن غير أهل بلده فيه تخليط كثير؛ فهم لا يقبلونه. اهـ. وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام» (ص٣٤١): قلت: الزبيدي شيخ إسماعيل شامي، وقد اشتهر تصحيح حديث إسماعيل عن الشاميين، إلا أنه شامي روى عن الحجازيين.

(٣) كذا في «الأصل، أ» و«أحكام الضياء» (٤/ ٤١٩ رقم ٤٩٠٥)، وفي «سنن أبي داود»: (عمر) وعمر بن خلدة ـ ويقال: عمر بن عبدالرحمن بن خلدة ـ أبو حفص المدني القاضي ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٢٨)، وانظر «البدر المنير» (٦/ ٦٥٠).

(٤) صححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٠ ـ ٥١).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٧ رقم ٣٥٢٣).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٠ رقم ٢٣٦٠).

(٧) «الإشراف» (٢/ ٦٢) قال: حديث مجهول الإسناد.

(٨) «التمهيد» (١٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣) ناقلاً عن غيره.

(٩) رواه الدارقطني أيضًا (٣/ ٦٢ رقم ٢٣٦) من طريق عبدالرحمن بن عبداللَّه بن دينار عن زيد بن أسلم، عن سرق بنحوه مطولاً، وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» =

رواه الدارقطني[١] من رواية مسلم بن خالد الزنجي[٢]، عن زيد بن أسلم[٣] عن ابن البيلماني[٤] عنه [وفيهم كلامٌ معروفٌ][٥].

١٢٢٥ ـ عن عروة بن الزبير ﷺ قال: «ابتاع عبدالله/ بن جعفر بيعًا، (ق١٥٦/١) فقال علي: لأتينَّ عثمان فلأحجرن عليك. فأعلم ذلك ابنُ جعفر الزبيرَ، فقال: أنا شريكك في بيعتك. فأتى عثمانَ عليٌّ فقال: احجر على هذا. فقال الزبير: أنا شريكه. فقال عثمان: أأحجر على رجل شريكه الزبير».

رواه الشافعي[٦].

١٢٢٦ ـ عن علي ﷺ قال: حفظت من النبي ﷺ: **«لا يتم بعد احتلام، ولا صُمات يوم إلى الليل»**[٧].

= (٣/٢٤): وأما الحديث فإسناده صحيحٌ، ورواته كلهم ثقات لكن لم يخرجه أحدٌ من أهل السنن.

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٦١ رقم ٢٣٤).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/٥٠٨ ـ ٥١٤).

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/١٢ ـ ١٨).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/٨ ـ ١٢).

(٥) زيادة من «أ».

(٦) «الأم» (٣/٢٢٠).

(٧) قال المنذري: في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري، قال البخاري: يتكلمون فيه. وقال ابن حبان: يجب التنكب عما انفرد به من الروايات، وذكر العقيلي هذا الحديث، وذكر أن هذا الحديث لا يُتابع عليه يحيى. هذا آخر كلامه. قال المنذري: وقد رُوي هذا الحديث من رواية جابر بن عبدالله وأنس بن مالك، وليس فيها شيء يثبت. انتهى من «عون المعبود» (٥/٢٨٦).

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/٢٨٦): وقال عبدالحق: المحفوظ موقوف على علي، وقد رُوي من حديث جابر، ولكن في إسناده حرام بن عثمان. ثم ذكر تضعيف ابن القطان للحديث.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/٥١): رواه أبو داود بإسنادٍ غريبٍ.

رواه أبو داود[١].

١٢٢٧ ـ عن ابن عمر ﵄ قال: «عُرِضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعُرِضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني».

متفق عليه[٢]، وفي رواية لمسلم[٣]: «فاستصغرني، وردني مع الغلمان».

زاد البيهقي[٤] بإسنادٍ حسنٍ: «ولم يرني بلغت»[٥].

١٢٢٨ ـ عن عطية القرظي قال: «عُرِضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قُتل، ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت فيمن لم يُنبت فخلى سبيلي».

رواه الخمسة[٦]، والحاكم[٧]، وقال: على شرطهما. وصححه الترمذي، ولفظه لأحمد.

١٢٢٩ ـ عن عائشة ﵂ «في قوله عز وجل ـ ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ
(ق١٥٦/٢) وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٨] إنها نزلت في ولي اليتيم/ إذا كان فقيرًا أنه

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١١٥ رقم ٢٨٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٢٧ رقم ٢٦٦٤)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩٠ رقم ١٨٦٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩٠ رقم ١٨٦٨) وفيه «فاستصغرني» فقط.

(٤) «السنن الكبرى» (٦/ ٥٥) وفيه: قال ابن صاعد: في هذا الحديث حرف غريب، وهو قوله: «ولم يرني بلغت».

(٥) صححه ابن حبان (١١/ ٣٠ ـ ٣١ رقم ٤٧٢٨).

(٦) «مسند أحمد» (٤/ ٣١٠)، و«سنن أبي داود» (٤/ ١٤١ رقم ٤٤٠٤)، و«جامع الترمذي» (٤/ ١٢٣ رقم ١٥٨٤)، و«سنن النسائي» (٦/ ١٥٥ رقم ٣٤٣٠، ٨/ ٩٢ رقم ٤٩٨١)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤٩ رقم ٢٥٤١، ٢٥٤٢).

(٧) «المستدرك» (٢/ ١٢٣)، وصححه ابن حبان أيضًا (١١/ ١٠٤ ـ ١٠٥ رقم ٤٧٨١، ٤٧٨٢).

(٨) سورة النساء، الآية: ٦.

يأكل مكان قيامه عليه بمعروف».

متفق عليه[١] .

١٢٣٠ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: **«لا يجوز لامرأةٍ عطيةٌ إلا بإذن زوجها»**.

رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] .

وفي لفظٍ: «**لا يجوز لامرأةٍ[٥] أمرٌ في ما لها إذا ملك زوجها عصمتها**[٦] ».

رواه الخمسة[٧] إلا الترمذي، ورواه الحاكم[٨] وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

١٢٣١ ـ وفي حديث جابرٍ في العيد لما وعظ النبي ﷺ النساء، قال: **«فجعلن يتصدقن من حليهن، تُلقين في ثوب بلالٍ من أَقْرِطَتِهِنَّ[٩] وخَوَاتِيمِهِنَّ»**.

متفق عليه[١٠] .

١٢٣٢ ـ عن عمير مولى آبي اللحم قال: «كنت مملوكًا فسألت النبي

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٧٤ رقم ٢٢١٢)، و«صحيح مسلم» (٤/ ٢٣١٥ رقم ٣٠١٩).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ١٧٩، ١٨٤، ٢٠٧) واللفظ له.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٣ رقم ٣٥٤٧). (٤) «سنن النسائي» (٥/ ٦٥ ـ ٦٦).

(٥) في «الأصل»: (للمرأة) والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٦) أراد عقد نكاحها. «النهاية» (٣/ ٢٤٩).

(٧) «مسند أحمد» (٢/ ٢٢١)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٣ رقم ٢٥٤٦)، و«سنن النسائي» (٦/ ٢٧٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٨ رقم ٢٣٨٨).

(٨) «المستدرك» (٢/ ٤٧).

(٩) القُرْط: نَوْع من حلِيِّ الأذُن معروف، ويُجْمع على أقْراط وقِرَطة وأقْرِطة. انظر «النهاية» (٤/ ٤١).

(١٠) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤١ رقم ٩٧٨)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤ رقم ٨٨٥).

ﷺ: أتصدق من مال مولاي بشيءٍ؟ قال: **نعم، والأجر بينكما**».

رواه مسلم[١].

١٢٣٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقصُ بعضهم من أجر بعضٍ شيئًا**».

متفق عليه[٢].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٧١١ رقم ١٠٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٥٥ رقم ١٤٣٧)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧١٠ رقم ١٠٢٤).

(ق١٥٧/١)

/ باب الوكالة والشركة

١٢٣٤ ـ عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الخازن الأمين الذي ينفذ ما أُمر به كاملاً موفرًا طيبة به نفسه، حتى يدفعه إلى الذي أُمر له به أحد المتصدقين**».

متفق عليه[١].

١٢٣٥ ـ عن جابر ﷺ أنه قال: «أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه، وقلت: إني أريد الخروج إلى خيبر. فقال: **إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته**»[٢].

رواه أبو داود[٣].

١٢٣٦ ـ وروى الإمام أحمد[٤] عن سفيان، عن شبيب ـ هو ابن غرقدة ـ سمع الحي يخبرون عن عروة «أن النبي ﷺ بعث معه بدينارٍ يشتري له به أضحية ـ وقال مرة: أو شاة ـ فاشترى له اثنتين، فباع واحدة بدينار، وأتاه بالأخرى، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه»[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٥٥ رقم ١٤٣٨)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧١٠ رقم ١٠٢٣).

(٢) عزاه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٢) لأبي داود بسند حسن، والدارقطني، وعلق البخاري طرفًا منه في أواخر كتاب الخمس.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٦٤ رقم ٣٦٣٢).

(٤) «المسند» (٤/ ٣٧٥).

(٥) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٦٣ ـ ٦٤): وأخرجه أبو داود وابن ماجه في سننهما من حديث سفيان، إلا أن ابن ماجه قال عن شبيب، عن عروة نفسه، وقد صح سماعه منه لأن البخاري روى له عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»، ثم أتبعه بهذا الحديث، وقال: عن شبيب، عن الحي، عن عروة، وهذا هو المحفوظ، وقد رواه أبو داود أيضًا والترمذي وابن ماجه من حديث =

ورواه البخاري[١] في ضمن حديث لعروة متصلٌ حدثنا علي بن عبدالله، ثنا سفيان، فذكره.

(ق١٥٧/٢) وقد رواه/ أحمد[٢] وغيره من وجهٍ آخر متصل عن عروة.

١٢٣٧ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجتُ من بينهما».

رواه أبو داود[٣]، ورواته ثقات[٤].

١٢٣٨ ـ عن رويفع بن ثابت قال: «إن كان أحدنا في زمن النبي ﷺ ليأخذ نضو[٥] أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش، وللآخر القدِح[٦]».

= الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد لمازة بن زبّار، عن عروة بن أبي الجعد، فذكره، وهذا سندٌ جيدٌ إلا أن الشافعي قال: هذا الحديث ليس بثابت. قال البيهقي: لما في سنده من الاضطراب. قلت: ورواه أبو داود والترمذي من حديث حكيم بن حزام، وفي سنده انقطاع. اهـ.

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٤٢): وهو مروي من طرقٍ، وهو حديث صحيح.

وانظر «أحكام الضياء (٤/ ٤٤١ ـ ٤٤٢)، و«البدر المنير» (٦/ ٤٥٢ ـ ٤٥٧)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٠ ـ ١١) و«عون المعبود» (٦/ ٢٥٧ ـ ٢٥٩).

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٧٣١ رقم ٣٦٤٢).

(٢) «المسند» (٤/ ٣٧٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٦ رقم ٣٣٨٣).

(٤) صوب الدارقطني في «علله» (١١/ ٧ رقم ٢٠٨٤) إرساله دون ذكر أبي هريرة فيه، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٢) وجود إسناده ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٦١) وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٧٢١).

(٥) النضو: الدابة التي أهزلتها الأسفار، وأذهبت لحمها. «النهاية» (٢/ ٧٢).

(٦) معناه: أن الرجلين كانا يقسمان السهم، فيقع لأحدهما نصله وللآخر قدحه. «النهاية» =

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣] .

١٢٣٩ - عن أبي عبيدة، عن عبداللَّه قال: «اشتركت أنا وسعدٌ وعمارٌ فيما نصيب يوم بدرٍ، فجاء سعدٌ بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمارٌ بشيءٍ».

رواه أبو داود[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] ، أبو عبيدة هو ابن عبداللَّه[٧] ، لم يسمع من أبيه شيئًا.

= (٣/ ١٥١).

(١) «المسند» (٤/ ١٠٨).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٩ ـ ١٠ رقم ٣٦).

(٣) «سنن النسائي» (٨/ ١٣٥) مقتصرًا على أوله «يا رويفع لعل الحياة ستطول بك...» إلى قوله: «فإن محمدًا بريء منه».

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٧ رقم ٣٣٨٨).

(٥) «سنن النسائي» (٧/ ٥٧ رقم ٣٩٤٧، ٧/ ٣١٩ رقم ٤٧١١).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٨ رقم ٢٢٨٨).

(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٦١ ـ ٦٣).

باب المساقاة(١)

١٢٤٠ ـ عن ابن عمر ﵄ قال: «عامل النبي ﷺ (أهل)(٢) خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرعٍ».

متفق عليه(٣)، ولفظه للبخاري.

(ق١٥٨/١) **١٢٤١** ـ وعنه عن النبي ﷺ /«أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول اللَّه ﷺ شطر ثمرها».

رواه مسلم(٤).

١٢٤٢ ـ وعنه «أن عمر ﵁ أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، (وكان النبي)(٥) ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود، وكانت الأرض حين ظهر عليها للَّه ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود النبي ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها، ولهم نصف الثمر، فقال النبي ﷺ: **نقركم على ذلك ما شئنا**. فأقروا بها حتى أجلاهم عمر ﵁ إلى تيماء(٦)

---

(١) هي مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالبًا؛ لأنه أنفع أعمالها وأكثره مؤنة، وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما، والمعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يُحسن تعاهدها أو لا يتفرغ له، ومن يُحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، يحتاج ذاك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل، ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال، وقد لا يحصل له شيء من الثمار، ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها. «إرشاد الساري» (٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

(٢) ليست في «صحيح البخاري» إنما هي في «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧ رقم ٢٣٢٩)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٦ رقم ١٥٥١).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٧ رقم ١٥٥١/ ٥).

(٥) في «صحيح مسلم»: (وأن رسول اللَّه).

(٦) تيماء ـ بالفتح والمد ـ بُليد في أطراف الشام، بين وادي الشام ووادي القرى على طريق حاج الشام ودمشق. «معجم البلدان» (٢/ ٧٨).

وأريحا[١] »[٢] .

١٢٤٣ ـ عن رافع بن خديج قال: «كنا أكثر الأنصار حقلاً، قال: فكنا نُكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا (عنه)[٣] »[٤] .

متفق عليهما، ولفظهما لمسلم.

١٢٤٤ ـ عن ثابت بن الضحاك: «أن النبي ﷺ نهى عن المزارعة[٥] ، وأمر بالمؤاجرة، وقال: **لا بأس بها**».

رواه/ مسلم[٦] . (ق١٥٨/٢)

ويحمل هذا ونحوه على الفاسدة كما في حديث رافع.

---

(١) قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١/١٩٦): أريحا: بالفتح، ثم الكسر، وياء ساكنة، والحاء مهملة، والقصر، وقد رواه بعضهم بالخاء المعجمة، لغة عبرانية، وهي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسلك، وسميت ـ فيما قيل ـ بأريحا بن مالك بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام. اهـ. كذا ضبطها ياقوت بالقصر، وتبعه ابن عبدالحق في «مراصد الاطلاع» (١/٦٣)، وقد جاء في «الصحيحين» بالمد، وكذا ضبطه النووي في «شرح مسلم» (٦/٤٢٢)، وابن حجر في «الفتح» (٥/٢٧) وتبعه القسطلاني في «إرشاد الساري» (٤/١٨٦) والله أعلم.

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٢٦ رقم ٢٣٣٨)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٨٧ ـ ١١٨٨ رقم ١٥٥١/٦).

(٣) ليست في «صحيح مسلم».

(٤) «صحيح البخاري» (٥/٣٨١ رقم ٢٧٢٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١١٨٣ رقم ١٥٤٧/١١٧).

(٥) هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من مالكها، فإن كان من العامل فهي مخابرة. «إرشاد الساري» (٤/١٦٩ ـ ١٧٠).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/١١٨٤ رقم ١٥٤٩/١١٩).

١٢٤٥ ـ وقال البخاري[1] : قال قيس بن مسلم: عن أبي جعفر قال: «ما بالمدينة [أهل بيت][2] هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع» وزارع علي وسعد ابن مالك وعبداللّٰه بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين، وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ١٣ ـ ١٤) كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه.

(٢) في «الأصل، أ»: (دار) والمثبت من «صحيح البخاري».

باب الإجارة

١٢٤٦ - عن عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة قالت: «واستأجر رسول اللَّه ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه رجلاً من بني الدِّيل هاديًا خريتًا، والخريت الماهر بالهداية».

رواه البخاري[١] .

١٢٤٧ - عن أبي سعيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»[٢] .

رواه أحمد[٣] ، وهو من رواية إبراهيم[٤] عن أبي سعيد، وفي سماعه منه نظرٌ؛ قال البيهقي[٥] : هو منقطعٌ، واللَّه أعلم.

١٢٤٨ - عن عتبة بن النُّدر رضي الله عنه قال: «كنا عند النبي ﷺ فقرأ «طس»[٦] حتى بلغ قصة موسى ﷺ فقال: / **إن موسى أجر نفسه ثماني سنين - أو عشر سنين - على عفة فرجه، وطعام بطنه**». (ق١٥٩/١)

رواه ابن ماجه[٧] من رواية مسلمة بن علي[٨] ، وقد ضعفه غير واحدٍ، وقال النسائي[٩] : متروكٌ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٥١٧ رقم ٢٢٦٣).

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (١٦٧ - ١٦٨ رقم ١٨١)، ورواه النسائي (٧/ ٣١ رقم ٣٨٦٦) موقوفًا؛ وقال أبو زرعة الرازي: الصحيح موقوف عن أبي سعيد. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٣٧٦ رقم ١١١٨).

(٣) «المسند» (٣/ ٥٩، ٦٨، ٧١).

(٤) هو إبراهيم النخعي ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٣٣ - ٢٤٠).

(٥) «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٠).

(٦) في «سنن ابن ماجه» (طسم) والمقصود: سورة القصص.

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨١٧ رقم ٢٤٤٤).

(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٦٧ - ٥٧١).

(٩) «الضعفاء والمتروكون» (٢٢٨ رقم ٥٩٨).

١٢٤٩ ـ عن علي رضي الله عنه قال: «جُعت مرة [بالمدينة][١] جوعًا شديدًا، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرًا[٢]، فظننتها تريد بَلَّه فقاطعتها كل ذنوب على تمرة، فمددت ستة عشر ذنوبًا حتى مجلت[٣] يداي [ثم أتيت الماء فأصبت منه][١] ثم أتيتها [فقلت بكفي هذا بين يديها][١] فعدت لي ست عشرة تمرة، فأتيت النبي ﷺ، فأخبرته، فأكل معي منها».

رواه أحمد[٤] بإسنادٍ صحيحٍ عن مجاهد، عن علي، وفي سماعه منه نظر.

١٢٥٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيه لديغ ـ أو سليم ـ فعرض لهم رجلٌ من أهل ذلك الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ، فإن في الماء رجلاً لديغًا ـ أو سليمًا ـ؟ فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ [فبرأ][٥] فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: (ق١٥٩/٢) أخذت على كتاب اللَّه أجرًا. حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول اللَّه أخذ/ على كتاب اللَّه أجرًا. فقال النبي ﷺ: **إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب اللَّه ـ عز وجل**».

رواه البخاري[٦].

١٢٥١ ـ وروى أبو سعيد حديث الرقية بأتم من هذا، وهو متفق عليه[٧].

---

(١) من «المسند».

(٢) المدر: هو الطين المتماسك. «النهاية» (٤/ ٣٠٩).

(٣) يقال: مَجَلَت يده تمْجُل مَجْلاً، ومَجِلَت تَمْجَل مَجَلاً، إذا ثَخُن جلدها وتعجَّز وظهر فيه ما يشبه البَثر، من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة. «النهاية» (٤/ ٣٠٠).

(٤) «المسند» (١/ ١٣٥).

(٥) من «صحيح البخاري».

(٦) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٠٩ رقم ٥٧٣٧).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠ رقم ٢٢٧٦)، و«صحيح مسلم» (٤/ ١٧٢٧ رقم ٢٢٠١).

١٢٥٢ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اقرءوا القرآن، واسألوا اللَّه به، فإن من بعدكم قومًا يقرءون القرآن يسألون الناس به**».

رواه أحمد[١] والترمذي[٢] .

١٢٥٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه».

متفق عليه[٣] ، ولفظه للبخاري.

١٢٥٤ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من تطبب ولم يُعلم منه طبٌّ فهو ضامنٌ**».

رواه النسائي[٤] وابن ماجه[٥] وأبو داود[٦] ، وقال: هذا لا يرويه إلا الوليد ابن مسلم، لا ندري هو صحيحٌ أم لا.

١٢٥٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»[٧] .

رواه ابن ماجه[٨] من رواية عبدالرحمن بن زيد بن أسلم[٩] ، وقد تُكلِّم فيه.

---

(١) «المسند» (٤/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣، ٤٣٩).

(٢) «جامع الترمذي» (٥/ ١٦٤ رقم ٢٩١٧) وقال: هذا حديث حسن، وليس إسناده بذاك.

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٨٠ رقم ٢١٠٣)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٥ رقم ١٢٠٢).

(٤) «سنن النسائي» (٨/ ٥٢ ـ ٥٣).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٤٨ رقم ٣٤٦٦).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ١١٥ رقم ٤٥٨٦).

(٧) وله طرقٌ ضعيفةٌ، انظر «البدر المنير» (٧/ ٣٧ ـ ٣٨)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٣٢).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨١٧ رقم ٢٤٤٣).

(٩) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/ ١١٤ ـ ١١٩).

/ باب السبق

(ق١٦٠/١)

١٢٥٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سابقني النبي ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال: هذه بتيك»[١].

رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣].

١٢٥٧ ـ «وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول اللَّه ﷺ».

رواه مسلم[٤].

١٢٥٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا سبَق[٥] إلا في نصلٍ أو خفٍّ[٦] أو حافرٍ»[٧].

رواه الخمسة[٨]، ولم يذكر ابن ماجه «أو نصل» وإسناده حسنٌ.

(١) ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ رقم ٨٩٤٣، ٨٩٤٥). وصححه ابن حبان (١٠/ ٥٤٥ رقم ٤٦٩١) وأعله أبو حاتم الرازي كما في «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٢٢ رقم ٢٤٨٤).

(٢) «المسند» (٦/ ٣٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩ ـ ٣٠ رقم ٢٥٧٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٣٩ رقم ١٨٠٧).

(٥) السَّبَق بفتح الباء: ما يُجعل من المال رهنًا على المسابقة، وبالسكون، مصدر سبقت أسبق سبقًا، المعنى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة، وهي الإبل والخيل والسهام، وقد ألحق الفقهاء ما كان بمعناها، وله تفصيل في كتب الفقه، قال الخطابي: الرواية الصحيحة بفتح الباء. «النهاية» (٢/ ٣٣٨) وانظر كتاب «الفروسية» لابن القيم (ص٩ ـ ٢٥).

(٦) أراد بالخف الإبل، ولا بُد من حذف مضاف، أي: في ذي خُفٍّ وذي نصل وذي حافر، والخف للبعير كالحافر للفرس. «النهاية» (٢/ ٥٥).

(٧) صححه ابن حبان (١٠/ ٥٤٤ رقم ٤٦٩٠).

(٨) «مسند أحمد» (٢/ ٤٧٤)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٢٩ رقم ٢٥٧٤)، و«جامع الترمذي» =

١٥٥٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي ضمرت[١] من الحفياء[٢]، وكان أمدها ثنية الوداع[٣]، وسابق بين الخيل التي لم تضمر[٤] من [الثنية][٥] إلى مسجد بني زريق».

(متفق عليه[٦]، وللبخاري[٧]: «قال سفيان: بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق)[٨] ميل».

١٥٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن/ يسبق فلا بأس، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار».** (ق١٦٠/٢)

رواه أحمد[٩] - ولفظه له - وأبو داود[١٠] وابن ماجه[١١] من رواية سفيان بن

= (١٧٨/٤ رقم ١٧٠٠) وقال: حديث حسن - «سنن النسائي» (٢٢٦/٦)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٦٠ رقم ٢٨٧٨).

(١) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٥٩/٢): قوله: «الجواد المضمر» والخيل التي أضمرت و«التي لم تضمر» رويناه بوجهين بسكون الضاد وتحريكها، وهي الخيل المعدة للسباق أو للغزو، وتضمر لذلك، وهو تصلبها وشدتها، وهو أن تعلف أولاً حتى تسمن وتقوى، ثم تقتصر بعد على قوتها وحبسها في بيت وتعريقها لتصلب وتقوى؛ يقال: ضمرت الفرس وأضمرته.

(٢) الحفياء: بالفتح ثم السكون وياء وألف ممدودة، موضع قرب المدينة. «معجم البلدان» (٣١٩/٢).

(٣) هي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة، سميت بذلك لأنها موضع توديع المسافرين من المدينة إلى مكة. «معجم البلدان» (٢/ ١٠٠).

(٤) بعدها في «أ»: (وكان أمدها) وليست هذه الزيادة في «الأصل» ولا «الصحيحين».

(٥) في «الأصل، أ»: (الحفياء) والمثبت من «الصحيحين»، وهو لفظ رواية الإمام مالك، وقد روياه الحديث من طريقه، انظر «التمهيد» (١٠/ ١٨٠).

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٦١٤ رقم ٤٢٠)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩١ رقم ١٨٧٠).

(٧) «صحيح البخاري» (٦/ ٨٣ رقم ٢٨٦٨).

(٨) سقط من «أ» لعله لانتقال نظر الناسخ، والله أعلم.

(٩) «المسند» (٢/ ٥٠٥). (١٠) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠ رقم ٢٥٧٩).

(١١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٦٠ رقم ٢٨٧٧).

حسين[1] عن الزهري، وهو ثقة، وقد ضعفه أحمد[2] وابن معين[3] وغيرهما[4] في الزهري، وقد تابعه سعيد بن بشير[5]، وهو مختلفٌ فيه، قال البيهقي[6]: قال لنا أبو عبدالله[7]: حديث صحيح الإسناد. وقال أبو داود: وقد رواه معمرٌ وعقيلٌ وشعيبٌ عن الزهري، عن رجالٍ من أهل العلم، وهذا أصح عندنا. وقد ضعَّف هذا الحديث غيرُ واحدٍ[8].

١٢٦١ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا جَلَبَ**[9] **ولا جَنَبَ**[10] **يوم الرهان**».

رواه أبو داود[11].

---

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١/ ١٣٩ ـ ١٤٢).

(٢) «تاريخ بغداد» (٩/ ١٥٠).

(٣) «تاريخ الدارمي» (٤٥ رقم ١٩).

(٤) منهم النسائي كما في «تهذيب الكمال» (١١/ ١٤١).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٤٨ ـ ٣٥٦).

(٦) نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٤٢٩) عن كتاب «الخلافيات».

(٧) «المستدرك» (٢/ ١١٤).

(٨) قال الإمام يحيى بن معين: باطل. وخط على أبي هريرة. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: هذا الحديث رواه سفيان مرفوعًا وغيره لا يرفعه. وقال أبو حاتم الرازي: هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين شيئًا، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله.
وانظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٥٢ رقم ٢٢٤٩) وكتاب «الفروسية» لابن القيم (ص٥٧ ـ ٦٠) و«البدر المنير» (٩/ ٤٣١ ـ ٤٣٢).

(٩) الجلب، هو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثًّا له على الجري، فنُهي عن ذلك. «النهاية» (١/ ٢٨١).

(١٠) الجَنَب بالتحريك في السباق: أن يجنب فرسًا إلى فرسه الذي يُسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. «النهاية» (١/ ٣٠٣).

(١١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠ رقم ٢٥٨١).

١٢٦٢ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا».

رواه مسلم[١].

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٥٢٢ ـ ١٥٢٣ رقم ١٩١٩).

باب العارية والغصب

١٢٦٣ ـ عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

(ق١٦١/١) رواه الخمسة[١] / إلا النسائي[٢]، ورواه الحاكم[٣] وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري[٤]. وحَسَّنه[٥] الترمذي، زاد أبو داود: «قال قتادة: فنسي الحسن، فقال: هو أمينك لا ضمان عليه فيها ـ يعني: العارية».

١٢٦٤ ـ عن صفوان بن أمية «أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعًا فقال: أغصبًا يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة»[٦].

---

(١) «المسند» (٥/ ١٣)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٦ رقم ٣٥٦١)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٥٦٦ رقم ١٢٦٦)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٠٢ رقم ٢٤٠٠).

(٢) ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤١١ رقم ٥٧٨٣).

(٣) «المستدرك» (٢/ ٤٧).

(٤) تعقبه ابن دقيق العيد في «الإلمام» (٣٥٠ رقم ٩١٨) فقال: وليس كما قال، وإنما هو على شرط الترمذي.

وتعقبه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/ ٤٠٤) فقال: وفيما قاله نظر؛ فإن البخاري لم يخرج حديث العقيقة في كتابه من طريق الحسن عن سمرة، وإنما أخرجه من حديث أيوب السختياني، عن ابن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقه...» ثم أتبعه قول حبيب بن الشهيد أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة، فسألته فقال: من سمرة. وهذا لا يدل على أن الحسن عن سمرة من شرط كتابه، ولا أنه احتج به.

(٥) في «جامع الترمذي»، و«عارضة الأحوذي» (٥/ ٢٦٩، ٦/ ٢١): (حديث حسن صحيح) وفي «تحفة الأحوذي» (٤/ ٤٨٣ رقم ١٢٨٤)، و«تحفة الأشراف» (٤/ ٦٦ رقم ٤٥٨٤) وكذا نقل الضياء في «أحكامه» (٤/ ٤٧٨)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٦٧)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٧٥٤) وغيرهم عن الترمذي تحسينه فقط.

(٦) صححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٧).

وقال ابن كثير في «إرشادة الفقيه» (٢/ ٦٧): وله طرقٌ من وجوه يشد بعضها بعضًا، =

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣]، زاد أحمد قال: «فضاع بعضها، فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم يا رسول اللَّه في الإسلام أرغب».

١٢٦٥ ـ وعنه قال: «قال لي رسول اللَّه ﷺ: **إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعًا وثلاثين مغفراً**[٤]. قال: قلت: يا رسول اللَّه، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة[٥]؟ قال: بل مؤداة».

رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧] ـ ولفظه له ـ والنسائي[٨].

١٢٦٦ ـ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من اقتطع شبراً من الأرض ظلمًا طوقه اللَّه إياه يوم القيامة من سبع أرضين**[٩]».

متفق عليه[١٠] ولفظه لمسلم.

= وقد رُوي من حديث جابرٍ وابن عباسٍ، وهو من الأحاديث المشهورات الحسان.

(١) «المسند» (٣/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٦ رقم ٣٥٦٢).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ رقم ٥٧٧٨).

(٤) كذا في «الأصل، أ» والذي في «سنن أبي داود» وغيره: (بعيرًا).

(٥) المضمونة: التي تضمن إن تلفت بالقيمة، والمؤداة التي تجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة. «عون المعبود» (٦/ ٤٠٦).

(٦) «المسند» (٤/ ٢٢٢).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٧ رقم ٣٥٦٦).

(٨) «السنن الكبرى» (٣/ ٤٠٩ رقم ٥٧٧٦).

(٩) أي: يخسف اللَّه به الأرض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق، وقيل: هو أن يطوق حملها يوم القيامة: أي يُكلف، فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد. «النهاية» (٣/ ١٤٣).

(١٠) «صحيح البخاري» (٦/ ٣٣٨ رقم ٣١٩٨)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٠ رقم ١٦١٠).

١٢٦٧ ـ عن أنس ﷺ/ «أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت (ق١٦١/٢)
إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعامٌ، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا. وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة».

رواه البخاري[(١)] والترمذي[(٢)] ـ وقال: حسن صحيح ـ فقال النبي ﷺ: **«طعام بطعام، وإناء بإناء»**.

١٢٦٨ ـ عن سعيد بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌ»**[(٣)].

رواه الخمسة[(٤)] إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب. ورواته ثقات[(٥)].

١٢٦٩ ـ عن شريك القاضي، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«من زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم فليس له من**

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ١٤٨ رقم ٢٤٨١).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٦٤٠ ـ ٦٤١ رقم ١٣٥٩).

(٣) هو أن يجيء الرجل إلى أرضٍ قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسًا غصبًا ليستوجب به الأرض، والرواية «لعرقٍ» بالتنوين، وهو على حذف المضاف: أي لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالمًا والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وإن روي «عرق» بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق، والحق للعرق، وهو أحد عروق الشجرة. «النهاية» (٣/ ٢١٩).

(٤) لم أقف عليه في «مسند أحمد»، وهو في «سنن أبي داود» (٣/ ١٧٨ رقم ٣٠٧٣)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣ رقم ١٣٧٨)، و«سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤٠٥ رقم ٥٧٦١)، وذكر الترمذي أن بعضهم رواه مرسلاً.

(٥) اختلف في إسناد هذا الحديث:

فروى عن سعيد بن زيد كما في حديثنا هذا.

وروى عن عروة، عن رجل ـ لم يسم ـ من الصحابة، رواه أبو داود (٣/ ١٧٨ رقم =

الزرع شيءٌ وله نفقته»[١] .

رواه الخمسة[٢] إلا النسائي، ورواه الطبراني[٣] ، وأبو يعلى الموصلي[٤] ،

= ٣٠٧٤)، والدارقطني (٣/ ٣٥ ـ ٣٦ رقم ١٤٤).
وروى عن عروة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري رواه أبو داود (٣/ ١٧٨ رقم ٣٠٧٥).
وروي عن عروة، عن عائشة رواه الطيالسي (٢٠٣ ـ ٢٠٤ رقم ١٤٤٠)، والدارقطني (٤/ ٢١٧ رقم ٥٠)، والبيهقي (٦/ ١٤٢) وغيرهم.
وروي عن عروة، عن النبي ﷺ مرسلاً، رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٨٢ رقم ٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ رقم ٥٧٦٠، ٥٧٦٢).
قال الدارقطني في «علله» (٤/ ٤١٦): والمرسل عن عروة أصح.
وانظر الخلاف في هذا الحديث وطرقه في «علل الدارقطني» (٤/ ٤١٤ ـ ٤١٦)، و«التمهيد» لابن عبدالبر (١٣/ ١١٩ ـ ١٢٢)، و«نصب الراية» (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١)، و«البدر المنير» (٦/ ٧٦٦ ـ ٧٦٨)، و«التخليص الحبير» (٣/ ١١٩ ـ ١٢٠)، و«فتح الباري» (٥/ ٢٤).

(١) قوى أبو حاتم الرازي هذا الحديث، وقال: رواه غير شريك. «علل الحديث لابنه» (١/ ٤٧٦)، وقال الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال أنه ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئًا. وضعفه البخاري أيضًا، وقال: تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك يهم كثيراً أو أحيانًا. وقال الخطابي أيضًا: حكى ابن المنذر عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج، فقال: عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه» وليس غيره يذكر هذا الحرف. من «عون المعبود» (٦/ ٢٧٤).
وحسنه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/ ٢٧٤).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٤٦٥)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ رقم ٣٤٠٣)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٦٤٨ ـ ٦٤٩ رقم ١٣٦٦)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٢٤ رقم ٢٤٦٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريبٌ لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبدالله، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسنٌ. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

(٣) «معجم الطبراني الكبير» (٤/ ٢٨٤ رقم ٤٤٣٧).

(٤) لم أقف عليه في «مسند أبي يعلى» المطبوع.

(ق١٦٢/١) والحافظ الضياء في «المختارة»[١] وشريك وثقه ابن معين[٢] وغيره/ وتُكلم فيه[٣]، وقال البخاري: هو حديث حسن. ورواه في غير «الصحيح»[٤] من غير حديث شريك: حدثنا معقل [بن مالك][٥] البصري، ثنا عقبة بن الأصم، عن عطاء، عن رافع، وحكى الخطابي[٦] عن البخاري أنه ضعَّفه.

١٢٧٠ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الرِّجْلُ**[٧] **جبار**»[٨].

رواه أبو داود[٩] من رواية سفيان بن حسين عن الزهري وقد تقدم قريبًا[١٠].

١٢٧١ ـ عن حرام بن محيصة عن أبيه «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته، فقضى النبي ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل»[١١].

(١) مسند رافع بن خديج من المسانيد المفقودة من كتاب «الأحاديث المختارة».
(٢) «تاريخ الدارمي» (٢٤٢ رقم ٩٤٨).
(٣) ترجمة شريك في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٦٢ ـ ٤٧٥).
(٤) رواه الترمذي عن البخاري في «جامعه» (٣/ ٦٤٨ ـ ٦٤٩) و«علله الكبير» (١/ ٥٦٤).
(٥) غير واضحة في «الأصل» وأثبتها من «جامع الترمذي» و«علله الكبير» ومعقل بن مالك البصري ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).
(٦) «معالم السنن» (٣/ ٨٢).
(٧) قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب.
(٨) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥): قال الشافعي: هذه الرواية غلط؛ لأن الحفاظ لم يحفوظها هكذا. وقال الدارقطني والبيهقي: لم يروها غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري فلم يذكروا هذه الزيادة. وبسط البيهقي القول في تضعيفها في «خلافياته» و«سننه»، وقال الخطابي: تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ.
(٩) «سنن أبي داود» (٤/ ١٩٦ رقم ٤٥٩٢).
(١٠) يعني: الكلام على ضعف رواية سفيان بن حسين عن الزهري خاصة، وقد تقدم عند الحديث رقم (١٢٦٠).
(١١) رواه ابن حبان (١٣/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ رقم ٦٠٠٨)، والحاكم (٢/ ٤٧ ـ ٤٨) وقال =

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣] ، ورواته ثقات، قال ابن عبدالبر[٤]: هو مشهور حدَّث به الأئمة الثقات.

١٢٧٢ ـ (عن ابن عمر في حديثٍ له: «أن النبي ﷺ أمره أن يأتيه بالمدية ـ وهي الشفرة ـ قال: فأتيته بها، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته من زقاق الخمر، وأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلم أدع فيها زق خمرٍ إلا شققته».

رواه أحمد[٥] بمعناه من رواية أبي بكر بن أبي مريم[٦] ، وقد ضعِّف.

= الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

ورواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٣ رقم ٣٧)، وأبو داود (٣/ ٢٩٨ رقم ٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٨١ رقم ٢٣٣٢)، وغيرهما من طريق الزهري عن حرام مرسلاً، ليس فيه عن أبيه، وتفرد بذكر (عن أبيه) عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ١٧١ ـ ١٧٢): حدثنا عبداللَّه بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبدالرزاق التمار قال: سمعت أبا داود يقول: لم يتابع أحد عبدالرزاق على قوله في هذا الحديث (عن أبيه) هكذا قال أبو داود: لم يتابع عبدالرزاق. قال محمد بن يحيى الذهلي: لم يتابع معمر على ذلك. فجعل محمد بن يحيى الخطأ فيه من معمر، وجعله أبو داود من عبدالرزاق، على أن محمد بن يحيى لم يرو حديث معمر هذا ولا ذكره في كتابه في «علل حديث الزهري» إلا عن عبدالرزاق لا غير. ثم قال محمد بن يحيى: اجتمع مالك والأوزاعي ومحمد بن إسحاق وصالح بن كيسان وابن عيينة على رواية هذا الحديث عن الزهري، عن حرام، لم يقولوا (عن أبيه) إلا معمراً فإنه قال فيه عن أبيه، فيما حدثنا عنه عبدالرزاق، إلا أن ابن عيينة جمع إلى حرام سعيد بن المسيب. اهـ.

(١) «المسند» (٥/ ٤٣٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٨ رقم ٣٥٦٩).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤١١ رقم ٥٧٨٤).

(٤) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ١٧٢) هذا الحديث وإن كان مرسلاً، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات.

(٥) «المسند» (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٠٨ ـ ١١١).

١٢٧٣ ـ عن جابر قال: «لما كان يوم فتح مكة [أهراق][١] النبي ﷺ الخمر، وكسر جراره، ونهى عن بيعه، وعن بيع الأصنام».

رواه أحمد[٢] من رواية ابن لهيعة)[٣] .

(١) في «الأصل»: (كسر) والمثبت من «المسند».
(٢) «المسند» (٣/ ٣٤٠).
(٣) ليس في «أ».

باب الشفعة[1] والوديعة

١٢٧٤ ـ عن جابر ﷺ قال: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

رواه البخاري[2] .

١٢٧٥ ـ وعنه قال: قال النبي ﷺ : «من كان شريكًا في رَبْعَة[3] أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك».

رواه مسلم[4] .

١٢٧٦ ـ / عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر ﷺ قال: قال النبي ﷺ : «الجار أحق بشفعة جاره يُنْتَظَرُ بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا». (ق١٦٢/٢)

رواه الخمسة[5] وحسنه[6] الترمذي، وعبدالملك ثقة، روى له

(١) الشفعة في الملك معروفة، وهي مشتقة من الزيادة لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به، كأنه كان واحدًا وترًا فصار زوجًا شفعًا، والشافع هو الجاعل الوتر شفعًا. «النهاية» (٢/ ٤٨٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٧٦ رقم ٢٢١٤).

(٣) الرَّبع: المنزل ودار الإقامة، وربع القوم: محلتهم، والرباع جمعه، والربعة أخص من الربع. «النهاية» (٢/ ١٨٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٩ رقم ١٦٠٨).

(٥) «مسند أحمد» (٣/ ٣٠٣)، «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٦ رقم ٣٥١٨)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٦٥١ ـ ٦٥٢ رقم ١٣٦٩)، و«سنن النسائي الكبرى» في الشروط والشفعة ـ كما في «التحفة» (٢/ ٢٢٩ رقم ٢٤٣٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٣٣ رقم ٢٤٩٤).

(٦) في «جامع الترمذي» و«عارضة الأحوذي» (٦/ ١٣٠)، والنسخة المطبوعة مع «تحفة الأحوذي» (٥/ ٦١١): (حديث غريب) وفي «تحفة الأشراف» (٢/ ٢٢٩ رقم ٢٤٣٤)، و«تحفة الأحوذي» (٥/ ٦١١): (حديث حسن غريب) وكذا نقل الضياء في «أحكامه» =

مسلم(١) ، وقد أنكر عليه شعبة(٢) وغيره هذا الحديث(٣) .

١٢٧٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء»**.

رواه الترمذي(٤) والنسائي(٥) متصلاً ومرسلاً، والمرسل أصح، قاله الترمذي والدارقطني(٦) ، والذي وصله أبو حمزة السكري(٧) ، وهو مخرجٌ عنه في «الصحيحين».

= (٤/ ٥٢٥ رقم ٥١٢٨) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٧٢) وغيرهم عن الترمذي.

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٢٢ ـ ٣٢٩) وقال المزي: استشهد به البخاري في «الصحيح» وروى له في «رفع اليدين» وفي «الأدب»، وروى له الباقون.

(٢) نقله عنه الترمذي في «جامعه».

(٣) قال المنذري: قال الترمذي: حسن غريب، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبدالملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبدالملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث. هذا آخر كلامه، وقال الشافعي: يُخاف أن لا يكون محفوظًا، وأبو سلمة حافظ، وكذلك أبو الزبير، ولا يعارض حديثهما بحديث عبدالملك وسُئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر. وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبدالملك، وأنكره الناس عليه. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا أعلم أحدًا رواه عن عطاء غير عبدالملك تفرد به، ويروى عن جابر خلاف هذا. هذا آخر كلامه، وقد احتج مسلم في «صحيحه» بحديث عبدالملك بن أبي سليمان وخرج له أحاديث، واستشهد به البخاري، ولم يخرجا له هذا الحديث، ويشبه أن يكونا تركاه لتفرده به وإنكار الأئمة عليه، واللّه ـ عز وجل ـ أعلم، وجعله بعضهم رأيًا لعطاء أدرجه عبدالملك في الحديث. انتهى. من «عون المعبود» (٦/ ٣٧٤).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٥٤ رقم ١٣٧١).

(٥) في «الكبرى» في كتاب الشروط والشفعة كما في «التحفة» (٥/ ٤٤ رقم ٥٧٩٥).

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٢٢ رقم ٦٩).

(٧) وهو محمد بن ميمون، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٥٤٤ ـ ٥٤٩) وقال المزي: روى له الجماعة.

١٢٧٨ ـ عن ابن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**الشفعة كحل العقال**»[١].

رواه ابن ماجه[٢] من رواية محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، عن أبيه عبدالرحمن، عن ابن عمر. عبدالرحمن ضعَّفه الدارقطني[٣]، وقال: لا تقوم به حجة. وذكره ابن حبان في «الثقات»[٤] ومحمد قال يحيى[٥]: ليس بشيء، وقال البخاري[٦] وأبو حاتم[٧] والنسائي[٨]: منكر الحديث[٩].

وقال أحمد: لا شفعة لذمي، واحتج بقوله ﷺ: «**إذا لقيتموهم في طريق فألجئوهم إلى أضيقه**». فإن كان ليس لهم في الطريق حق، فالشفعة لمن يكون لهم فيها حق)[١٠].

(١) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ١٤ ـ ١٥): قد شهد غير واحد من الحفاظ لهذا الحديث بالضعف، قال أبو حاتم بن حبان: هذا الخبر لا أصل له. وقال ابن أبي حاتم في «علله» سُئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر، ولم يقرأ علينا في كتاب الشفعة، وضربنا عليه، وقال البيهقي في «خلافياته»: هذا حديث ليس بثابت، وابن البيلماني ضعيف، وقال عبدالحق: هذا حديث ضعيف الإسناد فيه البيلماني وغيره.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٣٥ رقم ٢٥٠٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٥) وقال: لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله.

(٤) «الثقات» (٥/ ٩٢) وقال: لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه؛ لأن ابنه محمد بن عبدالرحمن يضع على أبيه العجائب.

(٥) «تاريخ الدارمي» (٢٠٢ رقم ٧٤٠).

(٦) «التاريخ الكبير» (١/ ١٦٣ رقم ٤٨٤)، وزاد: وكان الحميدي يتكلم فيه.

(٧) «الجرح والتعديل» (٧/ ٣١١ رقم ١٦٩٤).

(٨) «الضعفاء والمتروكون» (٢١٥ رقم ٥٥١).

(٩) والراوي عنه محمد بن الحارث الحارثي ضعيف أيضًا، قال ابن القطان في بيان «الوهم والإيهام» (٣/ ١٣٠): محمد بن الحارث ضعيف جدًا أسوأ حالاً من ابن البيلماني وأبيه.

(١٠) ما بين القوسين لحق بحاشية «الأصل» ليس في «أ» وبعض كلاماته غير واضحة، وانظر «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ ٥٨٧ ـ ٥٩٢) والحديث الذي احتج به رواه مسلم (٤/ ١٧٠٧ رقم ٢١٦٧).

١٢٧٩ ـ عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**لا شفعة لنصراني**»(١).

رواه الدارقطني في كتاب «العلل»(٢))(٣).

١٢٨٠ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي ﷺ: «**من أودع وديعة فلا ضمان عليه**».

رواه ابن ماجه(٤) من رواية أيوب بن سويد(٥) عن المثنى بن الصباح(٦)، وكلاهما مُتكلمٌ فيه، والله ـ تعالى ـ أعلم.

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣١٣) وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٣٢٢)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٢٠٦)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ١٠٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٦٥) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٩٩ رقم ٩٨٥) وفي «التحقيق» (٣/ ٦١) من طريق نائل بن نجيح، عن الثوري، عن حميد، عن أنس ـ مرة رفعه ومرة لم يرفعه ـ به.

وقال أبو حاتم الرازي: هو باطل. «علل الحديث» (١/ ٤٧٨).

وقال الدارقطني: وهو وهم، والصواب عن حميد الطويل عن الحسن من قوله.

وقال البيهقي: الصواب أنه من قول الحسن.

وقال الخطيب البغدادي: روى حديث الشفعة محمد بن يوسف الفريابي وأحمد ـ كذا ـ ابن كثير العبدي، عن سفيان الثوري، عن حميد، عن الحسن قوله، وهو الصحيح.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣١٣) والخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٣/ ٤٦٦) من طريق محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن حميد، عن الحسن قوله.

قال العقيلي: وحديث ابن كثير أولى.

ورواه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٣/ ٤٦٥) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن الثوري، عن حميد، عن الحسن قوله أيضًا.

وقال الخطيب: وكذلك رواه وكيع وأبو حذيفة موسى بن مسعود عن سفيان.

(٢) «العلل الواردة في الأحاديث» (ق٣٤/ ١).

(٣) ليس في «أ».

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٠٢ رقم ٢٤٠١).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٧٤ ـ ٤٧٧).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٧).

باب إحياء الموات

١٢٨١ ـ عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**».

رواه أحمد(١) والنسائي(٢) / والترمذي(٣) وصححه. (ق١٦٣/١)

وفي لفظٍ: «**(من أحاط حائطًا على أرضٍ)(٤) فهي له**».

رواه أحمد(٥) وأبو داود(٦).

١٢٨٢ ـ عن عائشة ﷺ قالت: قال النبي ﷺ: «**من عمر(٧) أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحق(٨)**. قال عروة: قضى به عمر في خلافته(٩)».

رواه البخاري(١٠).

١٢٨٣ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا تُمنع ثلاث: الماء،**

---

(١) «المسند» (٣/ ٣١٣، ٣٢٧، ٣٨١).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٣/ ٤٠٤ رقم ٥٧٥٦).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٦٣ ـ ٦٦٤ رقم ١٣٧٩).

(٤) في «أ»: (من أحيا أرضًا ميتة) وهو تكرار، لعله من انتقال النظر.

(٥) «المسند» (٣/ ٣٨١).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ١٧٩ رقم ٣٠٧٧) عن سمرة بن جندب ﷺ وانظر «السنن والأحكام» للحافظ الضياء (٤/ ٤٨٣ رقم ٥٠٤٨م) فلعل المؤلف نقل هذا الحديث منه.

(٧) في «صحيح البخاري»: (أعمر) وما هنا أصح لغة. انظر «البدر المنير» (٧/ ٥٤)، «فتح الباري» (٥/ ٢٥)، و«إرشاد الساري» (٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

(٨) حذف متعلق أحق للعلم به، وعند الإسماعيلي: «فهو أحق بها» أي: من غيره. «إرشاد الساري» (٤/ ١٨٥).

(٩) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٨٢ رقم ٢٧) عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن عمر ﷺ. وقال ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٥): لكن عروة عن عمر مرسلاً؛ لأنه ولد في آخر خلافة عمر، قاله خليفة.

(١٠) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٣ رقم ٢٣٣٥).

والكلأ، والنار».

رواه ابن ماجه[١] ، ورواته ثقات[٢] .

١٢٨٤ ـ عن أبي خداش عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ : **«المسلمون شركاء في ثلاثٍ: في الماء، والكلأ، والنار».**

رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] ، وأبو خداش[٥] لم يرو عنه غير حريز بن عثمان.

١٢٨٥ ـ عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«حريم البئر[٦] البديء[٧] خمسة وعشرون ذراعًا، وحريم البئر العادية[٨] خمسون ذراعًا، وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع، وحريم عين الزرع ستمائة ذراع».**

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٢٦ رقم ٢٤٧٣).

(٢) جود إسناده الضياء في «أحكامه» (٤/ ٤٨٥ رقم ٥٠٥٠) وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٧٦) وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤٣) والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٦٦ رقم ٨٧٠) زاد ابن الملقن: على شرط الشيخين.

(٣) «المسند» (٥/ ٣٦٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٨ رقم ٣٤٧٧).

(٥) هو حبان بن زيد الشرعبي، وثقه يعقوب بن سفيان وابن حبان، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨)، و«إكماله» لمغلطاي (٣/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤).

(٦) حريم البئر: هو الموضع المحيط بها الذي يُلقى فيه ترابها، أي: إن البئر التي يحفرها الرجل في موات فحريمها ليس لأحدٍ أن ينزل فيه ولا ينازعه عليه، وسُمي به لأنه يحرم منع صاحبه منه، أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه. «النهاية» (١/ ٣٧٥).

(٧) البديء بوزن البديع: البئر التي حُفرت في الإسلام، وليست بعادية قديمة. «النهاية» (١/ ١٠٤).

(٨) أي: القديمة، كأنها نسبت إلى عاد، وهم قوم هودٍ النبي ﷺ ، وكل قديم ينسبونه إلى عادٍ، وإن لم يدركهم. «النهاية» (٣/ ١٩٥).

رواه الخلال[١] والدارقطني[٢] .

١٢٨٦ ـ عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول اللَّه/ ﷺ : «**حريم البئر** (ق١٦٣/٢)
قدر مد رشائها[٣] ».

رواه ابن ماجه[٤] من رواية منصور بن صُقَير[٥] ، قال أبو حاتم[٦] : ليس بالقوي.

١٢٨٧ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: «أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبلية[٧] جَلْسيها[٨] وغَوْريها[٩] ، وحيث يصلح للزرع من قُدس[١٠]، ولم يقطعه[١١] حق مسلم».

رواه أحمد[١٢] وأبو داود[١٣] .

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٢٠ رقم ٦٣)، وقال الدارقطني: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم.

(٣) الرشاء: الحبل، والجمع أرشية. «لسان العرب» (رشا).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٣١ رقم ٢٤٨٧).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٣٣ ـ ٥٣٧).

(٦) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٧٢) وزاد: وفي حديثه اضطراب.

(٧) القَبَلية ـ بالتحريك ـ من نواحي الفرع بالمدينة. «معجم البلدان» (٤/ ٣٤٩).

(٨) الجَلْس: كل مرتفع من الأرض، ويقال لنجد؛ جَلْسٌ أيضًا، وجَلَس يجلس فهو جالس، إذا أتى نجدًا. «النهاية» (١/ ٢٨٦).

(٩) الغور: ما انخفض من الأرض، تقول: غار إذا أتى الغور، وأغار أيضًا، وهي لغة قليلة. «النهاية» (٣/ ٣٩٣).

(١٠) قُدْس: بالضم ثم السكون، جبل عظيم بأرض نجد. «معجم البلدان» (٤/ ٣٥٣).

(١١) في «المسند» و«سنن أبي داود»: (يعطه).

(١٢) «المسند» (١/ ٣٠٦).

(١٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤ رقم ٣٠٦٢).

١٢٨٨ ـ وفي حديث أبيض بن حمال: «أنه لما استقطع النبي ﷺ الملح فأقطعه له، فلما أُخبر أنه أقطعه الماء العِدّ[١] انتزعه منه»[٢].

رواه أبو داود[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥].

١٢٨٩ ـ عن عبداللَّه بن الزبير رضي الله عنهما «أن رجلاً خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة[٦] التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سَرِّح الماء يَمُرُّ. فأبى عليه، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك**. فغضب الأنصاري، فقال: أن[٧] كان ابن عمتك يا (ق١٦٤/١) رسول اللَّه. فتلون وجه رسول اللَّه ﷺ، ثم قال: **اسق يا/ زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر**[٨]. قال الزبير: واللَّه إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[٩]»[١٠].

---

(١) أي: الدائم الذي لا انقطاع لمادته، وجمعه: أعداد. «النهاية» (٣/ ١٨٩).

(٢) صححه ابن حبان (١٠/ ٣٥١ رقم ٤٤٩٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥ رقم ٣٠٦٤).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٦٤ رقم ١٣٨٠) وقال: غريب.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٢٧ ـ ٨٢٨ رقم ٢٤٧٥).

(٦) الشراج: جمع شرجه، وهي مسيل الماء من الحرة إلى السهل. «النهاية» (٢/ ٤٥٦).

(٧) بفتح همزة أن، وهي للتعليل، كأنه قال: حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك، وفيها أوجه أخرى. انظر: «فتح الباري» (٥/ ٤٥)، و«إرشاد الساري» (٤/ ١٩٨).

(٨) والجَدْر: بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، ما وضع بين شربات النخل كالجدار أو الحواجز التي تحبس الماء، وقال القرطبي: هو أن يصل الماء إلى أصول النخل. قال: ويُروى بكسر الجيم، وهو الجدار، والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل. «إرشاد الساري» (٤/ ١٩٨).

(٩) سورة النساء، الآية: ٧٥.

(١٠) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٢ ـ ٤٣ رقم ٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، و«صحيح مسلم» (٤/ ١٨٢٩ ـ ١٨٣٠ رقم ٢٣٥٧).

وفي لفظ[١] : «استوفى له حقه».

متفق عليه، ولفظه للبخاري.

١٢٩٠ ـ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في حديث لها قالت: «كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول اللّه صلى الله عليه وسلم على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ».

متفق عليه[٢] .

١٢٩١ ـ عن الصعب بن جَثَّامة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع[٣] ، وقال: **لا حمى إلا للّه ورسوله**»[٤] .

رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] .

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٨ رقم ٢٣٦٢) وفيه: «استوعى» بالعين، قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٤/ ٢٠٠): وفي نسخة: «واستوفى».

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٣٠ رقم ٥٢٢٤)، و«صحيح مسلم» (٤/ ١٧١٦ ـ ١٧١٧ رقم ٢١٨٢) كلاهما مطولاً.

(٣) النقيع بالنون: على عشرين فرسخًا من المدينة. «معجم البلدان» (٥/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩)، و«مشارق الأنوار» (١/ ١١٥)، و«فتح الباري» (٥/ ٥٥).

(٤) رواه البخاري (٥/ ٥٤ رقم ٢٣٧٠)، وفيه: أن الزهري قال: «بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع»، وانظر «فتح الباري» (٥/ ٥٥).

(٥) «المسند» (٤/ ٧١).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١ رقم ٣٠٨٤).

باب اللقطة(١) واللقيط(٢)

١٢٩٢ - عن جابر ﷺ قال: «رخص لنا رسول اللَّه ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهها(٣) يلتقطه الرجل ينتفع به».

رواه أبو داود(٤) من رواية المغيرة بن زياد(٥)، وقد وثقه الأكثر.

١٢٩٣ - عن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ مرَّ بتمرةٍ في الطريق، فقال: **لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**».

متفق عليه(٦).

(ق١٦٤/٢) **١٢٩٤** - عن زيد بن خالد الجهني/ قال: «سُئل النبي ﷺ عن اللقطة الذهب (والفضة)(٧) فقال: **اعرف وكاءها(٨) وعفاصها(٩)، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإذا جاء صاحبها(١٠) يومًا من الدهر فأدِّها**

---

(١) بضم اللام وفتح القاف: اسم المال الملقوط، أي: الموجود، والالتقاط أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب، وقال بعضهم: هي اسم الملتقط، كالضُحكة والهُمزة، فأما المال الملقوط فهو بسكون القاف، والأول أكثر وأصح. «النهاية» (٤/ ٢٦٤).

(٢) اللقيط: الطفل الذي يوجد مرميًا على الطريق، لا يُعرف أبوه ولا أمه، فعيل بمعنى مفعول. «النهاية» (٤/ ٢٦٤).

(٣) في «سنن أبي داود»: (وأشباهه).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٨ رقم ١٧١٧) وقال أبو داود: رواه شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كانوا» لم يذكر النبي ﷺ.

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٥٩ - ٣٦٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٤٤ رقم ٢٠٥٥)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٥٢ رقم ١٠٧١).

(٧) في «صحيح مسلم»: (أو الورق).

(٨) الوكاء: الخيط الذي يُشد به الصرة والكيس وغيرهما. «النهاية» (٥/ ٢٢٢).

(٩) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلدٍ أو خرقة أو غير ذلك، من العفص، وهو الثني والعطف. «النهاية» (٣/ ٢٦٣).

(١٠) في «صحيح مسلم»: (طالبها).

إليه، قال: وسأله عن ضالة[١] الإبل. فقال: **ما لك ولها دعها، فإن معها حذاءها[٢] وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها**. وسأله عن الشاة، فقال: **خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**».

متفق عليه[٣] ولفظه لمسلم.

وفي لفظٍ له[٤]: «**فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك**».

١٢٩٥ ـ وله[٥] في حديث أبي بن كعبٍ: «**فإن جاء أحدٌ يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه**».

وفيه هو والذي قبله دليلٌ على وجوب الدفع بالصفة.

١٢٩٦ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «أنه سأله عن اللقطة، فقال: **ما كان منها في الطريق الميتاء[٦] والقرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهو/ لك،** (ق١٦٥/١)

---

(١) الضالة: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء إذا ضاع، وضل عن الطريق إذا حار، وهي في الأصل فاعلة، ثم اتُسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى، والاثنين والجمع، وتجمع على ضوال. «النهاية» (٣/٩٨).

(٢) الحذاء بالمد: النَّعل، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض، وعلى قصد المياه وورودها ورعي الشجر، والامتناع من السباع المفترسة، شبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره، وهكذا ما كان في معنى الإبل من الخيل والبقر والحمير. «النهاية» (١/٣٥٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١/٢٢٥ رقم ٩١)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٤٩ رقم ١٧٢٢/٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٣٤٩ رقم ١٧٢٢/٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥٠ ـ ١٣٥١ رقم ١٧٢٣/ ١٠).

(٦) أي طريق مسلوك، وهو مفعال من الإتيان، والميم زائدة، وبابه الهمزة. «النهاية» (٤/٣٧٨).

وما كان منها في الخراب ـ يعني ففيها ـ وفي الركاز الخمس».

رواه أبو داود[١] والنسائي[٢]، وإسناده حسنٌ.

١٢٩٧ ـ عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «من ترك دابة بمهلك، فأحياها رجل فهي لمن أحياها».

رواه أبو داود[٣]، ورواته ثقات.

١٢٩٨ ـ عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي «أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج».

رواه مسلم[٤].

١٢٩٩ ـ عن عياض بن حمار قال: قال النبي ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليعرف عفاصها ووكاءها، ثم لا يكتم ولا يغيب، فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء».

رواه الخمسة[٥] إلا الترمذي ـ ولفظه لأحمد ـ ورواته ثقات[٦].

١٣٠٠ ـ عن سُنَين أبي جَميلة «أنه وجد منبوذًا في زمان عمر رضي الله عنه قال: فجئت به عمر رضي الله عنه فقال: ما حملك على أخذ هذه النسَمَة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال: كذلك؟

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧ رقم ١٧١٠).
(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ٤٢٣ رقم ٥٨٢٦).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٨ رقم ٣٥٢٥).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥١ رقم ١٧٢٤).
(٥) «المسند» (٤/ ١٦٢، ٢٦٦)، و«سنن أبي داود» (٢/ ١٣٦ رقم ١٧٠٩)، و«سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤١٨ رقم ٥٨٠٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٣٧ رقم ٢٥٠٥).
(٦) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٩٤): رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بإسنادٍ صحيحٍ.

قال: نعم. قال: قال عمر ﷺ: اذهب فهو حرٌّ، ولك ولاؤه/ وعلينا نفقته». (ق٢/١٦٥)

رواه مالك[١] وسعيد والطبراني[٢].

١٣٠١ ـ عن عائشة ﷺ قالت: «دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ مسرورًا تبرق أسارير وجهه، فقال: **ألم تري أن مجززًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثه وأسامة ابن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعضٍ**»[٣].

متفق عليه[٤].

---

(١) «الموطأ» (٢/٥٧٨ رقم ١٨).

(٢) «معجم الطبراني الكبير» (٧/١٠٢ رقم ٦٤٩٩).

(٣) كان مجزز قائفًا، ودل هذا الحديث على اعتبار قول القائف في ذلك؛ لأنه ﷺ استبشر بذلك؛ لأن زيدًا كان أبيض، وأسامة كان أسود كالليل، وكان قد تكلم بعض من لا يعلم في ذلك، فلما قال مجزز ذلك فرح النبي ﷺ. «إرشاد الفقيه» (٢/٩٩).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢/٥٧ رقم ٦٧٧٠)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠٨١ ـ ١٠٨٢ رقم ١٤٥٩).

كتاب الوقف[١]

١٣٠٢ - عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثٍ إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

رواه مسلم[٢]، وقد تقدم في الجنائز[٣].

١٣٠٣ - عن ابن عمر ﷺ قال: «أصاب عمر ﷺ أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول اللَّه، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً هو أنفس قط عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: **إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**. قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يُباع أصلها [ولا يبتاع][٤]
(ق١٦٦/١) ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي/ القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل اللَّه، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمولٍ فيه».

وفي لفظٍ: «غير متأثل[٥]».

متفق عليه[٦].

---

(١) الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهي هذه الصدقة المعروفة، قال صاحب «تهذيب الكمال»: الوقف أن يحبس عينًا من أعيان ماله فيقطع تصرفه عنها ويجعل منافعها لوجهٍ من وجوه الخير تقربًا إلى اللَّه تعالى. «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ١٩٤ - ١٩٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥٥ رقم ١٦٣١).

(٣) الحديث رقم (٧٦٠).

(٤) من «أ» و«صحيح مسلم».

(٥) أي: غير جامع، يقال: مال مُؤثل ومجد مؤثل: أي مجموع ذو أصل، وأثلة الشيء: أصله. «النهاية» (١/ ٢٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٤١٨ رقم ٢٧٣٧)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥٥ رقم ١٦٣٢) واللفظ له.

١٣٠٤ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من احتبس فرسًا في سبيل اللَّه إيمانًا واحتسابًا فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات».

رواه البخاري[١].

وقد تقدم[٢] في خالد «أنه احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل اللَّه».

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٦٧ رقم ٢٨٥٣).

(٢) الحديث رقم (٨٢٧).

باب الهبة والعطية

١٣٠٥ ـ عن أبي هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية، ويُثيب عليها».

رواه البخاري[١].

١٣٠٦ ـ عن خالد بن عدي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده؛ فإنما هو رزق ساقه اللَّه إليه**»[٢].

رواه أحمد[٣].

١٣٠٧ ـ عن عائشة ﷺ «أن أبا بكر ﷺ كان نحلها جَادَّ عشرين وسقًا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: يا بنية، كنت نحلتك جاد/ عشرين (ق١٦٦/٢) وسقًا، ولو كنت جددتيه وحزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، فاقتسموه على كتاب اللَّه ـ عز وجل».

رواه مالك[٤].

١٣٠٨ ـ عن جابر ﷺ قال: «قضى النبي ﷺ بالعمرى[٥] أنها لمن

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٤٩ رقم ٢٥٨٥).
(٢) عزاه ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٤٠٩) لأحمد وابن أبي شيبة والحارث وأبي يعلى والطبراني، وقال: إسناده صحيح.
(٣) «مسند أحمد» (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).
(٤) «الموطأ» (٢/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩ رقم ٤٠) عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﷺ قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٠٤): هذا إسنادٌ صحيحٌ.
(٥) يقال: أعمرته الدار عُمْرى: أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليَّ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك، وأعلمهم أن من أعمر شيئًا أو أرقبه حياته فهو لورثته من بعده، وقد تعارضت الروايات على ذلك، والفقهاء فيها مختلفون، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكًا، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث. =

وُهبت له».

متفق عليه[١].

١٣٠٩ ـ وعنه قال: قال النبي ﷺ: **«امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها؛ فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أُعْمِرها حيًّا وميتًا ولعقبه»**[٢].

١٣١٠ ـ وعنه قال: «إنما العمرى التي أجاز رسول اللَّه ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، أما إذا قال: هي لك ما عشت. فإنها ترجع إلى صاحبها. قال معمر: وكان الزهري يفتي به»[٣].

رواهما مسلم.

١٣١١ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما «أن أباه أتى به إلى النبي ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا. فقال: **أكل ولدك نحلت مثله؟** قال: لا. قال: **فارجعه»**[٤].

وفي لفظٍ آخر قال: «**أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟** قال: لا، قال: **فاتقوا اللَّه، واعدلوا بين أولادكم**. فرجع أبي فردَّ عطيته»[٥].

متفق عليهما، ولفظهما للبخاري.

وفي لفظٍ آخر: قال رسول اللَّه/ ﷺ: «**أكلهم وهبت مثل هذا؟** قال: (ق١٦٧/١)

= «النهاية» (٣/ ٢٩٨).

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٨٢ رقم ٢٦٢٥)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٦ رقم ١٦٢٥/ ٢٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٦ ـ ١٢٤٧ رقم ١٦٢٥/ ٢٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٦ رقم ١٦٢٥/ ٢٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٥٠ رقم ٢٥٨٦)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤١ ـ ١٢٤٢ رقم ١٦٢٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٥٠ رقم ٢٥٨٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٢ ـ ١٢٤٣ رقم ١٦٢٣/ ١٣).

لا. قال: **فلا تشهدني إذًا؛ فإني لا أشهد على جور**».

متفق عليه[١].

ولفظه لمسلم.

وفي لفظٍ آخر له[٢] قال: «**أكل بنيك نحلت مثل ما نحلت النعمان؟** قال: لا. قال: **فأشهد على هذا غيري. ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟** قال: بلى. قال: **فلا إذًا**».

١٣١٢ ـ وله[٣] في لفظٍ آخر من حديث جابرٍ، فقال: «**له إخوةٌ؟** قال: نعم. قال: **أكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟** قال: لا. قال: **فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حقٍّ**».

١٣١٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**».

متفق عليه[٤].

١٣١٤ ـ عن ابن عُمَر وابن عباس رضي الله عنهم رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**».

رواه الخمسة[٥] وابن حبان[٦] والحاكم[٧]، وصححه الترمذي.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٠٦ رقم ٢٦٥٠)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٣ رقم ١٦٢٣/ ١٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٣ ـ ١٢٤٤ رقم ١٦٢٣/ ١٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٤ رقم ١٦٢٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٥٦ رقم ٢٥٨٩)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤١ رقم ١٦٢٢/ ٨).

(٥) «المسند» (١/ ٢٣٧) (٢/ ٢٧، ٧٨)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٢٩١ رقم ٣٥٣٩)، و«جامع الترمذي» (٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ رقم ٢١٣٢) و«سنن النسائي» (٦/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٥ رقم ٢٣٧٧) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) «موارد الظمآن» (١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣ رقم ١١٤٨).

(٧) «المستدرك» (٢/ ٤٦ ـ ٤٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

١٣١٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من/ كسبكم**»(١) . (ق١٦٧/٢)

رواه الخمسة(٢) بإسناد حسن.

١٣١٦ ـ عن جابر رضي الله عنه «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولدًا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: **أنت ومالك لأبيك**».

رواه ابن ماجه(٣) ، ورواته ثقات(٤) .

١٣١٧ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته، لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعا بهم النبي ﷺ فجزأهم أثلاثًا [ثم أقرع بينهم](٥) فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديدًا».

رواه مسلم(٦) .

---

(١) صححه ابن حبان (١٠/ ٧٢ ـ ٧٤ رقم ٤٢٥٩ ـ ٤٢٦١)، والحاكم (٢/ ٤٥ ـ ٤٦).

(٢) «المسند» (٦/ ١٦٢)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ رقم ٣٥٢٨)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠ رقم ٣٥٨)، و«النسائي في الكبرى» (٤/ ٤ رقم ٦٠٤٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٨ ـ ٧٦٩ رقم ٢٢٩٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٩ رقم ٢٢٩١).

(٤) أعله أبو حاتم الرازي بالإرسال، «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٦ رقم ١٣٩٩) ورواه الشافعي في «مسنده» (ص٢٠٢) عن محمد بن المنكدر مرسلاً قال البيهقي في «سننه» (٧/ ٤٨١): هو منقطع، وقد رُوي من أوجه موصولاً، لا يثبت مثلها.
وانظر: «البدر المنير» (٧/ ٦٦٤ ـ ٦٧٢).

(٥) من «صحيح مسلم».

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٨ رقم ١٦٦٨).

كتاب الوصايا

١٣١٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما حق امرىءٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده»(١) .

١٣١٩ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «جاءني رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول اللَّه، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟/ قال: الثلث، والثلث كبير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»(٢) . (ق١٦٨/١)

١٣٢٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لو غَضَّ(٣) الناس من الثلث إلى الربع، لئن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الثلث كثيرٌ».

متفق عليهن(٤) .

١٣٢١ ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع: إن اللَّه قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول اللَّه، ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا. وقال: العارية مؤدَّاة، والمنيحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»(٥) .

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٤١٩ رقم ٢٧٣٨)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٩ رقم ١٦٢٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٩٦ رقم ١٢٩٥)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥٠ ـ ١٢٥١ رقم ١٦٢٨).

(٣) أي: لو نقصوا وحَطُّوا. «النهاية» (٣/ ٣٧١).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٣٤ رقم ٢٧٤٣)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥٣ رقم ١٦٢٩).

(٥) الزعيم: الكفيل، والغارم: الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه، والغرم أداء شيءٍ لازم، وقد غَرِمَ يَغْرَم غُرمًا. «النهاية» (٣/ ٣٦٣).

رواه الخمسة[١] إلا النسائي، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن شرحبيل ابن مسلم الحمصي[٢] .

١٣٢٢ ـ عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[٣] فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث».

رواه أبو داود[٤] ، وللبخاري[٥] معناه.

---

(١) «المسند» (٥/٢٦٧)، و«سنن أبي داود» (٣/١١٤ رقم ٢٨٧٠) مختصرًا، و«جامع الترمذي» (٤/٣٧٦ ـ ٣٧٧ رقم ٢١٢٠)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٩٠٥ رقم ٢٧١٣) مختصرًا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) قال الحافظ الضياء في «أحكامه» (٤/٤٣٨): قال الإمام أحمد: وروى عن كل ضرب. وقال: ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح. وشرحبيل حمصي من أهل الشام.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٤) «سنن أبي داود» (٣/١١٤ رقم ٢٨٦٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/٤٣٨ رقم ٢٧٤٧).

كتاب الفرائض

١٣٢٣ ـ/[١] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تعلموا الفرائض وعلموها؛ فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي**». (ق١٦٨/٢)

رواه ابن ماجه[٢] والدارقطني[٣] من رواية حفص بن عمر[٤] وقد ضعفه غير واحد[٥].

١٣٢٤ ـ عمران بن حصين ﷺ «أن رجلاً أتى النبي ﷺ قال: إن [ابن][٦] ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: **لك السدس**. فلما أدبر دعاه [فقال: **لك سدس آخر**. فلما أدبر دعاه][٦] فقال: **إن السدس الآخر طعمة**».

رواه الخمسة[٧] وصححه الترمذي، وهو من رواية الحسن عن عمران، قال ابن المديني[٨]: ولم يسمع منه.

١٣٢٥ ـ عن ابن مسعود ﷺ قال: «في الجدة مع ابنها أنها أول جدة أطعمها رسول اللَّه ﷺ سدسًا [مع ابنها][٩] وابنها حي».

(١) سقطت من مصورتي من «الأصل» لوحة فيها (ق١٦٨/٢) و(١٦٩/١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٩٠٨/٢ رقم ٢٧١٩).

(٣) «سنن الدارقطني» (٦٧/٤ رقم ١).

(٤) هو حفص بن عمر بن أبي العطاف، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٨/٧ ـ ٤١).

(٥) روى الحاكم الحديث في «المستدرك» (٣٣٢/٤) وسكت عليه، فتعقبه الذهبي بقوله: حفص واهٍ بمرة.

(٦) سقطت من «أ» وأثبتها من «المسند» واللفظ له.

(٧) «مسند أحمد» (٤٢٨/٤ ـ ٤٢٩)، و«سنن أبي داود» (١٢٢/٣ رقم ٢٨٩٦)، و«جامع الترمذي» (٣٦٥/٤ رقم ٢٠٩٩)، و«سنن النسائي الكبرى» (٧٣/٤ رقم ٦٣٣٧)، ولم أقف عليه في «سنن ابن ماجه» ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» (١٧٥/٨ رقم ١٠٨٠١).

(٨) «علل ابن المديني» (ص٥٤)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٨).

(٩) من «جامع الترمذي».

رواه الترمذي[١] ، وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه.

١٣٢٦ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ «أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها».

رواه أبو داود[٢] .

١٣٢٧ ـ عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه**».

رواه الخمسة[٣] وقال الترمذي: حسن غريب. وهو من رواية عمر بن رؤبة[٤] وقد تُكلِّم فيه، وقال ابن المنذر: لا يثبت حديث واثلة[٥] .

١٣٢٨ ـ عن علي رضي الله عنه قال: «إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿**من بعد وصية يوصى بها أو دين**﴾[٦] وإن رسول اللَّه ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات[٧] يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه».

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٦٧ رقم ٢١٠٢).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٥ رقم ٢٩٠٧).
(٣) «مسند أحمد» (٣/ ٤٩٠، ٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، و«سنن أبي داود» (٣/ ١٢٥ رقم ٢٩٠٦)، والترمذي (٤/ ٣٧٣ رقم ٢١١٥)، و«سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٧٨ رقم ٦٣٦٠، ٦٣٦١)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٩١٦ رقم ٢٧٤٢).
(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٦).
(٥) قال المنذري: وفي إسناده عمر بن رؤبة التغلبي، قال البخاري: فيه نظر. وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: صالح الحديث. قيل: تقوم به الحجة؟ فقال: لا، ولكن صالح. وقال الخطابي: وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل. وقال البيهقي: لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته. من «عون المعبود» (٥/ ٣١٤).
وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٣٠/ ١٣٣) بعد أن ذكر توثيق رواته: لكن الشافعي تكلم في هذا الحديث، وله شواهد تقويه.
(٦) سورة النساء، الآية: ١٣.
(٧) أي: يتوارث الإخوة للأب والأم، وهم الأعيان، دون الإخوة للأب إذا اجتمعوا معهم. «النهاية» (٣/ ٢٩١).

رواه أحمد[١] والترمذي[٢] وابن ماجه[٣] ، وهو من رواية الحارث عن عليٍّ.

١٣٢٩ ـ عن هزيل بن شرحبيل قال: «سُئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى رسول اللّه ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن
(ق١٦٩/٢) السدس تكملة الثلثين/ وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى، وأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذ الحبر[٤] فيكم».

رواه البخاري[٥] .

١٣٣٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: **«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»**.

متفق عليه[٦] .

١٣٣١ ـ عن بريدة رضي الله عنه قال: «بينا أنا جالس عند النبي ﷺ إذ أتته

---

(١) «المسند» (٧٩/١).

(٢) «جامع الترمذي» (٣٦٢/٤ ـ ٣٦٣ رقم ٢٠٩٤، ٢٠٩٥) وقال الترمذي: هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث، عن عليٍّ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٦٠٩/٢ رقم ٢٧١٥).

(٤) بفتح الحاء المهملة وبكسرها أيضًا وسكون الموحدة، حكاه الجوهري ورجح الكسر، وجزم الفراء بأنه بالكسر، وقال: سُمي باسم الحبر الذي يكتب به. وقال أبو عبيد الهروي: هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه، وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين، وأنكر أبو الهيثم الكسر، وقال الراغب: سُمي العالم حبرًا لما يبقى من أثر علومه. «فتح الباري» (١٩/١٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١٨/١٢ رقم ٦٧٣٦).

(٦) «صحيح البخاري» (١٢/١٢ رقم ٦٧٣٢)، و«صحيح مسلم» (١٢٣٣/٣ رقم ١٦١٥).

امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. فقال: **وجب أجرك، وردها عليك الميراث**».

رواه مسلم[(١)] .

١٣٣٢ ـ عن أبي إمامة بن سهل ﷺ قال: «كتب معي عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي عبيدة أن النبي ﷺ قال: **اللَّه ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له**».

رواه الخمسة[(٢)] إلا أبا داود، وحسنه[(٣)] الترمذي، ورواه الدارقطني[(٤)] وابن حبان[(٥)] ، وهو من رواية حكيم بن حكيم، وقد وثقه ابن حبان[(٦)] ، وقال ابن سعد[(٧)] : لا يحتجون بحديثه.

١٣٣٣ ـ وعن [المقدام][(٨)] نحوه[(٩)] .

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٥ رقم ١١٤٩).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٢٨)، و«جامع الترمذي» (٤/ ٣٦٧ رقم ٢١٠٣)، و«سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٧٦ رقم ٦٣٥١)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٩١٤ رقم ٢٧٣٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في «جامع الترمذي» المطبوع: (حسن صحيح).
وقد أخرج الحافظ الضياء هذا الحديث في «المختارة» (١/ ١٦٧ ـ ١٧٠ رقم ٧٤ ـ ٧٧).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ٨٤ ـ ٨٥ رقم ٥٣).

(٥) «موارد الظمآن» (١/ ٥٣٠ ـ ٥٣١ رقم ١٢٢٧).

(٦) «الثقات» (٤/ ٦١)، وفيه: (حكيم بن أبي حكيم).

(٧) «تهذيب الكمال» (٧/ ١٩٣)، وانظر «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٤/ ١٢٠ ـ ١٢١).

(٨) في «الأصل، أ»: (المقداد) آخره دال، وهو تحريف، والمثبت من «المسند» و«السنن» و«موارد الظمآن» و«المستدرك» وهو المقدام بن معدي كرب ﷺ.

(٩) قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢/ ٥٠ رقم ١٦٣٦): سمعت أبا زرعة وذكر حديث المقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺ «الخال وارث من لا وارث له» قال: هو حديث حسن.
=

(ق١٧٠/١) ورواه الخمسة[١] إلا الترمذي،/ ورواته ثقات.

١٣٣٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له».

رواه النسائي[٢] والترمذي[٣] ـ وقال: حسنٌ غريبٌ ـ والدارقطني[٤] ورواته ثقات، وقد روي موقوفًا[٥].

١٣٣٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل[٦] المولود ورث».

= وصححه ابن حبان ـ «موارد الظمآن» (١/ ٥٣٠ رقم ١٢٢٥، ١٢٢٦) ـ والحاكم (٤/ ٣٤٤) وزاد: على شرط الشيخين.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٥): وأعله البيهقي بالاضطراب، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول: ليس فيه حديث قوي.
وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٣٩): وله طرقٌ جيدةٌ يشد بعضها بعضًا، وقد حسنه الترمذي عن عائشة مرفوعًا، وروي عن أبي هريرة، ولكن روى الغلابي عن يحيى ابن معين أنه يبطل حديث الخال ـ يعني: حديث المقدام بن معدي كرب ـ ويقول: ليس فيه حديث قوي.

(١) «مسند أحمد» (٤/ ١٣١، ١٣٣)، و«سنن أبي داود» (٣/ ١٢٣ رقم ٢٩٠٠)، و«سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٧٦ ـ ٧٧ رقم ٦٣٥٤ ـ ٦٣٥٦)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٩١٤ ـ ٩١٥ رقم ٢٧٣٨).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٧٦ رقم ٦٣٥٢، ٦٣٥٣).

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ رقم ٢١٠٤) وقال الترمذي: وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عن عائشة.

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ٨٥ رقم ٥٥).

(٥) صححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٤) على شرط الشيخين، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٥): أعله النسائي بالاضطراب، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه.

(٦) استهلال الصبي: تصويته عند ولادته. «النهاية» (٥/ ٢٧١).

رواه أبو داود[١] بإسنادٍ حسنٍ[٢] .

١٣٣٦ ـ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم**».

متفق عليه[٣] .

١٣٣٨ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**».

رواه الخمسة[٤] إلا الترمذي.

١٣٣٨ ـ فإن له[٥] معناه من حديث جابرٍ من رواية محمد بن أبي ليلى.

١٣٣٩ ـ وعنه، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس لقاتل من الميراث شيءٌ**».

رواه النسائي[٦] من رواية إسماعيل بن عياش[٧] ، عن ابن جريج[٨] .

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٨ رقم ٢٩٢٠).

(٢) وجود إسناده ابن عبدالهادي في «تنقيحه» (٣/ ١٣٥) وفي «المحرر» أيضًا (٢/ ٥٢٨).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢/ ٥٠ رقم ٦٧٦٤)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٣ رقم ١٦١٤).

(٤) «مسند أحمد» (٢/ ١٧٨، ١٩٥)، و«سنن أبي داود» (٣/ ١٢٥ ـ ١٢٦ رقم ٢٩١١)، و«سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٨٢ رقم ٦٣٨٣، ٦٣٨٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٩١٢ رقم ٢٧٣١).

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٧٠ رقم ٢١٠٨) وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى.

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٧٩ رقم ٦٣٦٧).

(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/ ١٦٣ ـ ١٨١).

(٨) وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٢٩): وعلى كل تقدير فإسناد ابن عياش لا يُحتج بما رواه عن غير الشاميين عند الأكثرين، وهذا منه، والعجب من ابن عبدالبر مع جلالته واتساع اطلاعه وإمامته كيف صحح هذا الحديث من هذا الوجه في كتاب «الفرائض» له، ونقل الاتفاق على ذلك مع ما فيه من العلل القادمة ـ كذا ـ وهي: إن إسماعيل بن =

١٣٤٠ ـ ورواه[١] عن عمرو بن شعيب أن عمر ﷺ قال: إن النبي ﷺ قال: «**ليس للقاتل شيءٌ**» قال: وهو/ الصواب، وحديث إسماعيل خطأ. (ق١٧٠/٢)

ورواه من حديث عمر مالك[٢] وأحمد[٣] وابن ماجه[٤].

١٣٤١ ـ عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال في العبد يعتق بعضه: «**يرث ويورث على قدر ما عتق منه**».

رواه عبدالله بن أحمد[٥].

١٣٤٢ ـ وعنه أن النبي ﷺ قال: «**المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه**».

رواه النسائي[٦] ـ وهذا لفظه ـ وأبو داود[٧] والترمذي[٨] ولفظهما: «**إذا أصاب المكاتب حدًّا أو ميراثًا فبحساب ما عتق منه**»[٩].

= عياش نفسه قد تكلم فيه، ثم روايته عن غير الشاميين، ثم عمرو بن شعيب نفسه، ثم اتصال نسخته أو إرسالها أو انقطاعها، ثم ما تقدم له من العلة، كما رواه الإمام مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب مرفوعًا، وهو منقطع.

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٧٩ رقم ٦٣٦٨).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٧٧ رقم ١٠).

(٣) «المسند» (١/ ٤٩).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٤ رقم ٢٦٤٦).

(٥) لم أقف عليه في «زوائد المسند» وعزاه له ابن قدامة في «المغني» (٧/ ١٣٤) وذكر إسناده.

(٦) «سنن النسائي» (٨/ ٤٦).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ١٩٤ رقم ٤٥٨٢) وذكر أنه رُوي عن عكرمة مرسلاً، وروي عنه مقطوعًا.

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٩٦٠ رقم ١٢٥٩).

(٩) اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافًا كبيرًا، ذكره ابن القيم في «تهذيب السنن» (٧/ ٦٥ ـ ٦٨) وأعله بالاضطراب.

١٣٤٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**»[١].

١٣٤٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته»[٢].

متفق عليهما.

١٣٤٥ ـ عن [ابن عمر][٣] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الولاء لحمة[٤] كلحمة النسب**».

رواه الشافعي[٥] والدارقطني[٦] وابن حبان[٧] والحاكم[٨] والطبراني[٩] وغيرهم، وله طرقٌ كثيرةٌ، وقال بعضهم: رواته ثقات[١٠]، والله أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٦٥٥ رقم ٤٥٦)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٤١ ـ ١١٤٢ رقم ١٥٠٤/ ٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٩٨ رقم ٢٥٣٥)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٥ رقم ١٥٠٥).

(٣) في «الأصل، أ»: (ابن عباس) والتصويب من «مسند الشافعي» و«صحيح ابن حبان» و«المستدرك»، و«معجم الطبراني» وغيرها.

(٤) قد اختلف في ضم اللحمة وفتحها، فقيل: هي في النسب بالضم، وفي الثوب بالضم والفتح، وقيل: الثوب بالفتح وحده، وقيل: النسب والثوب بالفتح، فأما بالضم فهو ما يُصاد به الصيد، ومعنى الحديث المخالطة في الولاء، وأنها تجري مجرى النسب في الميراث، كما تخالط اللحمة سَدَى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد؛ لما بينهما من المداخلة الشديدة. «النهاية» (٤/ ٢٤٠).

(٥) «مسند الشافعي» (ص٣٣٣).

(٦) لم أقف عليه في «سنن الدارقطني».

(٧) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣٢٥ رقم ٤٩٥٠).

(٨) «المستدرك» (٤/ ٣٤١) وصححه.

(٩) «المعجم الأوسط» (٢/ ٨٢ رقم ١٣١٨).

(١٠) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٢١): وقد علله ابن خزيمة. اهـ. وانظر: «البدر المنير» (٩/ ٧١٣ ـ ٧١٧)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).

كتاب العتق

١٣٤٦ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**أيما امرئٍ مسلمٍ أعتق امرأً مسلمًا استنقذ اللَّه بكل عضوٍ منه عضوًا [منه]**[١] **من النار**».

متفق عليه[٢] .

١٣٤٧ ـ وعنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه**».

رواه مسلم[٣] .

١٣٤٨ ـ عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «**من ملك ذا رحم/ محرم فهو حر**»[٤] . (ق١٧١/١)

(١) من «أ» و«الصحيحين».

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٤ رقم ٢٥١٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٨ رقم ١٥٠٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٨ رقم ١٥١٠).

(٤) رواه أبو داود في «سننه» (٤/ ٢٦ رقم ٣٩٥٠) من طريق سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ عن قتادة أن عمر بن الخطاب به موقوفًا.

ورواه (٤/ ٢٦ رقم ٣٩٥١) من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن قوله.

ورواه أيضًا (٤/ ٢٦ رقم ٣٩٥١) من طريق سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن قولهما. وقال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد.

وقال الترمذي في «علله الكبير» (١/ ٥٦١ ـ ٥٦٢): سألت محمدًا ـ يعني: الإمام البخاري ـ عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن، عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة. قال: ويُروى عن قتادة، عن الحسن، عن عمر هذا الحديث أيضًا.

وقال المنذري: وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذ الحديث، وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر. اهـ. من «عون المعبود» (٧/ ٩٤).

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٧/ ٩٥): هذا الحديث. له خمس علل:

إحداها: تفرد حماد بن سلمة به؛ فإنه لم يحدث به غيره.

العلة الثانية: أنه قد اختلف فيه حماد وشعبة، عن قتادة، فشعبة أرسله، وحماد وصله. =

رواه الخمسة[١]، وقال الترمذي: لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد.

١٣٤٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله[٢].

رواه ابن ماجه[٣] والنسائي[٤]، وقال: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر.

١٣٥٠ ـ ورواه أبو داود[٥] عن عمر قوله؛ لكنه من رواية قتادة عنه،

= العلة الثالثة: أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما؛ فرواه عن قتادة، عن عمر بن الخطاب قوله.
العلة الرابعة: أن محمد بن بشار رواه عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن قوله، وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين.
العلة الخامسة: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة. اهـ.

(١) «مسند أحمد» (١٨/٥، ٢٠)، و«سنن أبي داود» (٢٦/٤ رقم ٣٩٤٩)، و«جامع الترمذي» (٦٤٦/٣ رقم ١٣٦٥)، و«سنن النسائي الكبرى» (١٧٣/٣ رقم ٤٨٩٨ ـ ٤٩٠٢)، و«سنن ابن ماجه» (٨٤٣/٢ رقم ٢٥٢٤).
وقال أبو داود: ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه.
وقال الترمذي: وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن عمر شيئًا من هذا.

(٢) قال الترمذي في «جامعه» (٦٤٧/٣): رواه ضمرة بن ربيعة، عن الثوري، عن عبدالله ابن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولم يُتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.
وقال الإمام أحمد: ليس من ذا شيءٌ، وهم ضمرة. «مسائل أبي داود» (ص٣١٤).
وقال البيهقي في «سننه» (٢٨٩/١٠ ـ ٢٩٠): هذا وهم فاحش، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته».
وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٩٥/٧): وقال الإمام أحمد عن ضمرة: إنه ثقة، إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل، أحدهما هذا الحديث.
وصحح الحاكم هذا الحديث في «المستدرك» (٢١٤/٢) على شرط الشيخين، وصححه كذلك ابن حزم في «المحلى» (٢٠٢/٩) وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤٣٧/٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٨٤٤/٢ رقم ٢٥٢٥).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (١٧٣/٣ رقم ٤٨٩٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٦/٤ رقم ٣٩٥٠).

ولم يدركه.

١٣٥١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: **«من أعتق عبداً له مالٌ، فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد»**[(١)].

رواه أبو داود[(٢)] والنسائي[(٣)] وابن ماجه[(٤)].

١٣٥٢ ـ وعنه أن النبي ﷺ قال: **«من لطم عبده أو ضربه حدًّا لم يأته فكفارته عتقه»**.

رواه مسلم[(٥)].

١٣٥٣ ـ وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن زنباعًا جدع أنف عبده، فدعاه النبي ﷺ، فقال: **ما حملك على هذا؟** فقال: كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: **اذهب فأنت حرٌّ**».

مختصرٌ لأحمد[(٦)]، ولأبي داود[(٧)]، وابن ماجه[(٨)] معناه.

---

(١) الحديث من رواية عبيدالله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٧/ ١٠٧): وهذا الحديث يعد في أفراد عبيدالله هذا، وقد أنكره عليه الأئمة؛ قال الإمام أحمد وقد سُئل عنه: يرويه عبيدالله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه، وأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي. وقال أبو الوليد: هذا الحديث خطأ. وهذا كما قاله الأئمة؛ فإن الحديث المحفوظ عن سالم إنما هو في البيع: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» هذا هو المحفوظ عنه.

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٨ رقم ٣٩٦٢).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩ رقم ٤٩٨٠ ـ ٤٩٨٣).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤٥ رقم ٢٥٢٩).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٨ ـ ١٢٧٩ رقم ١٦٥٧) بنحوه.

(٦) «مسند أحمد» (٢/ ١٨٢).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ١٧٦ رقم ٤٥١٩).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٩٤ رقم ٢٦٧٩).

١٣٥٤ ـ وعنه(١) ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في عبد فكان/ له مال يبلغ ثمن العبد، قوِّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه (ق١٧١/٢) حصصهم، وعُتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عَتق».

متفق عليه(٢)، زاد الدارقطني(٣) «ورق ما بقي».

١٣٥٥ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيبًا أو شقصًا في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستُسعي(٤) به غير مشقوق عليه».

متفق عليه(٥)، ولفظه للبخاري.

١٣٥٦ ـ عن سفينة ﷺ قال: «كنت مملوكًا لأم سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم النبي ﷺ ما عشت، فقلت: لو لم تشترطي [عليَّ](٦) ما فارقت النبي ﷺ ما عشت، فأعتقتني واشترطت عليَّ»(٧).

رواه الخمسة(٨) إلا الترمذي ـ ولفظه لأبي داود ـ ورواه

---

(١) يعني: عن عبدالله بن عمر، والحديث في «الصحيحين» وغيرهما عنه.

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٩ رقم ٢٥٢٢)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٦ رقم ١٥٠١/ ٤٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤ رقم ٧).

(٤) استسعاء العبد إذا عُتق بعضُه ورق بعضُه: هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسُمي تصرفه في كسبه سعاية، وغير مشقوق عليه: أي لا يُكلفه فوق طاقته. وقيل: معناه: استسعى العبد لسيده أي يستخدمه مالك باقيه بقدر ما فيه من الرق، ولا يحمله ما لا يقدر عليه. «النهاية» (٢/ ٣٧٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ١٨٦ رقم ٢٥٢٧)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٠ رقم ١٥٠٣، ٣/ ١٢٨٧ ـ ١٢٨٨ رقم ١٥٠٣/ ٥٤).

(٦) من «سنن أبي داود».

(٧) قال النسائي: لا بأس بإسناده. من «عون المعبود».

(٨) «مسند أحمد» (٥/ ٢٢١)، و«سنن أبي داود» (٤/ ٢٢ ـ ٢٣ رقم ٣٩٣٢)، و«سنن =

الحاكم[1]، وقال: حديث صحيح الإسناد.

١٣٥٧ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي ﷺ: **«لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»**.

(ق١٧٢/١) رواه أحمد[2] وأبو داود[3] والترمذي[4] - ولفظه له - وقال: حسن[5] / وهو أحسن (حديث)[6] رُوي في هذا الباب[7]. قال: وفي الباب عن: عليٍّ، ومعاذٍ، وجابرٍ، وابن عباسٍ، وعائشة رضي الله عنهم.

= النسائي الكبرى» (٣/ ١٩٠ رقم ٤٩٩٥)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤٤ رقم ٢٠٢٦).

(١) «المستدرك» (٢/ ٢٣٢).

(٢) «المسند» (٢/ ٢٠٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٨ رقم ٢١٩٠ - ٢١٩٢).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٨٦ رقم ١١٨١).

(٥) في «جامع الترمذي» المطبوع «وتحفة الأحوذي» (٤/ ٣٥٥، ٣٥٦): (حسن صحيح)، وفي «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٤٨) و«تحفة الأشراف» (٦/ ٣١٩ رقم ٨٧٢١)، و«أحكام الضياء» (٥/ ٧٤): (حسن) فقط كما هنا.

(٦) في «جامع الترمذي»: (شيء).

(٧) قال المنذري: وقال أيضًا - يعني الترمذي - سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيءٍ أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الخطابي: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره، وأجراه على عمومه، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال، والحديث حسن. انتهى، من «عون المعبود» (٤/ ٢٩٣).

باب التدبير(١) والكتابة(٢)

١٣٥٨ ـ عن جابر ﷺ: «أن رجلاً من الأنصار أعتق غلامًا له عن دُبُرٍ، لم يكن له مالٌ غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: **من يشتريه مني؟** فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه».

متفق عليه(٣) .

١٣٥٩ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي ﷺ: «**المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ**».

رواه أبو داود(٤) من رواية إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم الحمصي(٥) وهو ثقة(٦) .

١٣٦٠ ـ عن أم سلمة ﷺ قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا كان لإحداكن مكاتب عنده ما يؤدي فلتحتجب منه**».

---

(١) قال الرافعي: التدبير تعليق العتق بدبر الحياة، سمي تدبيرًا من لفظ الدبر، وقيل: لأنه دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته بإعتاقه، وهذا عائد إلى الأول؛ لأن التدبير في الأمر مأخوذ من لفظ الدبر أيضًا؛ لأنه نظر في عواقب الأمور وأدبارها. «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٠٣).

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢١٨): واختلف في تعريف الكتابة، وأحسنه: تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة.

(٣) «صحيح البخاري» (١١/ ٦٠٨ رقم ٦٧١٦)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٩ رقم ٩٩٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٠ رقم ٣٩٢٦).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٢).

(٦) يعني: أن الحديث من رواية إسماعيل بن عياش من الشاميين وهي صحيحة، قال الحافظ الضياء في «أحكامه» (٥/ ٧٨): فقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: ما روى عن الشاميين صحيح. اهـ. وحسن الحديث النووي في «الروضة» كما في «البدر المنير» (٩/ ٧٤٢).

رواه الخمسة[١] ، وصححه الترمذي، وهو من رواية نبهان مولى أم سلمة، وثقه ابن حبان[٢] ، وقال ابن عبدالبر[٣] : مجهول.

(ق١٧٢/٢) **١٣٦١** ـ وفي «الصحيحين»[٤] «أن عائشة ﵂ اشترت بريرة وهي مكاتبة/ فأعتقتها».

(١) أحمد (٦/ ٢٨٩)، وأبو داود (٤/ ٢١ رقم ٣٩٣١)، والترمذي (٣/ ٥٦٢ رقم ١٢٦١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨ رقم ٥٠٢٨ ـ ٥٠٣٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٢ رقم ٢٥٢٠).

(٢) «الثقات» (٥/ ٤٨٦).

(٣) ناقلاً عن غيره؛ فقد قال في «التمهيد» (١١/ ٢٩٠): ومن ذهب إلى حديث فاطمة هذا على ظاهره دفع حديث نبهان عن أم سلمة، وقال: نبهان مجهول، لم يرو عنه غير ابن شهاب، وروى عنه ابن شهاب حديثين لا أصل لهما، أحدهما هذا ـ يعني: حديث «أفعمياوان أنتما» ـ والآخر حديث المكاتب أنه إذا كان معه ما يؤدي وجب الاحتجاب منه، قال: وهما حديثان لا أصل لهما ودفعهما. قال: وحديث نبهان لا تقوم به حجة.

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٢٢ رقم ٢٥٦١)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٢ ـ ١١٤٣ رقم ١٥٠٤).

باب أمهات الأولاد

١٣٦٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**أيما رجلٍ ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر منه**».

رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢] من رواية حسين بن عبدالله، وقد ضعفه ابن معين[٣] ، وقال النسائي[٤] : متروك.

١٣٦٣ ـ وعنه قال: «ذكرت أم إبراهيم عند النبي ﷺ فقال: **أعتقها ولدها**».

رواه ابن ماجه[٥] والدارقطني[٦] من رواية حسين أيضًا.

١٣٦٤ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر نهانا فانتهينا»[٧] .

رواه أبو داود[٨] .

---

(١) «المسند» (١/ ٣٢٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٥).

(٣) «تاريخ الدارمي» (٩٥ رقم ٢٥٧).

(٤) «الضعفاء والمتروكون» (٨٥ رقم ١٤٧).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٦).

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٣١، ١٣٢ رقم ٢٢، ٢٤).

(٧) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٦٦ رقم ٤٣٢٤)، والحاكم (٢/ ١٨ ـ ١٩) وزاد على شرط مسلم.

(٨) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٧ رقم ٣٩٥٤).

والحديث رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٢١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٩ رقم ٥٠٣٩، ٥٠٤٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٧) بنحوه.

كتاب النكاح

١٣٦٥ - عن ابن مسعود ﷺ قال: قال لنا رسول اللَّه ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[١] فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء[٢]** »[٣] .

١٣٦٦ - عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «رد النبي / ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل[٤] ، ولو أذن له لاختصينا»[٥] . (ق١٧٣/٢)

١٣٦٧ - عن أنس ﷺ «أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد اللَّه وأثنى عليه، وقال: **ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[٦] .

---

(١) يعني: النكاح والتزوج، يقال فيه: الباءة والباء، وقد يقصر، وهو من المباءة: المنزل؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً، وقيل: لأن الرجل يتبوأ من أهله أي: يستمكن كما يتبوأ من منزله. «النهاية» (١/ ١٦٠).

(٢) الوجاء: أن تُرض أُنثيا الفحل رضًا شديداً يُذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي، وقد وجئ وجاء فهو موجوء، وقيل: هو أن توجأ العروق والخصيتان مجالهما، أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء. «النهاية» (٥/ ١٥٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ١٤ رقم ٥٠٦٦)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٨ - ١٠٢٠ رقم ١٤٠٠).

(٤) التبتل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح، وامرأة بتول: منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم. «النهاية» (١/ ٩٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ١٩ رقم ٥٠٧٣)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٠ - ١٠٢١ رقم ١٤٠٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٥ - ٦ رقم ٥٠٦٣)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٠ رقم ١٤٠١)

متفق عليهن.

١٣٦٨ ـ وفي حديث معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: **«تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم»**[١].

رواه أبو داود[٢] والنسائي[٣] بإسنادٍ حسنٍ.

١٣٦٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«تنكح المرأة لأربع[٤]: لمالها وجمالها ولحسبها ولدينها؛ فاظفر بذات الدين ترتب يداك[٥]»**[٦]. (ق١٧٤/١)

١٣٧٠ ـ / عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال له: **«يا جابر تزوجت بكرًا أم ثيبًا؟ فقال: ثيبًا. فقال: هلا بكرًا تلاعبك وتلاعبها»**[٧].

متفق عليهما.

١٣٧١ ـ وعنه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»**.

---

(١) صححه ابن حبان (٩/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤ رقم ٤٠٥٦، ٤٠٥٧)، والحاكم (٢/ ١٦٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٢٠ رقم ٢٠٥٠). وزاد في آخره: «الأمم».

(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٦٥ ـ ٦٦) مطولاً.

(٤) الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة؛ فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين؛ فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين، لا أنه أمر بذلك. «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٥٢).

(٥) تَرِب الرجل: إذا افتقر، أي: لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله اللَّه. وقيل: معناها للَّه درك. وقيل: أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجد وأنه إن خالفه فقد أساء. وقيل غير ذلك. «النهاية» (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، و«مشارق الأنوار» (١/ ١٢٠)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٨ ـ ٣٩).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٥ رقم ٥٠٩٠)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٦ رقم ١٤٦٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٤ رقم ٥٠٧٩)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٧ ـ ١٠٨٨ رقم ٧١٥).

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] من رواية ابن إسحاق[٣].

١٣٧٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرمٍ**».

متفق عليه[٤]، ولفظه للبخاري.

١٣٧٣ ـ عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبدٍ وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال: **إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك**»[٥].

رواه أبو داود[٦].

١٣٧٤ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث[٧]، فقال المخنث لأخي أم سلمة/ عبدالله بن أبي أمية: إن فتح الله (ق١٧٤/٢) عليكم الطائف غداً أدلك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان[٨].

(١) «المسند» (٣/ ٣٤٤، ٣٦٠).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٢٨ رقم ٢٠٨٢).
(٣) وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦٥) على شرط مسلم.
(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٤٢ رقم ٥٢٣٣)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٨ رقم ١٣٤١).
(٥) رواه الضياء في «المختارة» (٥/ ٩١ رقم ١٧١٢)، وقال في «أحكامه» (٥/ ١٠٧): ولا أعلم بإسناده بأساً.
(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٦٢ رقم ٤١٠٦).
(٧) المخنث؛ بكسر النون وفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم. «فتح الباري» (٩/ ٢٤٦).
(٨) قال الجمهور، واللفظ للخطابي: يريد أن لها في بطنها أربع عكن، فإذا أقبلت رئيت مواضعها بارزة متكسراً بعضها على بعض، وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية. وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها =

فقال النبي ﷺ: **لا يدخلن هذا عليكم**».

متفق عليه[(١)]، ولفظه للبخاري.

١٣٧٥ ـ عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كنت عند النبي ﷺ وميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه ـ وذلك بعدما أمرنا بالحجاب ـ فقال النبي ﷺ: **احتجبا منه**. فقلنا: يا رسول اللّه، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال: **أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه**».

رواه الخمسة[(٢)] إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي[(٣)].

١٣٧٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي أسأمه، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو».

متفق عليه[(٤)].

١٣٧٧ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «علمنا النبي ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة، وذكر تشهد الصلاة، قال: **والتشهد/ في الحاجة أن** (ق١٧٤/٢)
يقول: الحمد للّه نستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وأشهد

= عكن، وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء، وجرت العادة غالبًا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة. «فتح الباري» (٩/ ٢٤٧).

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٤٥ رقم ٥٢٣٥)، و«صحيح مسلم» (٤/ ١٧١٥ رقم ٢١٨٠).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٥٦ ـ ٥٧)، و«سنن أبي داود» (٤/ ٦٣ رقم ٤١١٢)، و«جامع الترمذي» (٥/ ٩٤ رقم ٢٧٧٨)، و«سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٣٩٣ رقم ٩٢٤١).

(٣) وصححه ابن حبان (١٢/ ٣٨٧ ـ ٣٩٠ رقم ٥٥٧٥، ٥٥٧٦)، وانظر ما نقلته عن ابن عبدالبر في التعليق على الحديث رقم (١٣٦٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٤٨ رقم ٥٢٣٦)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٨ رقم ٨٩٢).

أن محمدًا عبده ورسوله، قال: ويقرأ ثلاث آيات ففسرها سفيان ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[١] ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٢] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾[٣] الآية».

رواه الخمسة[٤] وصححه الترمذي[٥] وهذا لفظه.

١٣٧٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفَّأ[٦] إنسانًا إذا تزوج قال: **بارك اللَّه لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير**»[٧].

رواه الخمسة[٨] إلا النسائي فإنه رواه في اليوم والليلة[٩].

١٣٧٩ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبداللَّه بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أفاد أحدكم امرأةً أو خادمًا أو دابــةً فليأخذ**

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢. (٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠ ـ ٧١.

(٤) «مسند أحمد» (١/٤٠٨، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٣٧)، و«سنن أبي داود» (٢/٢٣٨ ـ ٢٣٩ رقم ٢١١٨)، و«جامع الترمذي» (٣/٤١٣ ـ ٤١٤ رقم ١١٠٥)، و«سنن النسائي» (٣/١٠٤ ـ ١٠٥ رقم ١٤٠٣)، و«سنن ابن ماجه» (١/٦٠٩ ـ ٦١٠ رقم ١٨٩٢).

(٥) وصححه الحاكم (٢/١٨٢ ـ ١٨٣).

(٦) رفَّأ: بفتح الراء، وتشديد الفاء، مهموز، معناه: دعا له في موضع قولهم بالرفاء والبنين، وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها. «فتح الباري» (٩/١٢٩).

(٧) صححه ابن حبان (٩/٣٥٩ رقم ٤٠٥٢)، والحاكم (٢/١٨٢)، وزاد: على شرط مسلم.

(٨) «مسند أحمد» (٢/٣٨١)، و«سنن أبي داود» (٢/٢٤١ رقم ٢١٣٠)، و«جامع الترمذي» (٣/٤٠٠ رقم ١٠٩١)، و«سنن ابن ماجه» (١/٦١٤ رقم ١٩٠٥) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٩) في «سنن النسائي الكبرى» (٦/٧٣ رقم ١٠٠٨٩).

بناصيتها وليقل: اللَّهم إني أسألك خيرها[١] وخير ما جُبلت عليه، وأعوذ بك من (ق١٧٥/١)
شرها وشر ما/ جُبلت عليه»[٢].

رواه أبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] ـ وهذا لفظه.

(١) في «سنن ابن ماجه»: (من خيرها).
(٢) صححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٥).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ رقم ٢١٦٠).
(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٦/ ٧٤ رقم ١٠٠٩٣).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦١٧ ـ ٦١٨ رقم ١٩١٨).

باب أركان النكاح وشروطه

١٣٨٠ ـ عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول اللّه، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت».

متفق عليه[١].

١٣٨١ ـ عن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها».

رواه مسلم[٢].

١٣٨٢ ـ عن أبي هريرة ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو أذنها، وإن أبت فلا جواز[٣] عليها»[٤].

رواه الخمسة[٥] إلا ابن ماجه.

١٣٨٣ ـ عن ابن عباس ﵄ «أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ».

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/٩٨ رقم ٥١٣٦)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠٣٦ رقم ١٤١٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٠٣٧ رقم ١٤٢١/٦٧).

(٣) أي: لا ولاية عليها مع الامتناع. «النهاية» (١/٣١٥).

(٤) صححه ابن حبان (٩/٣٩٢ رقم ٤٠٧٩)، والحاكم كما في «تلخيص المستدرك» (٢/١٦٦ ـ ١٦٧) وغيره.

(٥) «مسند أحمد» (٢/٢٥٩، ٤٧٥)، و«سنن أبي داود» (٢/٢٣١ رقم ٢٠٩٣، ٢٠٩٤)، و«جامع الترمذي» (٣/٤١٧ رقم ١١٠٩)، و«سنن النسائي» (٦/٨٧ رقم ٣٢٧٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

رواه أحمد[1] وأبو داود[2] والدارقطني[3]، ورواه هو[4] وأبو داود[5] عن عكرمة مرسلاً، وذكر أنه أصح.

١٣٨٤ - عن أبي موسى ﷺ/ عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي». (ق١٧٥/٢)

رواه الخمسة[6] إلا النسائي، وصححه أحمد[7] وابن المديني[8]، وابن معين[9] في رواية[10].

١٣٨٥ - عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

---

(١) «المسند» (٤/ ٣٩٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٣٢ رقم ٢٠٩٦).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٣٤ - ٢٣٥ رقم ٥٣، ٥٤، ٥٦ - ٥٨)، وقال الدارقطني: الصحيح مرسل.

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٣٤ رقم ٥٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٣٢ رقم ٢٠٩٧)، وقال أبو داود: لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلاً معروفٌ.

(٦) «مسند أحمد» (٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨)، و«سنن أبي داود» (٢/ ٢٢٩ رقم ٢٠٨٥)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٤٠٧ رقم ١١٠١)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٦٠٥ رقم ١٨٨١)، وبسط الترمذي في «جامعه» و«علله» الكبير الخلاف في هذا الحديث.

(٧) رواه عنه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٥٤).

(٨) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧١) عنه.

(٩) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧١) عنه أيضًا.

(١٠) وصححه أيضًا الإمام البخاري، أسنده عنه البيهقي في «سننه» (٧/ ١٠٨) وعبدالرحمن ابن مهدي ومحمد بن يحيى الذهلي، أسنده عنهما الحاكم في «المستدرك» وغيرهما. وانظر: «تهذيب السنن» لابن القيم (٤/ ١٨٩ - ١٩٠).

رواه الخمسة[(١)] إلا النسائي[(٢)] ، وحسنه الترمذي، وصححه غير واحدٍ[(٣)] ، وهو من رواية سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عنها.

١٣٨٦ ـ عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما وأيما رجل باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما**».

رواه الخمسة[(٤)] ، وحسنه الترمذي[(٥)] .

١٣٨٧ ـ و«خطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلاً فزوجه»[(٦)] .

١٣٨٨ ـ «وقال عبدالرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إليَّ؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك»[(٧)] .

---

(١) «مسند أحمد» (٦/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، و«سنن أبي داود» (٢/ ٢٢٩ رقم ٢٠٨٣)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ رقم ١١٠٢)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٦٠٥ رقم ١٨٧٩).

(٢) رواه في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٥ رقم ٥٣٩٤).

(٣) منهم الإمام يحيى بن معين، كما في «تاريخ الدوري» (٣/ ٢٣٢ رقم ١٠٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٣٨٤ رقم ٤٠٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦٨).
وانظر: «تهذيب السنن» لابن القيم (٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، و«البدر المنير» (٧/ ٥٥٣ ـ ٥٦١).

(٤) «مسند أحمد» (٥/ ٨، ١٢)، و«سنن أبي داود» (٢/ ٢٣٠ رقم ٢٠٨٨)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٤١٨ ـ ٤١٩ رقم ١١١٠)، و«سنن النسائي» (٧/ ٣١٤ رقم ٤٦٩٦)، وراوه ابن ماجه (٢/ ٧٣٨ رقم ٢١٩٠)، بالشطر الثاني فقط من الحديث وهو «أيما رجل باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما».

(٥) صححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٥، ١٧٤ ـ ١٧٥)، وتقدم الكلام عن رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٦) وصله وكيع في مصنفه ـ والبيهقي من طريقه ـ عن الثوري، عن عبدالملك بن عمير «أن المغيرة...» وأخرجه عبدالرزاق عن الثوري نحوه، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي «أن المغيرة...» بمعناه. «فتح الباري» (٩/ ٩٥).

(٧) وصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد بالقصة. «فتح الباري» =

رواهما البخاري(١) تعليقًا.

١٣٨٩ ـ عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ: «أنه أعتق صفية، وجعل/ (ق١٧٦/١) عتقها صداقها»(٢).

وفي لفظٍ: «تزوج صفية، وأصدقها عتقها»(٣).

متفق عليهما.

١٣٩٠ ـ عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»**.

رواه الترمذي(٤) وذكر أنه لم يرفعه غير عبدالأعلى، وأنه قد وقفه مرة، وأن الوقف أصح. وعبدالأعلى(٥) ثقة فيُقبل رفعه(٦).

١٣٩١ ـ عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»**.

= (٩/ ٩٥).

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٩٤) كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب.

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٢ رقم ٥٠٨٦)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٥ رقم ١٣٦٥) واللفظ له.

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ١٤٠ رقم ٩١٦٩)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٥ رقم ١٣٦٥)، واللفظ له أيضًا.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤١١ ـ ٤١٢ رقم ١١٠٣، ١١٠٤).

(٥) هو عبدالأعلى بن عبدالأعلى البصري، ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٥٩ ـ ٣٦٣).

(٦) رواه الترمذي عن يوسف بن حماد عن عبدالأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة. قال يوسف بن حماد: رفع عبدالأعلى هذا الحديث في التفسير، وأوقفه في كتاب الطلاق، ولم يرفعه. =

رواه الدارقطني[١] وابن حبان[٢] - ولفظه له - وذكر أنه لم يصح في الشهادة في النكاح غيره.

١٣٩٢ - عن أبي الزبير «أن عمر أُتي بنكاحٍ لم يشهده إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت».

رواه مالك[٣] .

١٣٩٣ - عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: «جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته[٤] . قال: فجعل (ق١٧٦/٢) الأمر إليها، فقالت:/ قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم[٥] النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيءٌ»[٦] .

رواه ابن ماجه[٧] .

= ثم رواه الترمذي عن قتيبة، عن غندر، عن سعيد نحوه ولم يرفعه، وقال: وهذا أصح. قال: هذا حديث غير محفوظ، لا نعلم أحدًا رفعه إلا ما روي عن عبدالأعلى، عن سعيد، عن قتادة مرفوعًا، ورُوي عن عبدالأعلى، عن سعيد هذا الحديث موقوفًا. والصحيح ما رُوي عن ابن عباس قوله: «لا نكاح إلا ببينة». هكذا روى أصحاب قتادة، عن قتادة، عن جابر بن زيد عن ابن عباس: «لا نكاح إلا ببينة» وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفًا. اهـ.

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٥ - ٢٢٦ رقم ٢٣).

(٢) «موارد الظمآن» (١/ ٥٣٨ - ٥٣٩ رقم ١٢٤٧).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٣١ رقم ٢٦).

(٤) الخسيس: الدنيء، والخسيسة والخساسة: الحالة التي يكون عليها الخسيس، يقال: رفعت خسيسته ومن خسيسته: إذا فعلت به فعلاً يكون فيه رفعته. «النهاية» (٢/ ٣١).

(٥) في «سنن ابن ماجه»: (تعلم).

(٦) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٧٩): هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقاتٌ.

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٠٢ - ٦٠٣ رقم ١٨٧٤).

١٣٩٤ ـ ورواه أحمد[١] والنسائي[٢] عن ابن بريدة عن عائشة[٣] .

١٣٩٥ ـ عن عمر ﷺ قال: «لأمنعن (فروج ذوي)[٤] الأحساب إلا من الأكفاء».

رواه الدارقطني[٥] والخلال.

١٣٩٦ ـ وقد روى البخاري[٦] «أن أبا حذيفة بن عتبة تبنى سالمًا، وأنكحه ابنة أخيه الوليد، وهو مولى لامرأة من الأنصار ﷺ».

---

(١) «المسند» (٦/ ١٣٦).

(٢) «سنن النسائي» (٦/ ٨٧ رقم ٣٢٦٩).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٣٢ ـ ٣٣٣) من طرق عن ابن بريدة، ثم قال: هذه كلها مراسيل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئًا.

(٤) في «سنن الدارقطني»: (تزوج ذوات).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٨ رقم ١٩٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ٣٦٥ رقم ٤٠٠٠).

باب المحرمات في النكاح والشروط

١٣٩٧ ـ عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**لا يجمع بين المرأة وبين عمتها، ولا بين المرأة وبين خالتها**».

متفق عليه[1] .

١٣٩٨ ـ وعنه قال: قال النبي ﷺ : «**الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله**».

رواه أحمد[2] وأبو داود[3] بإسنادٍ صحيحٍ.

١٣٩٩ ـ عن عقبة بن عامر ﵁ قال: قال النبي ﷺ : «**إن أحق الشروط أن يوفى به ما ستحللتم به الفروج**»[4] .

(ق١٧٧/ ١) **١٤٠٠** ـ عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة / تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها[5] فإنما لها ما قُدِّر لها**»[6] .

١٤٠١ ـ عن نافع عن ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ نهى عن الشغار[7] .

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٦٤ رقم ٥١٠٩)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٨ ـ ١٠٢٩ رقم ١٤٠٨).

(٢) «المسند» (٢/ ٣٢٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٢١ رقم ٢٠٥٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ١٢٤ رقم ٥١٥١)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٥ ـ ١٠٣٦ رقم ١٤١٨).

(٥) في النسختين: (صفحتها) والمثبت من «الصحيحين»، والصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها، وجمعها صحاف، وهذا مثل يريد به الاستئثار عليها بحظها؛ فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه. «النهاية» (٣/ ١٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ١٢٦ رقم ٥١٥٢)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٩ ـ ١٠٣٠ رقم ١٤٠٨).

(٧) هو نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني. أي: زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها، ولا يكون =

والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق»[١] .

متفق عليهن.

ورُوي تفسير الشغار من كلام نافع في رواية متفق عليها[٢] .

١٤٠٢ ـ وروى مسلم[٣] تفسيره بذلك من كلام أبي هريرة ﷺ.

١٤٠٣ ـ عن ابن إسحاق حدثني عبدالرحمن بن هرمز «أن العباس بن عبدالله ابن عباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبدالرحمن ابنته، وقد كانا جعلا صداقًا[٤] ، فكتب معاوية إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في الكتاب: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول اللَّه ﷺ».

رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] .

١٤٠٤ ـ عن ابن مسعود ﷺ قال: «لعن رسول اللَّه ﷺ المحلل[٧] ، والمحلل له».

= بينهما مهر، ويكون بُضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى، وقيل له: شغار لارتفاع المهر بينهما، من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول. «النهاية» (٢/ ٤٨٢).

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٦٦ ـ ٦٧ رقم ٥١١٢)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٤ رقم ١٤١٥/ ٥٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ٣٤٩ رقم ٦٩٦٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٤ رقم ١٤١٥/ ٥٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٥ رقم ١٤١٦).

(٤) مفعول جعلا الأول محذوف، أي: كانا جعلا إنكاح كل واحد منهما الآخر ابنته صداقًا. «عون المعبود» (٤/ ١٨٠) وقال محمد عوامة في حاشية «سنن أبي داود» (٣/ ١٧): «جعلا صداقًا» اتفقت الأصول على ذلك ـ وفيه إشكال ـ إلا «س» ففيه «جعلا ذلك صداقًا» وفي «معالم السنن» (٣/ ١٩٢): «وجعلاه صداقًا» فلا إشكال.

(٥) «المسند» (٤/ ٩٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٢٧ رقم ٢٠٧٥).

(٧) في هذه اللفظة ثلاث لغات: حَلَّلْت وأَحْلَلْت وحَلَلْت، يقال: حَلَّل فهو مُحَلِّل ومُحَلَّل =

رواه أحمد[١] والنسائي[٢] والترمذي[٣] وصححه، ورواته ثقات.

١٤٠٥ ـ وعن علي مثله.

رواه الخمسة[٤] إلا النسائي، وهو من رواية الحارث عنه.

١٤٠٦ ـ وعن ابن عباس ﷺ مثله.

(ق١٧٧/٢) / رواه ابن ماجه من رواية زمعة بن صالح[٥]، وقد روى له مسلمٌ مقرونًا، وتُكلم فيه.

١٤٠٧ ـ عن علي ﷺ «أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن [أكل][٦] لحوم الحمر الإنسية».

متفق عليه[٧] ولفظه لمسلم، وفي رواية للبخاري[٨] «أنه ﷺ نهى عن

= له، وأحَلَّ فهو مُحِلٌّ ومُحَلٌّ له، وحَلَلْت فأنا حالٌّ وهو مَحْلُول له، والمعنى في الجميع: هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثًا فيتزوجها رجل آخر عن شريطة أن يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الأول، وقيل: سمي محللاً بقصده إلى التحليل، كما يُسمى مشتريًا إذا قصد الشراء. «النهاية» (٤٣١/١).

(١) «المسند» (٤٤٨/١، ٤٦٢).

(٢) «سنن النسائي» (١٤٩/٦ رقم ٣٤١٦).

(٣) «جامع الترمذي» (٤٢٨/٣ ـ ٤٢٩ رقم ١١٢٠).

(٤) أحمد (٨٣/١، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ١٠٧، ١٢١، ١٥٠، ١٥٨) مطولاً، وأبو داود (٢٢٧/٢ ـ ٢٢٨ رقم ٢٠٧٦، ٢٠٧٧)، والترمذي (٤٢٧/٣ ـ ٤٢٨ رقم ١١١٩)، وابن ماجه (٦٢٢/١ رقم ١٩٣٥)، قال الترمذي: وهذا حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل.

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٨٦/٩ ـ ٣٨٩) وقال المزي: روى له مسلم مقرونًا بمحمد بن أبي حفصة، وأبو داود في «المراسيل» والباقون سوى البخاري.

(٦) من «صحيح مسلم».

(٧) «صحيح البخاري» (٥٧٠/٩ رقم ٥٥٢٣)، و«صحيح مسلم» (١٠٢٧/٢ رقم ١٤٠٧).

(٨) «صحيح البخاري» (٧١/٩ رقم ٥١١٥).

المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر».

١٤٠٨ ـ وعن سبرة الجهني ﷺ «أنه كان مع النبي ﷺ - يعني زمن الفتح - فقال: **يا أيها الناس، إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة**».

رواه مسلم[١].

١٤٠٩ ـ عن سلمة بن الأكوع قال: «رخص النبي ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام، ثم نهى عنها».

رواه مسلم[٢].

١٤١٠ ـ عن القاسم عن عائشة ﷺ أن بريرة خيرها النبي ﷺ، وكان زوجها عبدًا».

مختصرٌ من مسلم[٣].

١٤١١ ـ وله[٤] عن عروة عنها قالت: «كان زوج بريرة عبدًا».

١٤١٢ ـ وعن الأسود عنها قالت: «كان زوج بريرة حرًّا فخيرها رسول الله ﷺ».

/ رواه الخمسة[٥] وصححه الترمذي ولفظه له[٦]. (ق١٧٨/١)

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٥ رقم ١٤٠٦/ ٢).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٣ رقم ١٤٠٥/ ١٨).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٣ ـ ١٤٤ رقم ١٥٠٤/ ١١).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٤ رقم ١٥٠٤/ ١٣).
(٥) «مسند أحمد» (٦/ ٤٢)، و«سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٠ رقم ٢٢٣٥)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٤٦١ رقم ١١٥٥)، و«سنن النسائي» (٦/ ١٦٣ رقم ٣٤٥٠)، وابن ماجه (١/ ٦٧٠ رقم ٢٠٧٤).
(٦) رواه البخاري (١١/ ٤١ رقم ٦٧٥٤) فجعله من قول الأسود، وقال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيته عبدًا» أصح.

١٤١٣ ـ عن ابن عباس ﵄ قال: «كان زوج بريرة عبدًا أسود، يقال له: مغيث، عبد آل فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة».

رواه البخاري[١] .

(١) «صحيح البخاري» (٩/٣١٧ ـ ٣١٨ رقم ٥٢٨٢).

باب العيوب في النكاح ونكاح الكفار

١٤١٤ ـ عن عمر رضي الله عنه قال: «أيما امرأة غُرَّ بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غَرَّه».

رواه مالك[١] والدارقطني[٢].

١٤١٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته على أبي العاص ابن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحًا»[٣].

رواه الخمسة[٤] إلا النسائي، ولفظه للترمذي، وقال: ليس بإسناده بأس[٥]، وصححه أحمد[٦] ورواه الحاكم[٧] وصححه أيضًا.

١٤١٦ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بمهرٍ جديدٍ ونكاحٍ جديدٍ».

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٢٤ رقم ٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ رقم ٨٢).

(٣) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٦٨): هو من رواية محمد بن إسحاق بن يسار، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عنه، وهذا إسناد جيدٌ قويٌّ، ويعني بإسلامها هجرتها، وإلا فهي وسائر بناته عليه السلام أسلمن منذ بعثه اللّه، وكانت هجرتها بعد وقعة بدر بقليل من السنة الثانية، وحرمت المسلمات على الكفار في الحديبية سنة ست في ذي القعدة منها، فيكون مكثها بعد ذلك نحوًا من سنتين، وهذا ورد في رواية أبي داود: «ردها عليه بعد سنتين» وهكذا قرر ذلك البيهقي.

(٤) أحمد (١/ ٢١٧)، وأبو داود (٢/ ٢٧٩ رقم ٢٢٤٠)، والترمذي (٣/ ٤٤٨ رقم ١١٤٣)، وابن ماجه (١/ ٦٤٧ رقم ٢٠٠٩).

(٥) وزاد الترمذي في «جامعه»: ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه.

(٦) نقله الضياء في «أحكامه» (٥/ ١٦٤) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٦٩).

(٧) «المستدرك» (٢/ ٢٠٠).

(ق١٧٨/٢) رواه أحمد[١] والترمذي[٢] وابن ماجه[٣] من رواية الحجاج/ قال أحمد[٤]: هذا حديث ضعيف. وقال الدارقطني[٥]: لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس.

١٤١٧ ـ ورد النبي ﷺ امرأة صفوان بن أمية عليه، وكانت أسلمت قبله[٦].

١٤١٨ ـ وكذلك امرأة عكرمة بن أبي جهل ردها عليه، وكان هرب إلى اليمن فارتحلت إليه ودعته إلى الإسلام فأسلم، وقدمت به[٧].

رواهما مالك بمعناه.

١٤١٩ ـ عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: «أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا».

---

(١) «المسند» (٢/٢٠٧).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٤٤٧ ـ ٤٤٨ رقم ١١٤٢)، وقال الترمذي: هذا حديثٌ في إسناده مقالٌ، وفي الحديث الآخر ـ يعني: حديث ابن عباس ـ أيضًا مقالٌ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. وروي عن يزيد بن هارون قال: حديث ابن عباس أجود إسنادًا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.
وانظر: «تهذيب السنن» لابن القيم (٤/٣٣٤ ـ ٣٣٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٦٤٧ رقم ٢٠١٠).

(٤) نقله الضياء في «أحكامه» (٥/١٦٣ ـ ١٦٤) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/١٦٨ ـ ١٦٩).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(٦) «الموطأ» (٢/٤٣٦ ـ ٤٣٧ رقم ٤٤).

(٧) «الموطأ» (٢/٤٣٧ رقم ٤٦).

رواه أحمد[1] وابن ماجه[2] والترمذي[3] وقال: سمعت محمداً يقول: هذا حديث غير محفوظ[4]، والصحيح: ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال: حُدِّثت عن [محمد بن سويد][5] الثقفي أن غيلان... فذكره، وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه «أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أولأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال».

١٤٢٠ ـ عن قيس بن الحارث قال: «أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ / فذكرت ذلك له، فقال: اختر منهن أربعًا». (ق١٧٩/١)

رواه أبو داود[6] وابن ماجه[7] من رواية محمد بن أبي ليلى[8] عن حُميضة ابن الشمردل[9]، وقد ضعُفا[10].

---

(١) «المسند» (٢/ ١٣، ٤٤، ٨٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٨ رقم ١٩٥٣).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٥ رقم ١١٢٨).

(٤) وأعله أيضًا الإمام أحمد ـ نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٦١٠) ـ ومسلم ـ نقله عنه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٢) وغيره ـ وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ـ نقله عنهما ابن أبي حاتم في «علله» (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١ رقم ١١٩٩، ١٢٠٠) ـ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥٣) وابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٨).
وصحح الحديث ابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٤٦٣ ـ ٤٦٦ رقم ٤١٥٦ ـ ٤١٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣) وغيرهما.
وانظر «البدر المنير» (٧/ ٦٠٢ ـ ٦١٠).

(٥) في «الأصل»: (سويد بن محمد) وهو مقلوب، والمثبت من «أ»، و«جامع الترمذي»، ومحمد بن سويد الثقفي الطائفي ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٣٧ ـ ٣٣٩).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٢ رقم ٢٢٤١، ٢٢٤٢).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٨ رقم ١٩٥٢)، وفيه: (حُميضة بنت الشمردل).

(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٢٢ ـ ٦٢٨).

(٩) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٢١ ـ ٤٢٣).

(١٠) قال المنذري: في روايته قيس بن الحارث وضعفه بعضهم، وفي إسناده محمد بن =

١٤٢١ ـ عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال: «أسلمت وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما»(١).

رواه الخمسة(٢) إلا النسائي، وفي لفظ الترمذي: «اختر أيهما شئت».

= عبدالرحمن بن أبي ليلى، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم للحارث بن قيس حديثًا غير هذا. وقال أبو عمر النمري: ليس له إلا حديث واحد، ولم يأت من وجهٍ صحيحٍ. انتهى، من «عون المعبود» (٤/ ٣٣٧).

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ٣٠٨): الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي ﷺ والأصول تعضدها، والقول بها والمصير إليها أولى، وبالله التوفيق.

(١) صححه ابن حبان (٩/ ٤٦٢ رقم ٤١٥٥) وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣١٧): إسناده صحيح.

وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥) وابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/ ٣٣٨).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٢٣٢)، و«سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٢ رقم ٢٢٤٣)، و«جامع الترمذي» (٢/ ٤٣٦ رقم ١١٢٩)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٧ رقم ١٩٥١)، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ.

كتاب الصداق

١٤٢٢ - عن عامر بن ربيعة «أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال النبي ﷺ: **أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟** قالت: نعم. قال: فأجازه»[١].

رواه أحمد[٢] وابن ماجه[٣] والترمذي[٤] وصححه.

١٤٢٣ - عن أبي سلمة قال: «سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان صداق رسول اللَّه ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًا، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول اللَّه ﷺ / لأزواجه». (ق١٧٩/٢)

رواه مسلم[٥].

١٤٢٤ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول اللَّه، إني وهبت نفسي لك. فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول اللَّه، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول اللَّه ﷺ: [**هل عندك من شيء تصدقها إياه؟** قال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسول اللَّه ﷺ][٦]: **إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئًا.** قال: ما أجد. قال:

---

(١) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٢٤ رقم ١٢٧٦): سألت أبي عن عاصم بن عبيداللَّه، فقال: منكر الحديث، يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبداللَّه بن عامر بن ربيعة عن أبيه «أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين، فأجازه النبي ﷺ» وهو منكر.

(٢) «المسند» (٣/ ٤٤٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٠٨ رقم ١٨٨٨).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٢٠ - ٤٢١ رقم ١١١٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٢ رقم ١٤٢٦).

(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «أ».

فالتمس ولو خاتمًا من حديد. فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال النبي ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا ـ لسور يسميها ـ فقال النبي ﷺ: قد زوجتكها بما معك من القرآن»[١].

وفي رواية[٢]: «فقد ملكتكها بما معك من القرآن».

وفي رواية[٣]: «فصعَّد النظر فيها وصوَّبه». وذكر معناه.

متفق عليهن، زاد مسلم[٤]: «فعلمها من القرآن».

١٤٢٥ ـ عن أبي عرفجة عن أبي النعمان الأزدي ـ وهما مجهولان ـ قال: «زوج النبي ﷺ امرأة على سورة من القرآن، ثم قال: **لا يكون لأحد بعدك مهراً**».

(ق١٨٠/١) رواه سعيد[٥] / والخلال، وهو مرسل.

١٤٢٦ ـ عن جابر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر**»[٦].

رواه أحمد[٧] وأبو داود[٨] والترمذي[٩] وحسنه، وهو من رواية عبدالله بن

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٦٧ رقم ٢٣١٠)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١ رقم ١٤٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٨/ ٦٩٥ رقم ٥٠٣٠)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١ رقم ١٤٢٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٤ رقم ٥٠٨٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١ رقم ١٤٢٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤١ رقم ١٤٢٥/ ٧٧).

(٥) عزاه ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٢٠) له، وقال: وهذا مع إرساله فيه من لا يُعرف.

(٦) صححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٤).

(٧) «المسند» (٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٢٨ رقم ٢٠٢٧).

(٩) «جامع الترمذي» (٣/ ٤١٩ ـ ٤٢٠ رقم ١١١١، ١١١٢)، وحسن الأول، وقال في الثاني: حديث حسن صحيح.

محمد بن عقيل[١] .

١٤٢٧ ـ ورواه ابن ماجه[٢] من روايته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٣] .

١٤٢٨ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه «أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط[٤] ، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق ـ امرأة منا ـ بمثل ما قضيت. ففرح بها ابن مسعود»[٥] .

رواه الخمسة[٦] ، وصححه الترمذي، ولفظه له.

---

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٧٨ ـ ٨٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٣٠ رقم ١٩٥٩).

(٣) رواه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٤٣٤) وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: عبداللَّه بن محمد بن عقيل عن جابر أصح.
وقال الترمذي في «جامعه» (٣/ ٤١٩): وروى بعضهم هذا الحديث عن عبداللَّه بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح، والصحيح عن عبداللَّه بن محمد بن عقيل عن جابر.
ورواه أبو داود (٢/ ٢٢٨ رقم ٢٠٧٩) من طريق عبداللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، وقال: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) الوَكْس: النقص، والشَّطَط: الجَوْر. «النهاية» (٥/ ٢١٩).

(٥) صححه ابن حبان (٩/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ رقم ٤١٠٠)، والحاكم (٢/ ١٨٠)، وزاد: على شرط مسلم. وقال البيهقي في «سننه» (٧/ ٢٤٥): هذا إسنادٌ صحيحٌ. وصححه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٠٥).
وانظر: «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، و«البدر المنير» (٧/ ٦٨٠ ـ ٦٨٥).

(٦) «مسند أحمد» (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)، و«سنن أبي داود» (٢/ ٢٣٧ رقم ٢١١٤، ٢١١٥)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٤٥٠ رقم ١١٤٥)، و«سنن النسائي» (٦/ ١٢١ ـ ١٢٢ رقم ٣٣٥٤ ـ ٣٣٥٦)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٦٠٩ رقم ١٨٩١).

باب الوليمة

١٤٢٩ ـ عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة، قال: ما هذا؟ قال: يا رسول اللَّه، تزوجت امرأةً على وزن نواةٍ من/ (ق١٨٠/٢) ذهبٍ. قال: **فبارك اللَّه لك، أولم ولو بشاةٍ**».

متفق عليه[(١)] ، ولفظه لمسلم.

١٤٣٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : «**شر الطعام طعام الوليمة، يُمنعها من يأتيها، ويُدعى لها من يأباها، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى اللَّه ورسوله**»[(٢)] .

١٤٣١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : «**إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسًا كان أو نحوه**»[(٣)] .

رواهما مسلم.

١٤٣٢ ـ وعنه قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : «**إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**».

متفق عليه[(٤)] .

١٤٣٣ ـ عن رجلٍ من ثقيف قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : «**الوليمة أول يوم حق، واليوم الثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء**»[(٥)] .

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/١٢٩ رقم ٥١٥٥)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠٤٢ ـ ١٠٤٣ رقم ١٤٢٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٠٥٥ رقم ١٤٣٢/ ١١٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١٠٥٣ رقم ١٤٢٩/ ١٠٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/١٤٨ ـ ١٤٩ رقم ٥١٧٣)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠٥٢ رقم ١٤٢٩).

(٥) رواه النسائي في «سننه الكبرى» (٤/١٣٧ رقم ٦٥٩٦)، ورواه أيضًا (٤/١٣٧ ـ ١٣٨ =

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢].

١٤٣٤ ـ ورواه الترمذي[٣] من حديث ابن مسعود.

١٤٣٥ ـ عن أبي هريرة ﵁ قال: قال النبي ﷺ: **«إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فَلْيُصَلِّ[٤]، وإن كان مفطرًا فليطعم»**.

رواه مسلم[٥].

١٤٣٦ ـ عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ أن النبي/ ﷺ قال: **«إذا** (ق١٨١/١) **اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابًا، فإن أقربهما بابًا أقربهما جوارًا، فإذا سبق أحدهما فأجب الذي سبق»**[٦].

رواه أحمد[٧] وأبو داود[٨].

= رقم ٦٥٩٧) عن الحسن مرسلاً.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٢٥): ولم يصح إسناده. وجود إسناده ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٨٢) وقال ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٥٥٤): سند لا بأس به.

وانظر: «البدر المنير» (٨/ ١١ ـ ١٢)، و«فتح الباري» (٩/ ١٥١).

(١) «المسند» (٥/ ٢٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢ رقم ٣٧٤٥).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ رقم ١٠٩٧).

وقال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبدالله، وزياد ابن عبدالله كثير الغرائب والمناكير.

وقال البيهقي في «سننه» (٧/ ٢٦١): حديث زياد هذا ليس بالقوي.

(٤) أي: فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة. «النهاية» (٣/ ٥٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٤ رقم ١٤٣١).

(٦) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٩٧): إسناده ضعيف.

(٧) «المسند» (٥/ ٤٠٨) موقوفًا.

(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٤٤ رقم ٣٧٥٦).

١٤٣٧ - عن علي ﷺ قال: «صنعت طعامًا فدعوت النبي ﷺ فجاء فدخل، فرأى سترًا فيه تصاوير فخرج، وقال: إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير»(١) .

رواه ابن ماجه(٢) والنسائي(٣) .

١٤٣٨ - عن عائشة ﷺ قالت: قال النبي ﷺ : «إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: بسم اللَّه؛ فإن نسي في أوله فليقل: بسم اللَّه أوله وآخره».

رواه الخمسة(٤) إلا النسائي وصححه الترمذي.

١٤٣٩ - عن عمر بن أبي سلمة ﷺ قال: «كنت غلامًا في حجر النبي ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: يا غلام سم اللَّه، وكل بيمينك، وكل مما يليك».

متفق عليه(٥) .

١٤٤٠ - عن جابر ﷺ «أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة».

رواه مسلم(٦) .

١٤٤١ - عن معاذ بن أنس/ ﷺ قال: قال النبي ﷺ : «من أكل طعامًا فقال: الحمد للَّه الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة؛ غُفر (ق١٨١/٢)

---

(١) أخرجه الضياء في «المختارة» (٢/ ٩٩ - ١٠٠ رقم ٤٧٣، ٤٧٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١١٤ رقم ٣٣٥٩).

(٣) «سنن النسائي» (٨/ ٢١٣ رقم ٥٣٦٦).

(٤) «مسند أحمد» (٦/ ١٤٣)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٣٤٧ رقم ٣٧٦٧)، و«جامع الترمذي» (٤/ ٢٨٨ رقم ١٨٥٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٨٦ رقم ٣٢٦٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٣١ رقم ٥٣٧٦)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٩٩ رقم ٢٠٢٢).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٠٦ رقم ٢٠٣٣).

له ما تقدم من ذنبه».

رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢] والترمذي[٣] ، وقال: حسن غريب. وهو من رواية أبي مرحوم[٤] عن سهل بن معاذ[٥] ، وقد تُكُلِّم فيهما.

١٤٤٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إذا دُعي أحدكم إلى الطعام، فجاء مع الرسول فذلك إذن له».**

رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧] .

١٤٤٣ ـ عن عبدالله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه **«أن النبي ﷺ نهى عن النُهبَى[٨] والمُثْلَة[٩] »**.

رواه البخاري[١٠] .

١٤٤٤ ـ عن محمد بن حاطب قال: قال النبي ﷺ : **«فصل ما بين**

---

(١) «المسند» (٣/ ٤٣٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٩٣ رقم ٣٢٨٥).

(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ٥٠٨ رقم ٣٤٥٨).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤٢ ـ ٤٤).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٦) «المسند» (٢/ ٥٣٣).

(٧) «سنن أبي داود» (٣٤٨ ـ ٣٤٩ رقم ٥١٩٠)، وقال أبو داود: قتادة لم يسمع من أبي رافع.

(٨) النُهبَى ـ بضم النون، وسكون الهاء، ثم بموحدة، مقصور ـ أي أخذ مال المسلم قهرًا جهرًا، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافًا بغير تسوية. «فتح الباري» (٩/ ٥٦١).

(٩) يقال: مَثَلْتُ بالحيوان أمثل به مَثْلاً؛ إذا قطعت أطرافه وشوَّهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره، أو شيئًا من أطرافه، والاسم المُثْلة، فأما مَثَّل ـ بالتشديد ـ فهو للمبالغة. «النهاية» (٤/ ٢٩٤).

(١٠) «صحيح البخاري» (٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣ رقم ٢٤٧٤).

الحلال والحرام الدُّف والصوت في النكاح»[١] .

رواه الخمسة[٢] إلا أبا داود.

١٤٤٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: أعلنوا هذا النكاح [واجعلوه في المساجد][٣] **واضربوا عليه بالدفوف».**

رواه الترمذي[٤] وحسنه، وهو من رواية عيسى بن ميمون[٥] ، وقد ضعفه غير واحد[٦] .

---

(١) صححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٤).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٤١٨، ٤/ ٢٥٩)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٣٩٨ رقم ١٠٨٨)، و«سنن النسائي» (٦/ ١٢٧ رقم ٣٣٦٩)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٦١١ رقم ١٨٩٦) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

(٣) من «جامع الترمذي».

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩ رقم ١٠٨٩).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٨ ـ ٥٢).

(٦) هذا الحديث من رواية عيسى بن ميمون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قال عبدالرحمن بن مهدي: استعديت على عيسى بن ميمون في هذه الأحاديث عن القاسم بن محمد في النكاح وغيره، فقال: لا أعود.

والحديث رواه ابن ماجه (١/ ٦١١ رقم ١٨٩٥) من طريق خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٨٧): هذا إسناد فيه خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي، وهو ضعيف، بل نسبه إلى الوضع ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش، وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من طريق خالد بن إلياس، وضعف الحديث بسببه. اهـ.

وروى الإمام أحمد (٤/ ٥)، وابن حبان (٩/ ٣٧٤ رقم ٤٠٦٦)، والحاكم (٢/ ١٨٣) عن عبدالله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح». وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

/ باب عشرة النساء (ق١٨٢/١)

١٤٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرًا فليتكلم بخير [أو ليسكت](١) واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خُلقت من ضلعٍ، وإن أعوج شيءٍ في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء».

متفق عليه(٢)، ولفظه لمسلم.

١٤٤٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم».

رواه أحمد(٣) والترمذي(٤) وصححه.

١٤٤٨ - وعنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تُصبح».

متفق عليه(٥).

١٤٤٩ - وعنه قال: قال النبي ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

رواه أحمد(٦) وأبو داود(٧).

١٤٥٠ - عن عمر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا

---

(١) سقطت من «الأصل» والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٤١٨ رقم ٣٣٣١)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩١ رقم ١٤٦٨).

(٣) «المسند» (٢/ ٤٧٢).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٦٦ رقم ١١٦٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٦/ ٣٦١ رقم ٣٢٣٧)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٠ رقم ١٤٣٦).

(٦) «المسند» (٢/ ٤٤٤).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٩ رقم ٢١٦٢).

بإذنها»[١] .

رواه أحمد[٢] وابن ماجه[٣] من رواية ابن لهيعة.

(ق١٨٢/٢) **١٤٥١** ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا/ نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل»[٤] .

١٤٥٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله الواصلة[٥] والمستوصلة والواشمة[٦] والمستوشمة**»[٧] .

١٤٥٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ : «**لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدًا**»[٨] .

متفق عليهن.

---

(١) قال الإمام أحمد: ما أنكره. «مسائل أبي داود» (ص٢٩٣).

(٢) «المسند» (١/ ٣١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٠ رقم ١٩٢٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٢١٦ رقم ٥٢٠٩)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٥ رقم ١٤٤٠).

(٥) الواصلة: التي تصل شعرها بشعرٍ آخر زورٍ، والمستوصلة: التي تأمر من يفعل بها ذلك. «النهاية» (٥/ ١٩٢).

(٦) الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يُحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر، وقد وشمت تشم وشمًا فهي واشمة، والمستوشمة والموتشمة: التي يفعل بها ذلك. «النهاية» (٥/ ١٨٩).

(٧) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في (١٠/ ٣٩١ رقم ٥٩٤٢) وزاد في آخره «يعني لعن النبي ﷺ».

وأخرجه بلفظ «لعن النبي الواصلة...» في (١٠/ ٣٩١، ٣٩٣ رقم ٥٩٤٠، ٥٩٤٧)، ومسلم (٣/ ١٦٧٧ رقم ٢١٢٤) بلفظ «أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة...».

(٨) «صحيح البخاري» (١١/ ١٩٥ رقم ٦٣٨٨، وانظر أطرافه في: ١٤١، ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٧٣٩٦)، ومسلم (٢/ ١٠٥٨ رقم ١٤٣٤).

١٤٥٤ ـ عن أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**إن من شر الناس عند اللَّه منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها**».

رواه مسلم[١] .

١٤٥٥ ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من كان له امرأتان فمال إلى إحديهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[٢] .

رواه الخمسة[٣] ، ولفظه لأبي داود.

١٤٥٦ ـ عن عروة عن عائشة ﷺ قالت: «يا ابن أختي كان رسول اللَّه ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، فكان قل يوم/ إلا (ق١٨٣/١) وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأةٍ من غير مسيسٍ حتى يبلغ التي هي يومها فيبيت عندها»[٤] .

رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] .

١٤٥٧ ـ وعنها قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يقسم فيعدل، ويقول:

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٠ رقم ١٤٣٧).

(٢) صححه ابن حبان (١٠/ ٧ رقم ٤٢٠٧)، والحاكم (٢/ ٨٦) وزاد: على شرط الشيخين.

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ٣٤٧، ٤٧١)، و«سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٢ رقم ٢١٣٣)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٤٤٧ رقم ١١٤١)، و«سنن النسائي» (٧/ ٦٣)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٦٣٣ رقم ١٩٦٩) وقال الترمذي: وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة. ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، قال: كان يُقال. ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همامٍ، وهمامٌ ثقةٌ حافظٌ.
وقال الترمذي أيضًا في «علله الكبير» (١/ ٤٤٩): وحديث همام أشبه.

(٤) صححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٦)، وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٨٧): وإسناده صحيحٌ حسنٌ.

(٥) «المسند» (٦/ ١٠٧).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٢ رقم ٢١٣٥).

اللَّهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ـ يعني القلب»(١) .

رواه الخمسة(٢) إلا أحمد، ولفظه لأبي داود.

١٤٥٨ ـ وعنها «أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»(٣) .

١٤٥٩ ـ وعنها: «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة»(٤) .

١٤٦٠ ـ عن أبي قلابة عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم، وإذا تزوج الثيب [على البكر](٥) أقام عندها ثلاثًا، ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ»(٦) .

---

(١) صححه ابن حبان (١٠/ ٥ رقم ٤٢٠٥)، والحاكم (٢/ ١٨٧) وزاد: على شرط مسلم. وأعله أبو زرعة الرازي والدارقطني وغيرهما بالإرسال، كما في «البدر المنير» (٧/ ٤٨٢) وغيره.

(٢) أبو داود (٢/ ٢٤٢ رقم ٢١٣٤)، والترمذي (٣/ ٤٤٦ رقم ١١٤٠)، والنسائي (٧/ ٦٣)، وابن ماجه (١/ ٦٣٣ رقم ١٩٧١)، وقال الترمذي: حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن يزيد، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقسم». ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أبي قلابة مرسلاً: «أن النبي ﷺ كان يقسم» وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.
وقال الترمذي في «علله الكبير» (١/ ٤٤٨): سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً.

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ رقم ٢٥٩٣ وأطرافه: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤١٤١، ٤٧٥٠) «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٢٩ ـ ٢١٣٧ رقم ٢٧٧٠) هو جزء من حديث الإفك.

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٢٣ رقم ٥٢١٢)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٥ رقم ١٤٦٣).

(٥) من «صحيح البخاري».

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٢٤ رقم ٥٢١٤)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٤ رقم ١٤٦١).

متفق عليهن، ولفظ الأخيرين للبخاري.

١٤٦١ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثًا، وقال: **إنه ليس بك هوان/ على أهلك، وإن شئت سبعت لك، وإن سبعت** (ق١٨٣/٢) **لك سبعت لنسائي**».

رواه مسلم[1].

(١) «صحيح مسلم» (١٠٨٣/٢ رقم ١٤٦٠).

كتاب الخلع[١]

١٤٦٢ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول اللَّه، ثابت بن قيس ما أعيب[٢] عليه في دينٍ ولا خُلُقٍ، ولكني أكره الكفر في الإسلام[٣]. قال رسول اللَّه ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول اللَّه ﷺ: **اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة**».

رواه البخاري[٤].

وفي لفظٍ: «لا أطيقه بغضًا»، وفيه: «فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد».

رواه ابن ماجه[٥] بإسنادٍ حسنٍ.

---

(١) يقال: خلع امرأته خلعًا، وخالعها مخالعة، واختلعت هي منه فهي خالع، وأصله من خلع الثوب، والخلع أن يطلق امرأته على عوض تبذله له، وفائدته إبطال الرجعة إلا بعقد جديد. «النهاية» (٢/ ٦٥).

(٢) في «صحيح البخاري»: (أعتب) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٣١١): بضم المثناة من فوق، ويجوز كسرها، من العتاب، يقال: عتبت على فلان أعتب عتبًا، والاسم المعتبة، والعتاب هو الخطاب بإدلالٍ، وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب، وهي أليق بالمراد.

(٣) قال الطيبي: المعنى: أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه في نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالصد منها، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر، ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار، أي: أكره لوازم الكفر من المعادة والشقاق والخصومة. «فتح الباري» (٩/ ٣١١).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٠٦ رقم ٥٢٧٣).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦٣ رقم ٢٠٥٦).

كتاب الطلاق

١٤٦٣ ـ عن ابن عمر ﵄ قال: قال النبي ﷺ: **«أبغض الحلال إلى الله ـ تعالى ـ الطلاق».**

رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] بإسناد حسن، وروي مرسلاً[٣].

١٤٦٤ ـ عن ثوبان ﵁ قال: قال رسول الله/ ﷺ: **«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غيرما بأس فحرام عليها رائحة الجنة».** (ق١٨٤/١)

رواه الخمسة[٤] إلا النسائي، وحسنه الترمذي، وذكر أن بعضهم لم يرفعه.

١٤٦٥ ـ عن عمر ﵁ «أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها».

رواه أبو داود[٥] وابن ماجه[٦] والنسائي[٧].

١٤٦٦ ـ عن أبي هريرة ﵁ قال: قال النبي ﷺ: **«ثلاث جدهن جدٌّ، وهزلهن جدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة».**

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٥ رقم ٢١٧٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٠ رقم ٢٠١٨).

(٣) رواه أبو داود (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ رقم ٢١٧٧) عن محارب بن دثار مرسلاً.
قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٢/ ٥٦٦): وقد رُوي مرسلاً، وهو أشبه قاله الدارقطني، وقال أبو حاتم: إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل. وقال ابن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة.

(٤) «مسند أحمد» (٥/ ٢٨٣)، «سنن أبي داود» (٢/ ٢٦٨ رقم ٢٢٢٦)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٤٩٣ رقم ١١٨٧)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦٢ رقم ٢٠٥٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٥ رقم ٢٢٨٣).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٠ رقم ٢٠١٦).

(٧) «سنن النسائي» (٦/ ٢١٣ رقم ٣٥٦٢).

رواه الخمسة[١] إلا النسائي وحسنه الترمذي، ورواه الحاكم[٢] ، وقال: صحيح الإسناد. وهو من رواية عبدالرحمن بن حبيب بن أردك، وثقه ابن حبان[٣] وغيره[٤] ، وقال النسائي[٥] : منكر الحديث.

١٤٦٧ ـ قال البخاري[٦] : وقال عثمان: «ليس لمجنون ولا لسكران طلاق»[٧] وقال علي: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه». وقال ابن عباس: «طلاق السكران والمستكره ليس بجائز».

١٤٦٨ ـ عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن اللّٰه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٨] .

---

(١) لم أقف عليه في «مسند أحمد»، وقد عزاه للإمام أحمد جماعة، منهم المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٣/ ٦٠٤)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/١٩٨)، وابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٤٢٤). ورواه أبو داود (٢/ ٢٥٩ رقم ٢١٩٤)، والترمذي (٣/ ٤٩٠ رقم ١١٨٤)، وابن ماجه (١/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨ رقم ٢٠٣٩).

(٢) «المستدرك» (٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨) وقال الذهبي: فيه لين..

(٣) «ثقات ابن حبان» (٧/ ٧٧).

(٤) قال الحاكم في «المستدرك» (٢/١٩٨): من ثقات المدنيين.

(٥) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٥٥ رقم ٤٨٢٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٠٠) كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره.

(٧) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٩١): رواه سعيد بن منصور، وإسناده صحيح؛ ولهذا علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم.

(٨) صححه ابن حبان (١٦/ ٢٠٢ رقم ٧٢١٩).

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢): وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في «الصحيحين»، وقد خرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما. كذا قال، ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جدًّا، وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ . وقيل لأحمد: إن الوليد بن مسلم روى عن مالك عن نافع، عن ابن عمر مثله، فأنكره أيضًا. وذكر لأبي حاتم الرازي حديث الأوزاعي وحديث مالك، وقيل له: إن الوليد روى أيضًا عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ مثله. فقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكرة كأنها =

رواه/ ابن ماجه[١] ـ ولفظه له ـ والحاكم[٢] وقال: على شرطهما. (ق١٨٤/٢)

١٤٦٩ ـ عن عائشة ﵂ قالت: قال النبي ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في غلاق»[٣].

رواه أحمد[٤] وابن ماجه[٥] وأبو داود[٦] ـ ولفظه له ـ وقال: الغلاق: أظنه الغضب[٧].

وقال أبو عبيد[٨] والقتيبي[٩]: في إكراه.

والحديث من رواية ابن إسحاق[١٠] ومحمد بن عبيد[١١] بن أبي صالح وقد

= موضوعة. وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، وإنما سمعه من رجلٍ لم يسمه، أتوهم أنه عبدالله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم. قال: ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده.

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٩ رقم ٢٠٤٥).

(٢) «المستدرك» (٢/ ١٩٨).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٨) وقال: صحيح على شرط مسلم. فتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف.
وقال المنذري: في إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي، وهو ضعيف.

(٤) «المسند» (٦/ ٢٧٦).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠ رقم ٢٠٤٦).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ رقم ٢١٩٣).

(٧) قال القاضي عياض: قوله: «لا طلاق في إغلاق» قال ابن قتيبة: هو الإكراه عليه، وهو من أغلقت الباب، وإلى هذا ذهب مالك، وقيل: الإغلاق هنا الغضب، وإليه ذهب أهل العراق، وقيل: معناه النهي عن إيقاع الثلاث بمرة؛ فهو نهي عن فعله لا نفي لحكمه إذا وقع، لكن ليطلق للسنة كما أمر. «مشارق الأنوار» (٢/ ١٣٤). وانظر «فتح الباري» (٩/ ٣٠١) ورسالة العلامة ابن القيم «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان».

(٨) في «أ»: (أبو عبيدة)، وهو أبو عبيد القاسم بن سلام.

(٩) في «أ»: (القبيسي) وهو تصحيف، وهو ابن قتيبة، صاحب «غريب الحديث».

(١٠) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٠٥ ـ ٤٢٩).

(١١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٦٢ ـ ٦٣).

اختلف فيهما.

١٤٧٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ، فقال: **مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً**».

متفق عليه[1]، ولم يقل البخاري: «أو حاملاً».

١٤٧١ ـ عن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض تطليقةً واحدةً، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى [تطهر من حيضتها][2] فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر اللّه أن تطلق لها النساء»[3].

وفي لفظ[3]: «وكان ابن عمر إذا سُئِل عن ذلك، قال لأحدهم: إن كنت (ق١٨٥/١) طلقتها ثلاثًا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا/ غيرك».

متفق عليهما.

وفي رواية لهما[4] من حديث سالم: «وكان ابن عمر طلق تطليقة فحسبت من طلاقها».

وروى أبو داود الطيالسي[5] حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ٥٢١ رقم ٤٩٠٨)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٥ رقم ١٤٧١/ ٥) واللفظ له.

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «صحيح البخاري» وسقط من «أ» قوله: (تطهر فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين) لعله لانتقال نظر الناسخ.

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٩٣ رقم ٥٣٣٢)، واللفظ له، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٣ رقم ١٤٧١).

(٤) «صحيح البخاري» (٨/ ٥٢١ رقم ٤٩٠٨)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٥ رقم ١٤٧١/ ٤).

(٥) «مسند الطيالسي» (١٣ رقم ٦٨).

ﷺ: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فجعلها واحدة».

وروى أبو داود السجستاني[١] عن أحمد بن صالح، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير «أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر - وأبو الزبير يسمع - قال: كيف ترى في رجلٍ طلق امرأته حائضًا؟ قال: طلق عبداللَّه بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ، فسأل عمر النبي ﷺ، فقال له: عبداللَّه بن عمر طلق امرأته وهي حائض. قال عبداللَّه: فردها عليَّ ولم يرها شيئًا، وقال: **إذا طهرت فليطلق أو ليمسك**. قال ابن عمر: وقرأ رسول اللَّه ﷺ: «**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلوقهن في قُبُل عدتهنَّ**»[٢][٣].

قال أبو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو/ الزبير. (ق١٨٥/٢)

ورواه مسلم[٤] ولم يقل: ولم يرها شيئًا».

١٤٧٢ - عن مخرمة، عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد قال: «أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقاتٍ جميعًا، فقام غضبان، ثم قال: **أيلعب بكتاب اللَّه وأنا بين أظهركم؟!** حتى قام رجل. فقال: يا رسول اللَّه، ألا أقتله».

رواه النسائي[٥]، وقال: لا أعلم أحدًا روى هذا غير مخرمة.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٦ رقم ٢١٨٥).

(٢) أي: في إقبالها وأولها، وحين يمكن الدخول في العدة والشروع فيها، فتكون لها محسوبة، وذلك في حالة الطهر. «النهاية» (٤/ ٩).

(٣) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢٥٧): هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآنًا بالإجماع.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٨ رقم ١٤٧١/ ١٤).

(٥) «سنن النسائي» (٦/ ١٤٣)، ولم يذكر القول، ورواه في «الكبرى» (٣/ ٣٤٩ رقم ٥٥٩٤)=

ومخرمة[١] روى له مسلم، وضعَّفه ابن معين[٢] ، وقال أحمد[٣] : ثقة، لم يسمع من أبيه شيئًا إنما يروي من كتابٍ[٤] .

١٤٧٣ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: «طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثًا في مجلسٍ واحدٍ، فحزن عليها حزنًا شديدًا، قال: فسأله رسول اللَّه ﷺ: **كيف طلقتها؟** قال: طلقتها ثلاثًا. قال: فقال: **في مجلسٍ واحد؟** قال: نعم. قال: **تلك واحدة فأرجعها إن شئت.** فراجعها، وكان ابن عباس يقول: إنما الطلاق عند كل طهرٍ».

رواه أحمد[٥] والبيهقي[٦] من رواية ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث[٧] .

١٤٧٤ ـ عن ركانة «أنه طلق امرأته ـ سهيمة ـ البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: واللَّه ما أردت/ بها إلا واحدة. فقال النبي ﷺ : **ما أردت إلا واحدة؟** فقال ركانة: واللَّه، ما أردتُ إلا واحدة. فردها إليه النبي ﷺ ، فطلقها (ق١٨٦/١)
الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان».

رواه الشافعي[٨] وابن ماجه[٩] والترمذي[١٠] وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب.

= بذكر القول.

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٢٤ ـ ٣٢٨).

(٢) «تاريخ الدوري» (٣/ ٨٢، ٢٢٠ رقم ٣٤١، ١٠١٩).

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٦٣ رقم ١٦٦٠) وقال في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٩٠ رقم ٣٢٣٠): ثقة إلاأنه لم يسمع من أبيه.

(٤) زاد هنا في «الجرح والتعديل»: أبيه.

(٥) «المسند» (١/ ٢٦٥).

(٦) «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٩).

(٧) قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٤٠): هذا حديث لا يصح.

(٨) «مسند الشافعي» (ص١٥٣).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦١ رقم ٢٠٥١).

(١٠) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٨٠ ـ ٤٨١ رقم ١١٧٧).

والدارقطني[١] وأبو داود[٢] ـ ولفظه له ـ وقال[٣] : هذا أصح من حديث ابن جريج: «أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا».

١٤٧٥ ـ عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة[٤] فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم».

رواه مسلم[٥] ، قال أحمد[٦] : كل أصحاب ابن عباس رووا خلاف ما قال طاوس.

١٤٧٦ ـ وعن طاوس «أن رجلاً يقال له: أبو الصهباء، كان يكثر السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد/ النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى...» وذكر الحديث. (ق١٨٦/٢)

رواه أبو داود[٧] .

١٤٧٧ ـ عن علي رضي الله عنه قال: في الخلية[٨] والبرية والبتة والبائن والحرام

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٣٥ رقم ٩٣).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٦٣ رقم ٢٢٠٦).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٦٣).
(٤) بفتح الهمزة، أي: مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة. «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢٦١).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٩ رقم ١٤٧٢/ ١٥).
(٦) «مسائل الإمامين أحمد وإسحاق» رواية إسحاق الكوسج (٢/ ١١٣).
(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٦١ رقم ٢١٩٩).
(٨) كان الرجل في الجاهلية يقول لزوجته: أنت خَلِيَّة، فكانت تَطْلُق منه، وهي في الإسلام من كنايات الطلاق، فإذا نوى بها الطلاق وقع، يقال: رجل خَلِيٌّ لا زَوْجة له، وامرأة =

ثلاثًا، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره».

رواه الدارقطني(١) .

١٤٧٨ ـ عن عائشة ﵂: «أن ابنة الجون لما دخلت على النبي ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك. فقال لها: **لقد عذت بعظيم؛ الحقي بأهلك**».

رواه البخاري(٢) .

١٤٧٩ ـ وعنها قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئًا».

متفق عليه(٣) ، ولفظه للبخاري.

١٤٨٠ ـ عن سويد بن حنظلة قال: «خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدوٌ له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي فخلى عنه، فأتينا النبي فذكرت ذلك له، فقال: **أنت كنت أبرهم وأصدقهم، صدقت؛ المسلم أخو المسلم**».

رواه أحمد(٤) وأبو داود(٥) وابن ماجه(٦) .

(ق١٨٧/١) ١٤٨١ ـ عن أبي هريرة ﵁ قال: قال النبي ﷺ : «**يمينك/ على ما يصدقك به صاحبك**»(٧) .

= خَلِيَّة لا زَوْجَ لها. انظر «النهاية» (٢/ ٧٥).

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٣٢ رقم ٨٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٦٨ رقم ٥٢٥٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٨٠ رقم ٥٢٦٢)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٠٣ ـ ١١٠٤ رقم ١٤٧٧).

(٤) «المسند» (٤/ ٧٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٢٤ رقم ٣٢٥٦).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٨٥ رقم ٢١١٩).

(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٤ رقم ١٦٥٣/ ٢٠).

وفي روايةٍ[١] : «اليمين على نية المُسْتَحْلِفِ».

رواهما مسلم.

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٤ رقم ١٦٥٣/ ٢١).

كتاب الرجعة[١] والإيلاء[٢] والظهار[٣]

١٤٨٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ...﴾[٤] الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثًا، فنسخ ذلك: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾[٥] الآية».

رواه أبو داود[٦] والنسائي[٧] من رواية علي بن الحسين بن واقد[٨]، وقد روى له مسلم، وتُكلِّم فيه.

١٤٨٣ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما «أنه سُئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سُنةٍ، وراجعت لغير سُنةٍ، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد».

رواه أبو داود[٩] وابن ماجه[١٠] ولم يقل: «ولا تعد»، ورواته ثقات.

---

(١) أي: ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائنة إلى النكاح من غير استئناف عقد. «النهاية» (٢/ ٢٠١).

(٢) الإيلاء في اللغة: الحلف، تقول: آلى يولي إيلاء وتألى تأليًا، والألية: اليمين، والجمع آلايا، كعطية وعطايا، والإيلاء في الشرع: الحلف على ترك وطء الزوجة في القبل مطلقًا أو مدة تزيد على أربعة أشهر. «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٠).

(٣) يقال: ظاهر الرجل من امرأته ظهارًا وتظهَّر وتظاهر: إذا قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي. «النهاية» (٣/ ١٦٥).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٩ رقم ٢١٩٥).

(٧) «سنن النسائي» (٦/ ١٨٧، ٢١٢).

(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٠٦ ـ ٤٠٨) وقال المزي: روى له البخاري في «الأدب» ومسلم في مقدمة كتابه والباقون.

(٩) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٧ رقم ٢١٨٦).

(١٠) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٢ رقم ٢٠٢٥).

١٤٨٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبتَّ طلاقي، فتزوجت بعده/ (ق١٨٧/٢) عبدالرحمن بن الزَّبِير، وإنما معه مثل هدبة الثوب. فقال: **أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**».

متفق عليه(١).

١٤٨٥ ـ وعنها أن النبي ﷺ قال: «**العسيلة الجماع**».

رواه أحمد(٢) والنسائي(٣).

١٤٨٦ ـ وعنها قالت: «آلى النبي ﷺ من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالاً(٤)، وجعل في اليمين كفارة».

رواه ابن ماجه(٥) والترمذي(٦) وقال: روي مرسلاً(٧) وهو أصح.

١٤٨٧ ـ عن سليمان بن يسار(٨) قال: «أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم [يوقف](٩) المولي».

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٧٤ رقم ٥٢٦٠)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٥ ـ ١٠٥٦ رقم ١٤٣٣).

(٢) «المسند» (٦/ ٦٢).

(٣) لم أقف عليه في «سنن النسائي»، وعزاه للنسائي أيضًا الضياء في «أحكامه» (٥/ ٢٧٣) والمجد ابن تيمية في المنتقى (٣/ ٦١٧)، وابن كثير في «إرشاده» (٢/ ٢٠٣).

(٤) كذا في النسختين و«جامع الترمذي»، وفي «سنن ابن ماجه»: (فجعل الحلال حرامًا) وهو أصوب.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٧٠ رقم ٢٠٧٢).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥ رقم ١٢٠١).

(٧) يعني: عن الشعبي مرسلاً، قال: وليس فيه عن مسروق عن عائشة.

(٨) تصحف في «أ» إلى: (بشار).

(٩) في «الأصل، أ»: (يقفون) والمثبت من «الأم» و«سنن الدارقطني».

رواه الشافعي[١] والدارقطني[٢]، وإسناده صحيحٌ.

١٤٨٨ ـ وقال أحمد[٣]: قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر ﷺ: «يوقف المولي بعد الأربعة فإما أن يفيء وإما أن يطلق».

١٤٨٩ ـ وفي حديث ابن عباس: «أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم وطئها قبل أن يُكفر، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: **لا تقربها حتى تفعل ما أمرك اللَّه ـ تعالى ـ به**».

رواه الخمسة[٤] إلا أحمد، ورواه النسائي[٥] مرسلاً، قال: هو أولى بالصواب[٦].

١٤٩٠ ـ عن معاوية بن الحكم قال: «كانت لي جارية فأتيت النبي ﷺ فقلت: عليَّ رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول اللَّه ﷺ: **أين اللَّه؟** قالت: في السماء. قال: **من أنا؟** قالت: رسول اللَّه. قال: **أعتقها؛ فإنها مؤمنة**».

رواه مسلم[٧]، وظاهره أن لا يجزئ إلا رقبة مؤمنة.

---

(١) «الأم» (٥/ ٢٦٥).
(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٦١ ـ ٦٢ رقم ١٤٨).
(٣) انظر «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩ رقم ٤١) و«مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبداللَّه (ص٣٦٤ ـ ٣٦٥ رقم ١٣٣٧ ـ ١٣٤٢).
(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٦٨ رقم ٢٢٢٣، ٢٢٢٥)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٥٠٣ رقم ١١٩٩) ـ وقال: حسن غريب صحيح ـ و«سنن النسائي» (٦/ ١٦٧ رقم ٣٤٥٧)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦٦ ـ ٦٦٧ رقم ٢٠٦٥).
(٥) «سنن النسائي» (٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨ رقم ٣٤٥٨، ٣٤٥٩). وقد رواه أيضًا مرسلاً أبو داود (٢/ ٢٦٨ رقم ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥).
(٦) وقال أبو حاتم الرازي عن الموصول: وهو خطأ، إنما هو عكرمة أن النبي ﷺ » مرسل. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣٤ رقم ١٣٠٧).
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢ رقم ٥٣٧) مطولاً.

١٤٩١ ـ عن سلمة/ بن صخر: «أن النبي ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة (ق١٨٨/١) عشر صاعًا، فقال: **أطعمه ستين مسكينًا، وذلك لكل مسكين مدٌّ**».

رواه الدارقطني(١) ، وللترمذي(٢) معناه.

١٤٩٢ ـ عن أبي يزيد المدني قال: «جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال النبي ﷺ للمظاهر: **أطعم هذا، فإن مدي شعير مكان مدِّ بُرٍّ**».

رواه أحمد(٣) ، وأبو يزيد تابعي ثقة(٤) .

١٤٩٣ ـ وفي حديث خولة «لما ذكرت للنبي ﷺ عجز زوجها عن الإطعام، وقال: **فإني سأعينه بعرق من تمر**. قلت: يا رسول اللَّه، فإني سأعينه بعرق آخر. قال: **أحسنت، اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينًا**. والعرق ستون صاعًا».

رواه أحمد(٥) وأبو داود(٦) ، وفي رواية له(٧) : «والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعًا»، قال: وهذا أصح.

١٤٩٤ ـ وروى(٨) عن أبي سلمة: قال يعني: العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعًا».

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٣١٦ رقم ٢٦٠).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٥٠٣ ـ ٥٠٤ رقم ١٢٠٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) ليس في «المسند» وعزاه للإمام أحمد ابن قدامة في «المغني» (٣/٦٦، ٨/٥٩٩) وذكر إسناده.

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٤/٤٠٩ ـ ٤١٠).

(٥) «المسند» (٦/٤١٠ ـ ٤١١).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/٢٦٦ رقم ٢٢١٤).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/٢٦٦ ـ ٢٦٧ رقم ٢٢١٥).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/٢٦٧ رقم ٢٢١٦).

كتاب اللعان[1]

١٤٩٥ ـ عن سعيد بن جبير «أنه قال لابن عمر ﷺ: أبا عبدالرحمن، (ق١٨٨/٢) المتلاعنان يفرق بينهما؟ قال: سبحان الله [نعم][2] / فإن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان، قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجد أحدنا امرأته على فاحشة؛ كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمرٍ عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به. فأنزل الله ـ عز وجل ـ هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿**والذين يرمون أزواجهم**﴾[3] فتلاهُن عليه ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثم دعاها فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من (ق١٨٩/١) الصادقين، ثم/ فرق بينهما»[4].

---

(١) اللعان والملاعنة والتلاعن بمعنى، يقال منه تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما، وسمي لعانًا لما فيه من قول الرجل: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين، وإنما اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب، وإن كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متقدمة في الآية الكريمة وفي الواقع من صورة اللعان، وقيل: يجوز أن يكون سمي لعانًا لما فيه من الطرد والإبعاد لكل واحد منهما عن صاحبه ووقوع الحرمة المُؤبدة بخلاف المطلق والمظاهر والمولي، والله ـ تعالى ـ أعلم. «تهذيب الأسماء واللغات» (١٢٦/٤ ـ ١٢٧).

(٢) من «صحيح مسلم».

(٣) سورة النور، الآيات: ٦ ـ ٩.

(٤) «صحيح البخاري» (٣٦٧/٩ رقم ٥٣١٢)، و«صحيح مسلم» (١١٣٠/٢ ـ ١١٣١ رقم ١٤٩٣).

وفي لفظٍ[١] : «**لا سبيل لك عليها**. قال: يا رسول اللَّه، مالي. قال: **لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها**».

متفق عليهما، ولفظهما لمسلم وهو أتم.

١٤٩٦ ـ عن ابن عباس ﷺ «أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: **إنها موجبة**».

رواه أبو داود[٢] والنسائي[٣] .

١٤٩٧ ـ عن سهل بن سعد ﷺ في حديث عويمر العجلاني قال سهل: «فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي ﷺ ، فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول اللَّه إن أمسكتها. فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره النبي ﷺ . قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين»[٤] .

١٤٩٨ ـ عن ابن عمر ﷺ «أن رجلاً لاعن امرأته، وانتفى من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة»[٥] .

١٤٩٩ ـ عن عائشة ﷺ قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام/ فقال سعد: هذا يا رسول اللَّه ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، (ق١٨٩/٢)

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/٣٦٧ رقم ٥٣١٢)، و«صحيح مسلم» (٢/١١٣١ ـ ١١٣٢ رقم ١٤٥٣/٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٧٦ رقم ٢٢٥٥).

(٣) «سنن النسائي» (٦/١٧٥ رقم ٣٤٧٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/٣٥٥ رقم ٥٣٠٨) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (٢/١١٢٩ ـ ١١٣٠ رقم ١٤٩٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٩/٣٧٠ رقم ٥٣١٥)، و«صحيح مسلم» (٢/١١٣٢ ـ ١١٣٣ رقم ١٤٩٤).

عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. فقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول اللَّه ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول اللَّه ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهًا بينًا بعتبة، فقال: **هولك يا عبد بن زمعة؛ الولد للفراش، وللعاهر الحجر**[1] ، **واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة**. فلم ير سودة قط»[2] .

متفق عليهن.

(١) أي: الخيبة، ويعني: أن الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد، وللزاني الخيبة والحرمان، كقولك: ما لك عندي شيء غير التراب، وما بيدك غير الحجر، وذهب قوم إلى أنه كنى بالحجر عن الرجم، وليس كذلك؛ لأنه ليس كل زان يرجم. «النهاية» (١/٣٤٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٨٠ رقم ٢٢١٨)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٠ ـ ١٠٨١ رقم ١٤٥٧).

كتاب العدد

١٥٠٠ ـ عن زرارة بن أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب المهر، ووجبت العدة»[١].

رواه أحمد[٢] ـ واحتج[٣] به ـ و الأثرم[٢].

١٥٠١ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها «أن امرأة من أسلم يقال لها: سبيعة، كانت تحت زوجها تُوفي وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه، فقال: لا واللَّه ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين. فمكثت قريبًا من عشر ليالٍ، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: انكحي».

متفق عليه[٤]، ولفظه للبخاري/. (ق١٩٠/١)

١٥٠٢ ـ ورواه مسلم[٥] من حديث سبيعة بأتم من هذا، وفيه: «قالت: فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي».

١٥٠٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة».

رواه أبو داود[٦] (وابن ماجه)[٧] والترمذي[٨] وحسنه، وروي مرسلاً، ورواه

---

(١) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/٢٢٧) بعد أن عزاه للبيهقي: لكن قال البيهقي: هو منقطع. وروى نحوه عن غير واحد من الصحابة.

(٢) عزاه لهما ابن قدامة في «المغني» (٨/٦٢، ٩/٨١) وغيره.

(٣) انظر «مسائل الإمام أحمد» لابنه عبداللَّه (ص٣٢٨ ـ ٣٢٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/٣٧٩ رقم ٥٣١٨)، و«صحيح مسلم» (٢/١١٢٢ ـ ١١٢٣ رقم ١٤٨٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/١١٢٢ رقم ١٤٨٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/٢٦٩ رقم ٢٢٢٩) وقال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبدالرزاق عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

(٧) ليس في «أ»، والحديث لم أجده في «سنن ابن ماجه»، ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» (٥/١٥٩ ـ ١٦٠ رقم ٦١٨٢).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/٤٩١ ـ ٤٩٢ رقم ١١٨٥م).

الحاكم[١] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

١٥٠٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض».

رواه ابن ماجه[٢]، ورواته ثقات[٣].

١٥٠٥ ـ وعنها أن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان».

رواه أبو داود[٤] وابن ماجه[٥] والدارقطني[٦] والترمذي[٧]، وقال: حديثٌ غريبٌ لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ولا يُعرف له في العلم غير هذا الحديث[٨].

١٥٠٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه[٩].

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٢٠٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٧٣ رقم ٢٠٧٧).

(٣) جود إسناده ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ٤٢٦) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣٨): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ رقم ٢١٨٩) وقال أبو داود: وهو حديث مجهول.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٧٢ رقم ٢٠٨٠).

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ٣٩ ـ ٤٠ رقم ١١٢، ١١٣).

(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٨٨ رقم ١١٨٢).

(٨) وقال الدارقطني في «سننه» (٤/ ٤٠): نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، قال: سمعت أبا عاصم يقول: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا. قال أبو بكر النيسابوري: والصحيح عن القاسم خلاف هذا.
قال البيهقي في «سننه» (٧/ ٣٧٠): هذا حديث تفرد به مظاهر بن أسلم، وهو رجل مجهول، يُعرف بهذا الحديث.

(٩) الحديث من رواية عمر بن شبيب المسلي عن عبدالله بن عيسى بن أبي ليلى، عن عطية العوفي، عن ابن عمر، ورواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٨ ـ ٣٩) من طرق عن سالم ونافع، عن ابن عمر موقوفًا، ثمّ قال الدارقطني: هذا هو الصواب، وحديث عبدالله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين: =

رواه ابن ماجه[١] والدارقطني[٢] من رواية عطية[٣]، وهو ضعيف.

١٥٠٧ ـ عن أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا تحد**[٤] **امرأة على ميت/ فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوبَ عصبٍ**[٥]**، ولا تكتحل ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفارٍ**[٦]». (ق١٩٠/٢)

متفق عليه[٧]، ولأبي داود[٨] والنسائي[٩] فيه: «**ولا تختضب**».

= أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية، والوجه الآخر أن عمر ابن شبيب ضعيف لا يُحتج بروايته، والله أعلم.

وقال البيهقي في «سننه» (٧/ ٣٦٩): تفرد به عمر بن شبيب مرفوعًا، وكان ضعيفًا، والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفًا.

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٧١ ـ ٦٧٢ رقم ٢٠٧٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٣٨ رقم ١٠٤).

(٣) عطية بن سعيد العوفي ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٤٥ ـ ١٤٩).

(٤) حدت المرأة وأحدت حدادًا وإحدادًا، فهي حادٌّ ومُحِدٌّ، وهو الامتناع من الزينة والطيب في عدتها من وفاة زوجها، وأصل الحد: المنع. «مشارق الأنوار» (١/ ١٨٤).

(٥) بسكون الصاد، على الإضافة، هو ضرب من البرود يعصب غزله ثم يصبغ كذلك، ثم ينسج بعد ذلك فيأتي موشى، يبقى ما عصب أبيض لم يأخذه صبغ، وليس من ثياب الرقوم، وربما سموا الثوب عصبًا، وقالوا: عصب اليمن. «مشارق الأنوار» (٢/ ٩٤).

(٦) النُبذة ـ بضم النون ـ القطعة والشيء اليسير، وأما القسط فبضم القاف، ويقال فيه: كست، بكاف مضمومة بدل القاف، وبتاء بدل الطاء، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة. «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٣١٤).

(٧) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٠١ رقم ٥٣٤١)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٧ رقم ٩٣٨/ ٦٦).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٩٢ رقم ٢٣٠٣).

(٩) «سنن النسائي» (٦/ ٢٠٤ رقم ٣٥٣٨).

١٥٠٨ ـ عن جابر ﷺ قال: «طلقت خالتي فأرادت أن تجد[١] نخلها، فزجرها رجلٌ أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: **بلى فجدي نخلك؛ فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا**».

رواه مسلم[٢] .

١٥٠٩ ـ وفي حديث فريعة بنت مالك حين قُتل زوجها أن النبي ﷺ قال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**. قال: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرًا».

رواه الخمسة[٣] ، وصححه الترمذي[٤] .

---

(١) الجداد ـ بالفتح والكسر ـ صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، يقال: جَدَّ الثمرة يَجُدُّها جَدًّا. «النهاية» (١/ ٢٤٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢١ رقم ١٤٨٣).

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ٤٢٠ ـ ٤٢١)، و«سنن أبي داود» (٢/ ٢٩١ رقم ٢٣٠٠)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩ رقم ١٢٠٤)، و«سنن النسائي» (٦/ ٢٠٠ رقم ٣٥٣٠)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥ رقم ٢٠٣١).

(٤) صحيح ابن حبان (١٠/ ١٢٨ ـ ١٣٠ رقم ٤٢٩٢، ٤٢٩٣)، والحاكم (٢/ ٢٠٨) ونقل الحاكم تصحيح الإمام محمد بن يحيى الذهلي له.

باب في استبراء الإماء

١٥١٠ ـ عن أبي سعيد ﷺ «أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: **لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير ذات حملٍ حتى تحيض حيضة**».

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] من رواية شريك القاضي[٣].

١٥١١ ـ عن رويفع بن/ ثابت ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من كان** (ق١٩١/١) **يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره**».

رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦] وحسنه[٧].

١٥١٢ ـ عن قبيصة، عن عمرو بن العاص ﷺ قال: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا تُوفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا».

رواه أحمد[٨] ولفظه له ـ وقال[٩]: حديث منكر ـ

---

(١) «المسند» (٣/ ٢٨، ٦٢، ٨٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٨ رقم ٢١٥٧).

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٦٢ ـ ٤٧٥)، والحديث رواه الحاكم (٢/ ١٩٥) من طريقه، وصححه على شرط مسلم.

(٤) «المسند» (٤/ ١٠٨).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٨ رقم ٢١٥٨).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٧ رقم ١١٣١).

(٧) وصححه ابن حبان (١١/ ١٨٦ رقم ٤٨٥٠)، وقال ابن كثير في «إرشاده» (٢/ ٢٣٦): إسناده صحيح.

(٨) «المسند» (٤/ ٢٠٣).

(٩) رواه عنه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣١٠).

وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبدالله ـ يعني الإمام أحمد ـ عن حديث عمرو بن العاص، فقال: لا يصح. وقال الميموني: رأيت أبا عبدالله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي ﷺ في هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشراً إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية. اهـ. من «تهذيب =

وأبـو داود[١] وابن ماجه[٢] ـ ورواته ثقات ـ والحاكم[٣] ـ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ـ والدارقطني[٤] ، وقال: الصحيح أنه مرسل[٥] ، قبيصة لم يسمع من عمرو. وقال ابن المنذر[٦] : ضَعَّفَ أحمد وأبو عبيدٍ هذا الحديث.

= السنن» لابن القيم (٤/ ٣٩٧).

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٩٤ رقم ٢٣٠٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٧٣ رقم ٢٠٨٣).

(٣) «المستدرك» (٢/ ٢٠٩)، وصححه ابن حبان أيضًا ـ «موارد الظمآن» (١/ ٥٧٢ رقم ١٣٣٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).

(٥) كذا في «الأصل، أ» وفي «سنن الدارقطني» ألفاظ أقربها (موقوف هو الصواب، وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو) وفي لفظ (الموقوف أصح، وقبيصة لم يسمع من عمرو) فالدارقطني يصحح وقفه، وينبه أن قبيصة لم يسمع من عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٦) «الإشراف» (١/ ٢٦٤).

كتاب الرضاع

١٥١٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أُريد على ابنة حمزة، فقال: **إنها لا تحل لي؛ إنها لابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**».

متفق عليه[1]، ولفظه لمسلم.

١٥١٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذن عليَّ أفلح، فلم آذن له، فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك. فقلت: كيف ذلك؟ فقال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي./ قالت: فسألت النبي ﷺ فقال: **صدق أفلح، ائذني له**»[2]. (ق١٩١/٢)

١٥١٥ ـ وعنها رضي الله عنها «أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي. فقال: **انظرن (من)[3] إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة**»[4].

متفق عليهما، ولفظهما للبخاري.

١٥١٦ ـ وعنها «أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن سالمًا مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال، قال: **أرضعيه تحرمي عليه**»[5].

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٣ رقم ٥١٠٠)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧١ ـ ١٠٧٢ رقم ١٤٤٧/ ١٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٠٠ رقم ٢٦٤٤)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٠ رقم ١٤٤٥/ ١٠).

(٣) في «صحيح البخاري» المطبوع: (ما). قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٥١): في رواية الكشميهني «من إخوانكن» وهي أوجه.

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٠ رقم ٥١٠٢)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٨ رقم ١٤٥٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٦ ـ ١٠٧٧ رقم ١٤٥٣).

١٥١٧ ـ عن زينب بنت أم سلمة أن أمها أم سلمة كانت تقول: «أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول اللّه ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحدٌ بهذه الرضاعة، ولا رائينا»[١] . رواهما مسلم.

١٥١٨ ـ عن أم سلمة ﵂ قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق[٢] الأمعاء في الثدي[٣]** ، **وكان قبل/ الفطام**». (ق١٩٢/١)

رواه الترمذي[٤] وصححه، ورواته ثقات[٥] .

١٥١٩ ـ عن عائشة ﵂ قالت: «كان فيما أنزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول اللّه ﷺ وهي[٦] فيما يُقرأ من القرآن[٧] »[٨] .

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٧٨/٢ رقم ١٤٥٤).

(٢) أي: الذي شق أمعاء الصبي كالطعام، ووقع منه موقع الغذاء، وذلك أن يكون في أوان الرضاع. «تحفة الأحوذي» (٣١٤/٤).

(٣) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣١٦/٦): قوله: «في الثدي» أي: في زمن الثدي، وهي لغة معروفة؛ فإن العرب تقول: مات فلان في الثدي، أي: في زمن الرضاع قبل الفطام، كما وقع التصريح بذلك في آخر الحديث.

(٤) «جامع الترمذي» (٤٥٨/٣ ـ ٤٥٩ رقم ١١٥٢).

(٥) صححه ابن حبان (٣٧/١٠ ـ ٣٨ رقم ٤٢٢٤).

(٦) في «صحيح مسلم»: (وهن).

(٧) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢٩/١٠): معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر جداً حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنًا متلواً؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لايتلى، والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته؛ كعشر رضعات. والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه؛ كخمس رضعات، وكـ «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما». والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر.

(٨) «صحيح مسلم» (١٠٧٥/٢ رقم ١٤٥٢).

١٥٢٠ ـ وعنها قالت: قال النبي ﷺ: «**لا تحرم المصة ولا المصتان**»[١].

رواهما مسلم.

١٥٢١ ـ عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، فتنحيت فذكرت له ذلك، فقال: **كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما**. فنهاه عنها».

رواه البخاري[٢].

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٠٧٣ ـ ١٠٧٤ رقم ١٤٥٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٣١٦ رقم ٢٦٥٩).

كتاب النفقات

١٥٢٢ ـ عن حكيم بن معاوية عن أبيه ﵄ قال: قلت: «يا رسول اللَّه، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: **تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**»[١].

رواه الخمسة[٢] إلا الترمذي.

(ق١٩٢/٢) **١٥٢٣** ـ وفي حديث جابرٍ ﵁ أن النبي ﷺ / قال: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[٣].

١٥٢٤ ـ عن الشعبي قال: «دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول اللَّه ﷺ عليها، فقالت: طلقها زوجها البتة، قالت: فخاصمته إلى رسول اللَّه ﷺ في السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم»[٤].

١٥٢٥ ـ عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: «إن زوجها طلقها ثلاثًا فلم يجعل لها النبي ﷺ سكنى ولا نفقة»[٥].

رواهن مسلم.

---

(١) صححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨) ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٩١) عن الدارقطني أنه صححه في «علله».

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧)، و«سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ رقم ٢١٤٢ ـ ٢١٤٤)، و«سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٣٧٣ رقم ٩١٧١، ٦/ ٣٢٣ رقم ١١١٠٤)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤ رقم ١٨٥٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢ رقم ١٢١٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١١١٧ رقم ١٤٨٠/ ٤٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١١١٩ رقم ١٤٨٠/ ٤٧).

١٥٢٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها: «أن هندًا قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم. قال: **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[١].

١٥٢٧ ـ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**»[٢].

متفق عليهما، ولفظ الأول للبخاري.

١٥٢٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:/ يا رسول اللّه، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: **أمك**. قال: ثم من؟ قال: **أمك**. قال: ثم من؟ قال: **أمك**. قال: ثم من؟ قال: **أبوك**». (ق١٩٣/١)

متفق عليه[٣] زاد مسلم[٤]: «**ثم أدناك أدناك**».

وفي رواية له[٥]: «قال: من أَبَرُّ؟».

١٥٢٩ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**للمملوك طعامه وكسوته، ولا يُكلف من العمل (ما لا)[٦] يطيق**».

رواه مسلم[٧].

١٥٣٠ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن**

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/٤١٨ رقم ٥٣٦٤)، و«صحيح مسلم» (٢/١٣٣٨ رقم ١٧١٤).
(٢) «صحيح البخاري» (٣/٣٩٣ رقم ١٤٧٢)، و«صحيح مسلم» (٢/٧١٧ رقم ١٠٣٤).
(٣) «صحيح البخاري» (١٠/٤١٥ رقم ٥٩٧١)، و«صحيح مسلم» (٤/١٩٧٤ رقم ٢٥٤٨).
(٤) «صحيح مسلم» (٤/١٩٧٤ رقم ٢٥٤٨/٢).
(٥) «صحيح مسلم» (٤/١٩٧٤ ـ ١٩٧٥ رقم ٢٥٤٨/٤).
(٦) في «صحيح مسلم»: (إلا ما).
(٧) «صحيح مسلم» (٣/١٢٨٤ رقم ١٦٦٢).

لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين ـ أو أُكلة أو أُكلتين[١] ـ فإنه ولي حره وعلاجه»[٢].

١٥٣١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عُذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض[٣]»[٤].

متفق عليهما.

(١) بالضم فيهما، أي: لقمة أو لقمتين. «النهاية» (١/ ٥٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٩٤ رقم ٥٤٦٠)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٤ رقم ١٦٦٣).

(٣) أي: هوامها وحشراتها، الواحدة: خشاشة. «النهاية» (٢/ ٣٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ٥٩٤ رقم ٣٤٨٢)، و«صحيح مسلم» (٤/ ١٧٦٠ رقم ٢٢٤٢).

باب الحضانة

١٥٣٢ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبداللَّه: «أن امرأة قالت: يا رسول اللَّه، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حواءً، وإن أباه طلقني، وزعم أنه/ ينتزعه مني. فقال لها رسول اللَّه ﷺ: (ق١٩٣/٢) **أنت أحق به ما لم تنكحي**».

رواه أحمد(١) وأبو داود(٢) ـ ولفظه له ـ والحاكم(٣) وصححه(٤).

١٥٣٣ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنه في ذكر صلح الحديبية، وفيه: «فخرج رسول اللَّه ﷺ فتبعتهم ابنة حمزة رضي الله عنه تنادي: يا عم يا عم. فتناولها علي رضي الله عنه فأخذ بيدها، وقال لفاطمة رضي الله عنها: دونك ابنة عمك (فاحتملها)(٥) فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي. وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها عندي. وقال زيد: بنت أخي. فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: **الخالة بمنزلة الأم**».

متفق عليه(٥).

١٥٣٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: فداك أبي وأمي، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي

---

(١) «المسند» (٢/ ١٨٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٣ رقم ٢٢٧٦).

(٣) «المستدرك» (٢/ ٢٠٧).

(٤) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٥٠): وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

(٥) في «صحيح البخاري»: (احمليها).

(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ رقم ٢٦٩٩)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٤٠٩ ـ ١٤١١ رقم ١٧٨٣) لكن لم يذكر مسلم هذه القصة في الحديث، إنما روى صلح الحديبية فقط، واللَّه أعلم.

عنبة[١]. فجاء زوجها، فقال: من يخاصمني في ابني. فقال: **يا غلام هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت.** فأخذ بيد أمه؛ فانطلقت به»[٢].

(ق١٩٤/١) رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] / والنسائي[٥] ولفظه له.

وفي رواية: «إن النبي ﷺ خيَّر غلامًا بين أبيه وأمه»[٦].

روه أحمد[٧] وابن ماجه[٨] والترمذي[٩] وصححه.

---

(١) بئر بينها وبين مدينة رسول اللَّه ﷺ مقدار ميل. «معجم البلدان» (١/ ٣٥٧).

(٢) صححه ابن حبان ـ كما في «البدر المنير» (٨/ ٣٢٨) وغيره، وسقط هذا الحديث من نسخة «الإحسان» المطبوعة ـ والحاكم (٤/ ٩٧).

(٣) «المسند» (٢/ ٤٤٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ رقم ٢٢٧٧).

(٥) «سنن النسائي» (٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٦) صححه ابن حبان ـ «موارد الظمآن» (١/ ٥١٣ رقم ١٢٠٠).

(٧) «المسند» (٢/ ١٤٦).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨٧ ـ ٧٨٨ رقم ٢٣٥١).

(٩) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩ رقم ١٣٥٧).

كتاب الجنايات

١٥٣٥ ـ عن ابن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «أول ما يُقضى يوم القيامة بين الناس في الدماء»[(١)] .

١٥٣٦ ـ وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه إلا بإحدى ثلاثٍ: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[(٢)] .

١٥٣٧ ـ عن أنس ﷺ: «أن جارية وجد رأسها مرضوضًا[(٣)] بين حجرين، فقيل: من فعل بك هذا؟ فلان، فلان، حتى ذكروا يهودي، فأومأت برأسها، فأُخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ أن يُرض رأسه بين حجرين»[(٤)] .

متفق عليهن.

ولمسلم[(٥)] : «أن يهوديًا قتل جارية على أوضاحٍ[(٦)] ، فأقاده النبي ﷺ».

١٥٣٨ ـ عن ابن عمر ﷺ «أن غلامًا قتل غيلة[(٧)] ، فقال عمر ﷺ: (لو

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٩٤ رقم ٦٨٦٤)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٤ رقم ١٦٧٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٠٩ رقم ٦٨٧٨)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٢ ـ ١٣٠٣ رقم ١٦٧٦).

(٣) الرَّضُّ: الدق الجريش. «النهاية» (٢/ ٢٢٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ١٨٦ رقم ٢٤١٣)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٠ رقم ١٦٧٢/ ١٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٩ رقم ١٦٧٢).

(٦) هي نوع من الحُلي يُعمل من الفضة، سُميت بها لبياضها، واحدها: وَضَح. «النهاية» (٥/ ١٩٦).

(٧) أي في خُفْيَة واغتيال، وهو أن يُخْدع ويُقْتَل في موضع لا يراه فيه أحد، والغِيلَة: فِعْلَة =

تمالأ عليه)[١] أهل صنعاء لقتلتهم».

(ق١٩٤/٢) /رواه البخاري[٢].

١٥٣٩ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يُقتل الذي قتل، ويُحبس الذي أمسك»[٣].

رواه الدارقطني[٤].

١٥٤٠ ـ وروى الشافعي[٥] نحوه من قضاء عليٍّ رضي الله عنه.

١٥٤١ ـ عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم [شيءٌ][٦] من الوحي مما ليس في القرآن؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهمًا يعطيه اللَّه ـ عز وجل ـ رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ».

= من الاغتيال. «النهاية» (٣/ ٤٠٣).

(١) في «صحيح البخاري»: (لو اشترك فيها).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٣٦ رقم ٦٨٩٦).

(٣) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٥٦): رواه الدارقطني من حديث أبي داود الحفري، عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر. وهذا الإسناد على شرط مسلم، لكن قال البيهقي: رواه غير أبي داود عن الثوري وغيره عن إسماعيل ابن أمية مرسلاً، وهذا هو الصحيح. وهو كما قال.
وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٨/ ٣٦٣) وخرجه الحافظ الضياء المقدسي في «المختارة» (٥/ ق٢٠٧ ـ ١).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٤٠ رقم ١٧٦).

(٥) «الأم» (٧/ ٣٣٧) من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عطاء، عن علي. وقال: رواية إسماعيل عن ابن جريج ضعيفة، وعطاء عن عليٍّ مرسلٌ. قال البيهقي: وقد رواه الثوري، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن عليٍّ، وجابر لا يحتج به ـ «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٥٦).

(٦) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من «أ»، و«صحيح البخاري».

رواه البخاري[١].

١٥٤٢ ـ عن عليٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذوعهدٍ في عهده».

رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] بإسنادٍ صحيحٍ[٥].

١٥٤٣ ـ عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه».

رواه الخمسة[٦] وحسنه الترمذي[٧].

١٥٤٤ ـ عن إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو/ بن (ق١٩٥/١) **شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ [مائة جلدة][٨] ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره بعتق رقبة»[٩].**

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ١٩٣ رقم ٣٠٤٧).

(٢) «المسند» (١/ ١١٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١ رقم ٤٥٣٠).

(٤) «سنن النسائي» (٨/ ١٩ رقم ٤٧٤٩).

(٥) صححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٤١) على شرط الشيخين.

(٦) «مسند أحمد» (٥/ ١٠)، و«سنن أبي داود» (٤/ ١٧٦ رقم ٤٥١٥)، و«جامع الترمذي» (٤/ ١٩ رقم ١٤١٤)، و«سنن النسائي» (٨/ ٢١ رقم ٤٧٥١، ٤٧٥٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٨ رقم ٢٦٦٣).

(٧) صححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٦٧) على شرط البخاري. وتقدم الكلام عن سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب.

(٨) من «سنن الدارقطني».

(٩) قال الحافظ الضياء في «أحكامه» (٥/ ٣٥٣): رواه الدارقطني، وإسماعيل بن عياش قد تقدم القول فيه إذا روى عن الشاميين، ورواه ابن ماجه إلى قوله: «من المسلمين» من =

رواه الدارقطني[١] .

١٥٤٥ ـ وروى هو[٢] وسعيد مثله من حديث عليٍّ من رواية إسحاق بن أبي فروة[٣] ، ولم يقل فيه: «وأمره بعتق رقبة».

١٥٤٦ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب ﵁ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا يُقتل الوالد بالولد»**.

رواه أحمد[٤] والترمذي[٥] وابن ماجه[٦] من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو[٧] ، ورواه الدارقطني[٨] من غير رواية حجاج.

ورواه أحمد[٩] أيضًا بإسنادٍ حسنٍ عن مجاهد عن عمر مرفوعًا، ولم يسمع منه.

= رواية إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبدالله ابن حنين، عن أبيه، عن علي ﵇ وعن إسحاق، عن عمرو بن شعيب. قال الحافظ الضياء: وإسحاق بن أبي فروة متروك الحديث.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٣): وفي طريقه إسماعيل بن عياش، لكن رواه عن الأوزاعي، وروايته عن الشاميين قوية، لكن من دونه محمد بن عبدالعزيز الشامي، قال فيه أبو حاتم: لم يكن عندهم بالمحمود، وعنده غرائب.

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤ رقم ١٨٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٤٤ رقم ١٨٨، ١٨٩).

(٣) وهو متروك، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٤٦ ـ ٤٥٤).

(٤) «مسند أحمد» (١/ ١٦، ٢٢).

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ١٢ رقم ١٤٠٠) وقال: وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وهذا حديث فيه اضطراب.

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٨ رقم ٢٦٦٢).

(٧) قال علي بن المديني ـ وقد سُئل عن هذا الحديث ـ : هو ضعيف، إنما رواه عمرو بن شعيب، رواه عن ـ كذا ـ حجاج بن أرطاة وإسماعيل بن مسلم، وليس هذا مما يعتمد عليه. «مسند الفاروق» لابن كثير (٢/ ٤٤٠).

(٨) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١) عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن عمرو، عن عمر ﵁.

(٩) «مسند أحمد» (١/ ١٦).

١٥٤٧ ـ ورواه ابن ماجه[١] والترمذي[٢] أيضًا من حديث ابن عباس من رواية إسماعيل بن مسلم المكي[٣]، وقد ضُعِّف.

وروى البيهقي[٤] معناه من رواية ابن عجلان[٥]، وصحح إسناده.

١٥٤٨ ـ عن النعمان بن بشير ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«لا قود إلا بالسيف»**.

رواه ابن ماجه[٦] من رواية جابر الجعفي، قال النسائي[٧]: متروك.

١٥٤٩ ـ/ عن أنس ﷺ قال: «ما رُفع إلى النبي ﷺ أمر فيه القصاص (ق١٩٥/٢) إلا أمر فيه بالعفو».

رواه الخمسة[٨] إلا الترمذي.

١٥٥٠ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«من قُتل له قَتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي، وإما أن يقتل»**.

متفق عليه[٩].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٨ رقم ٢٦٦١).

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ١٢ رقم ١٤٠١): وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/ ١٩٨ ـ ٢٠٤).

(٤) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٨).

(٥) يعني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن عمر بن الخطاب.

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٩ رقم ٢٦٦٧).

(٧) كتاب «الضعفاء والمتروكين» (٧١ رقم ١٠٠).

(٨) أحمد (٣/ ٢١٣)، وأبو داود (٤/ ١٦٩ رقم ٤٤٩٧)، والنسائي (٨/ ٣٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٨ رقم ٢٦٩٢).

(٩) «صحيح البخاري» (٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥ رقم ٢٤٣٤)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٨ رقم ١٣٥٥).

١٥٥١ ـ عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**من أُصيب بدمٍ أو خَبْلٍ**[١] **ـ والخبل: الجراح ـ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص أو يأخُذ العَقْل**[٢] **، أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه**».

رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] وابن ماجه[٥] من رواية سفيان بن أبي العوجاء[٦]، وقد ضعَّفه غير واحدٍ.

١٥٥٢ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رجلاً طعن رجلاً بقرنٍ في ركبته، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **أقدني**. فقال: **حتى تبرأ**. ثم جاء إليه، فقال: أقدني. فأقاده ثم جاء إليه، فقال: يا رسول اللَّه، عرجت. فقال: **قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك اللَّه، وبطل عرجك**. ثم نهى رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم / أن يُقتص من جرح حتى يبرأ». (ق١٩٦/١)

رواه أحمد[٧] والدارقطني[٨] .

---

(٦) الخَبْل ـ بسكون الباء ـ فساد الأعضاء، يقال: خبَل الحُب قلبه: إذا أفسده، يَخْبِله ويخبُله خَبْلاً، ورجل خَبِل ومختبل: أي من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو، يقال: بنو فلان يطالبون بدماء وخبل، أي: بقطع يد أو رجل. «النهاية» (٢/ ٨).

(١) العقل: هو الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي: شدها في عُقُلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسُميت الدية عقلاً بالمصدر، يقال: عقل البعير يعقله عقلاً، وجمعها عقول، وكان أصل الدية الإبل، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها. «النهاية» (٣/ ٢٧٨).

(٢) «المسند» (٤/ ٣١).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٦٩ رقم ٤٤٩٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٦ رقم ٢٦٢٣).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

(٦) «المسند» (٢/ ٢١٧).

(٧) «سنن الدارقطني» (٣/ ٨٨ رقم ٢٤).

١٥٥٣ ـ عن أنس ﷺ «أن الربيع عمته كسرت ثنية [جارية][١] فطلبوا إليهم العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول اللّه ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول اللّه، أتكسر ثنية الربيع، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها[٢] ، فقال النبي ﷺ : **يا أنس، كتابُ اللّه القصاص**. فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ : **إن من عباد اللّه من لو أقسم على اللّه لأبرَّه**».

متفق عليه[٣] ولفظه للبخاري.

(١) في «الأصل، أ»: (رجل). والمثبت من «صحيح البخاري».
(٢) قال الطيبي: لم يقله رداً للحكم، بل نفي وقوعه؛ لما كان له عند اللّه من اللطف به في أموره والثقة بفضله أن لا يخيبه فيما حلف به ولا يخيب ظنه فيما أراده بأن يلهمهم العفو، وقد وقع الأمر على ما أراد. «فتح الباري» (١٢/ ٢٣٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٨/ ٢٦ رقم ٤٥٠٠)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٢ رقم ١٦٧٥).

كتاب الديات

١٥٥٤ ـ عن عطاء بن أبي رباح «أن النبي ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاةٍ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة».

رواه أبو داود[١] هكذا.

١٥٥٥ ـ ورواه[٢] من طريق ابن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر.

(ق١٩٦/٢) **١٥٥٦** ـ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قُتل رجل/ على عهد النبي ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفًا، وذلك قوله عز وجل: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِه﴾[٣] ».

رواه الخمسة[٤] إلا أحمد، وروي عن عكرمة مرسلاً، قال النسائي: وهو الصواب[٥] .

١٥٥٧ ـ عن عبدالله بن عَمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«في قتيل الخطأ ـ قتيل السوط و العصا ـ مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها».**

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٤ رقم ٤٥٤٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٤ رقم ٤٥٤٤).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٧٤.

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٥ رقم ٤٥٤٦) ـ وقال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس ـ و«جامع الترمذي» (٤/ ٦ ـ ٧ رقم ١٣٨٨) ـ ثم رواه من طريق ابن عيينة مرسلاً وقال: ولا نعلم أحدًا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم ـ و«سنن النسائي» (٨/ ٤٤ رقم ٤٨١٧)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٨ رقم ٢٦٢٩، ٢/ ٨٧٩ رقم ٢٦٣٢).

(٥) وكذا قال أبو حاتم الرازي، كما في «علل الحديث» لابنه (١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ رقم ١٢٩٠) ومال إليه الإمام البخاري، كما في «علل الترمذي الكبير» (٢/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨).

رواه الخمسة[١] إلا الترمذي[٢] .

١٥٥٨ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: **«من قتل متعمدًا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد القتل»**.

رواه الخمسة[٣] إلا النسائي، ولفظه للترمذي، وقال: حسن غريب.

١٥٥٩ ـ عن الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك الطائي قال: سمعت ابن مسعود ﷺ يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: **«في دية/ الخطأ: عشرون بنت مخاض، وعشرون بني مخاض ذكور، وعشرون بنت لبون، وعشرون جذعة، وعشرون حقة»**. (ق١٩٧/١)

رواه الخمسة[٤] الحجاج هو ابن أرطاة، وقد تقدم[٥] ، وصرح في رواية ابن ماجه وغيره بحدثنا[٦] .

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٤١٠)، «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٥ رقم ٤٥٤٧، ٤٥٤٨)، و«سنن النسائي» (٨/ ٤١ رقم ٤٨٠٧)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٧ رقم ٢٦٢٧).

(٢) صححه ابن حبان (١٣/ ٣٦٤ رقم ٦٠١١)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤١٠).

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ١٨٣، ٢١٧)، و«سنن أبي داود» (٤/ ١٧٣ رقم ٤٥٠٦)، و«جامع الترمذي» (٤/ ٦ رقم ١٣٨٧)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٧ رقم ٢٦٢٦).

(٤) «مسند أحمد» (١/ ٤٥٠)، و«سنن أبي داود» (٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥ رقم ٤٥٤٥)، و«جامع الترمذي» (٤/ ٥ رقم ١٣٨٦)، وقال: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه؛ وقد روي عن عبداللَّه موقوفًا ـ «سنن النسائي» (٨/ ٤٣ ـ ٤٤ رقم ٤٨١٥)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٩ رقم ٢٦٣١).

(٥) تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (١٤٣، ١٠٣٠).

(٦) قال الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٧٤) عن هذا الحديث: لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك، عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول، ولم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل =

١٥٦٠ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: **«عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه. وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فيكون دمًا في غير ضغينة ولا حمل سلاح»**.

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢].

١٥٦١ ـ وعنه، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي ﷺ: **«عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها»**.

رواه النسائي[٣] والدارقطني[٤] من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج[٥].

١٥٦٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين: وهم اليهود والنصارى».

= الجشمي، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان رواته عدلاً مشهورًا، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعدًا، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حينئذٍ معروفًا، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره والله أعلم، ووجه آخر أن خبر خشف ابن مالك لا نعلم أن أحدًا رواه عن زيد بن جبير عنه إلا حجاج بن أرطاة، والحجاج رجل مشهور بالتدليس، وبأنه يحدث عمن لم يلقه ومن لم يسمع منه. ثم أفاض في ترجمة الحجاج وذكر الخلاف عليه في هذا الحديث.

(١) «المسند» (٢/ ٢٢٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٩٠ رقم ٤٥٦٥).

(٣) «سنن النسائي» (٨/ ٤٤ ـ ٤٥).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٩١ رقم ٣٨).

(٥) قال ابن كثير في «إرشاده» (٢/ ٢٧٣): إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين لا يحتج به عند جمهور الأئمة، وهذا منها.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٤٤٣): هذا حديث ضعيف؛ لأنه من رواية =

رواه الخمسة[١]، ولفظه للنسائي[٢]، وحسنه الترمذي وهو ثابتٌ إلى عمرو، رواه عنه جماعةٌ.

١٥٦٣ ـ عن سعيد بن المسيب قال: «كان عمر ﵁ يعقل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة».

رواه الشافعي[٣] والدارقطني[٤].

١٥٦٤ ـ / عن أبي هريرة ﵁ قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت (ق١٩٧/٢) إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرةٌ: عبدٌ أو أمةٌ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها».

متفق عليه[٥]، وزاد مسلم: «وورثها ولدها ومن معه، فقام حَمَل بن النابغة الهذلي، فقال: يا رسول اللَّه، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل[٦]، فمثل ذلك يطل[٧]. فقال النبي ﷺ: **إنما هو من إخوان**

= إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين فإن ابن جريج حجازي مكي، وقد قال يحيى بن معين: هو ثقة فيما روى عن الشاميين. وقال أحمد: ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن الحجازيين فليس بصحيح.

(١) «المسند» (٢/ ١٨٣)، وأبو داود (٤/ ١٨٤ رقم ٤٥٤٢)، والترمذي (٤/ ١٨ رقم ١٤١٣)، والنسائي (٨/ ٤٥ رقم ٤٨٢١)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٣ رقم ٢٦٤٤).

(٢) هذا اللفظ لابن ماجه، ولفظ النسائي: قال رسول اللَّه ﷺ: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى».

(٣) «مسند الشافعي» (ص٣٥٤).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧٠ ـ ١٧١ رقم ٢٥٧).

(٥) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٦٣ رقم ٦٩١٠)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٠ رقم ١٦٨١/ ٣٦).

(٦) استهلال الصبي: تصويته عند ولادته. «النهاية» (٥/ ٢٧١).

(٧) روي في «الصحيحين» وغيرهما بوجهين: أحدهما «يُطل» بضم الياء المثناة، وتشديد اللام، ومعناه يُهدر ويُلغى ولا يُضمن. والثاني: «بَطَلَ» بفتح الباء الموحدة، وتخفيف =

الكهان[١] . من أجل سجعه الذي سجعه».

١٥٦٥ ـ عن الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عن جده «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه: **أن من اعتبط مؤمنًا قتيلاً**[٢] **عن بينة فإنه قَوَدٌ إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وأن في الأنف إذا أوعب جدعه**[٣] **الدية) وفي اللسان الدية [وفي** (ق١٩٨/١) **الشفتين الدية]**[٤] **وفي البيضتين الدية، وفي/ الذكر الدية، وفي الصلب الدية**[٥] **وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة**[٦] **ثلث الدية،**

= اللام، على أنه فعل ماضي من البطلان وهي بمعنى الملغي أيضًا. «شرح صحيح مسلم» (١١/١٧٨).

(١) قال النووي: قال العلماء: إنما ذم سجعه لوجهين: أحدهما: أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله. والثاني: أنه تكلفه في مخاطبته. وهذان الوجهان من السجع مذمومان، وأما السجع الذي كان النبي ﷺ يقوله في بعض الأوقات ـ وهو مشهور في الحديث ـ فليس من هذا؛ لأنه لا يُعارض به حكم الشرع، ولا يتكلفه؛ فلا نهي فيه بل هو حسن، ويؤيد ما ذكرناه من التأويل قوله ﷺ: «كسجع الأعراب» ـ يعني: في حديث المغيرة الذي رواه مسلم (رقم ١٦٨٢)ـ فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم، والله أعلم. «شرح صحيح مسلم» (١١/١٧٨).

(٢) أي: قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله؛ فإن القاتل يُقاد به ويُقتل، وكل من مات بغير علة فقد اعتُبط، ومات فلان عَبْطَته: أي شابًّا صحيحًا، وعبطتُ الناقة واعتبطها إذا ذبحتها بغير مرض. «النهاية» (٣/ ١٧٢).

(٣) أي: قطع جميعه. «النهاية» (٥/ ٢٠٥).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من «سنن النسائي».

(٥) أي: إن كسر الظهر فحدب الرجل ففيه الدية، وقيل: أراد إن أصيب صلبه بشيء حتى أذهب منه الجماع، فسُمي الجماع صلبًا؛ لأن المني يخرج منه. «النهاية» (٣/ ٤٤).

(٦) الشَّجَّة التي بَلَغت أم الرأس، وهي الجِلْدة التي تَجْمع الدماغ، يقال: رجل أمِيمٌ ومأمومٌ. «النهاية» (١/ ٦٨).

وفي الجائفة[١] ثلث الدية، وفي المنقلة[٢] خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة[٣] خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار».

رواه أحمد[٤] والنسائي[٥] ولفظه له.

ورواه[٦] أيضًا عن يونس، عن الزهري مرسلاً، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب نواقض الوضوء[٧].

١٥٦٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء ـ يعني: الخنصر والإبهام».

رواه البخاري[٨].

١٥٦٧ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي

---

(١) هي الطَّعْنة التي تَنفُذ إلى الجَوْف، يقال: جُفْتُه إذا أصبْتَ جَوْفه، وأجَفْتُه الطَّعْنَةَ وجُفْتُه بها، و المراد بالجَوف ها هنا كل ما له قُوَّة مُحيلةٌ كالبَطْن والدِّماغ. «النهاية» (١/ ٣١٧).

(٢) هي التي تَخْرج منها صِغارُ العظام وتنتقل عن أماكنها، وقيل: التي تَنقُل العَظْم أي تكسره. «النهاية» (٥/ ١١٠).

(٣) هي التي تُبْدِي وَضَحَ العظم: أي بياضَه، والجمع: المَوَاضِح، والتي فُرِض فيها خمس من الإبل هي ما كانَ منها في الرأس والوجه، فأما الموضحة في غيرهما ففيها الحكومة. «النهاية» (٥/ ١٩٦).

(٤) لم أجده في «المسند»، فلعله في بعض كتب «المسائل».

(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٦) «سنن النسائي» (٨/ ٥٩) وقال: وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم.

(٧) عند الحديث رقم (١٥٤).

(٨) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٣٥ رقم ٦٨٩٥).

ﷺ : «في كل أصبع عشرٌ من الإبل، وفي كل سن خمسٌ من الإبل، والأصابع سواء، والأسنان سواء».

رواه الخمسة[١] إلا الترمذي.

١٥٦٨ ـ وعنه، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ (قال)[٢] : «في العين العوراء السادة لمكانها إذا طُمست ثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قُطعت ثلث (ق١٩٨/٢) ديتها، وفي السن السوداء إذا/ نُزعت ثلث ديتها». رواه النسائي[٣] .

١٥٦٩ ـ عن عمر رضي الله عنه «أنه قضى في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات».

ذكره أحمد في رواية أبي الحارث وابنه عبداللَّه[٤] .

١٥٧٠ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «في المواضح[٥] خمسٌ خمسٌ من الإبل».

رواه الخمسة[٦] إلا الترمذي[٧] .

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ١٨٢)، و«سنن أبي داود» (٤/ ١٨٩ ـ ١٩٠ رقم ٤٥٦٤) و«سنن النسائي» (٨/ ٥٧ رقم ٤٨٦٥، ٤٨٦٦)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٦ رقم ٢٦٥٣).

(٢) في «سنن النسائي»: (قضى).

(٣) «سنن النسائي» (٨/ ٥٥ رقم ٤٨٥٥).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبداللَّه (٤١٧ رقم ١٤٩٧).

(٥) جمع الموضحة، وهي التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه، والتي فُرض فيها خمس من الإبل هي ما كان منها في الرأس والوجه، فأما الموضحة في غيرها ففيها الحكومة. «النهاية» (٥/ ١٩٦).

(٦) «مسند أحمد» (٢/ ١٨٩، ٢٠٧)، و«سنن أبي داود» (٤/ ١٩٠ رقم ٤٥٦٦)، و«سنن النسائي» (٨/ ٥٧ رقم ٤٨٦٧)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٦ رقم ٢٦٥٥).

(٧) رواه الترمذي أيضًا في «جامعه» (٤/ ٧ رقم ١٣٩٠) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق أن في الموضحة خمسًا من الإبل.

باب العاقلة[1] وكفارة القتل والقسامة[2]

١٥٧١ ـ عن جابر ﷺ قال: «كتب رسول اللَّه ﷺ على كل بطن عُقُوله، ثم كتب أنه لا يحل أن يتوالى مولى رجلٍ مسلمٍ بغير إذنه».

رواه مسلم[3].

١٥٧٢ ـ عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يؤخذ الرجل بجريرة[4] أبيه، ولا بجريرة أخيه**».

رواه النسائي[5].

١٥٧٣ ـ عن عمر ﷺ قال: «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة»[6].

---

(١) العاقلة: هي العَصَبَة والأقارب من قِبَل الأب الذين يُعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة، وأصلها اسم، فاعلة من العَقْل، وهي من الصفات الغالبة. «النهاية» (٣/ ٢٧٨).

(٢) القسامة ـ بالفتح ـ اليمين، كالقسم، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينًا، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المُدَّعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. «النهاية» (٢/ ٦٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٦ رقم ١٥٠٧).

(٤) الجريرة: الجناية والذنب. «النهاية» (١/ ٢٥٨).

(٥) «سنن النسائي» (٧/ ١٢٧ رقم ٤١٣٨) ثم رواه عن مسروق مرسلاً، وقال: هذا هو الصواب.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) الخلاف فيه، وقال عن المرسل: هو الصحيح.

(٦) قال ابن كثير: هذا منقطع، وعبدالملك ـ يعني: ابن حسين ـ هذا يُضعف، قال البيهقي: والمحفوظ رواية ابن إدريس عن مطرف، عن الشعبي قوله. «إرشاد الفقيه» (٢/ ٤٥٠)، و«مسند الفاروق» (٢/ ٤٥٠).

رواه الدارقطني[١].

١٥٧٤ ـ وحكى أحمد[٢] عن ابن عباس مثله.

١٥٧٥ ـ وقال الزهري: «مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئًا من دية العمد/ إلا أن يشاءوا». (ق١٩٩/١)

رواه مالك[٣].

١٥٧٦ ـ عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: «أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب ـ يعني: النار ـ بالقتل، فقال: **أعتقوا عنه، يعتق اللّه بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار**»[٤].

رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦].

ومعنى الأثر: أن كل جناية عمد فإنها من مال الجاني خاصة، ولا يلزم العاقلة منها شيء، وكذلك ما اصطلحوا عليه من الجنايات في الخطأ، وكذلك إذا اعترف الجاني بالجناية من غير بينة تقوم عليه، وإن ادعى أنها خطأ لا يقبل منه ولا تُلزم بها العاقلة، وأما العبد فهو أن يجني على حرٍّ فليس على عاقلة مولاه شيء من جناية عبده، وإنما جنايته في رقبته، وهو مذهب أبي حنيفة، وقيل: هو أن يجني حر على عبدٍ فليس على عاقلة الجاني شيء، إنما جنايته في ماله خاصة، وهو قول ابن أبي ليلى، وهو موافق لكلام العرب، إذ لو كان المعنى على الأول لكان الكلام «لا تعقل العاقلة على عبد»، ولم يكن «لا تعقل عبدًا» واختاره الأصمعي وأبو عبيد. «النهاية» (٣/ ٢٧٩).

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧٧ رقم ٢٧٦).

(٢) حكاه عنه المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٧/ ٨٥) والأثر رواه محمد بن الحسن في «موطئه» كما في «التعليق الممجد» (٣/ ٩ رقم ٦٦٥).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٧٥) كتاب العقول، باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله.

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٧١ ـ ١٧٢ رقم ٤٨٩٠ ـ ٤٨٩٢) وصححه ابن حبان (١٠/ ١٤٥ ـ ١٤٦ رقم ٤٣٠٧)، والحاكم (٢/ ٢١٢) وزاد: على شرط الشيخين.

(٥) «المسند» (٣/ ٤٩٠).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٩ رقم ٣٩٦٤).

١٥٧٧ ـ عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: «أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول اللَّه ﷺ بين ناسٍ من الأنصار في قتيلٍ ادعوه على اليهود». رواه مسلم[١] .

١٥٧٨ ـ عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج: «أن محيصة بن مسعودٍ وعبداللَّه بن سهلٍ انطلقا قِبَلَ خيبر، فتفرقا في النخــل فَقُتِــلَ عبداللَّه بن سهل، فاتهموا اليهود به، فجاء أخـوه عبدالرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه ـ وهو أصغرهم ـ فقال النبي ﷺ : **كبر الكبر** ـ أو قال: **ليبدأ الأكبر** ـ فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول اللَّه ﷺ : / **يقسم خمســون منكم على رجل منهــم فيدفــع برمته**. فقالوا: أمر لم نشهده (ق١٩٩/٢) كيف نحلف. قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم. قالوا: يا رسول اللَّه، قوم كفار! قال: فوداه النبي ﷺ من قِبَلِه»[٢] .

وفي لفظٍ: «فقال لهم: **تأتون بالبينة على من قتله؟** قالوا: ما لنا بينة. قال: فيحلفون؟ قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره رسول اللَّه ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة[٣] »[٤] . متفق عليهما.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٥ رقم ١٦٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠/ ٥٥٢ رقم ٦١٤٢، ٦١٤٣)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٢ رقم ١٦٦٩/ ٢)، واللفظ له.

(٣) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٦١): وأما قوله في الرواية الأخيرة: «من إبل الصدقة» فقد قال بعض العلماء: إنها غلط من الرواة؛ لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف، بل هي لأصناف سماهم اللَّه تعالى. وقال الإمام أبو إسحاق المروزي ـ من أصحابنا ـ بجواز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث، فأخذ بظاهره، وقال جمهور أصحابنا وغيرهم: معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعًا إلى أهل القتيل، وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة، وتأويل هذا الحديث عليه.

(٤) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٣٩ رقم ٦٨٩٨) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٤ رقم ١٦٦٩/ ٥).

كتاب الحدود

١٥٧٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يُثرب عليها[(١)] ، ثم إن زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعرٍ».**

متفق عليه[(٢)] ، ولفظه لمسلم، وفي لفظٍ له[(٣)] : «فليبعها» في الرابعة.

١٥٨٠ ـ عن [سعيد بن سعد][(٤)] بن عبادة رضي الله عنه قال: «كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج[(٥)] فلم يُرع[(٦)] الحي إلا وهو على أمةٍ من إمائهم يخبث بها، قال: فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول اللَّه صلى الله عليه وسلم / ـ وكان ذلك الرجل (ق٢٠٠/١) مسلمًا ـ فقال: **اضربوه حدَّه.** فقالوا: يا رسول اللَّه، إنه أضعف مما تحسب، لو ضربناه مائة قتلناه. فقال: **خذوا له عثكالاً[(٧)] فيه مائة شمراخ[(٨)] ثم اضربوه به [ضربة][(٩)] واحدة،** قال: ففعلوا».

---

(١) أي: لا يُوبخها، ولا يُقَرِّعها بالزنا بعد الضرب، وقيل: أراد: لا يقنع في عقوبتها بالتثريب، بل يضربها الحد؛ فإن زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروها ولا منكرًا، فأمرهم بحد الإماء، كما أمرهم بحد الحرائر. «النهاية» (١/ ٢٠٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٧١ رقم ٦٨٣٩)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٨ رقم ١٧٠٣/ ٣٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٨ ـ ١٣٢٩ رقم ١٧٠٣/ ٣١).

(٤) في «الأصل»: (سعد) وفي «أ»: (سعيد) والمثبت من «المسند» و«السنن».

(٥) أي: ناقص الخلق. «النهاية» (٢/ ١٣).

(٦) أي: لم يشعروا. «النهاية» (٢/ ٢٧٨).

(٧) العِثْكال: العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرُّطب، يقال: عِثكال وعُثكول، وإِثكالَ وأُثكولَ. «النهاية» (٣/ ١٨٣).

(٨) كل غصن من أغصن العذق شمروخ، وهو الذي عليه البسر. «النهاية» (٢/ ٥٠٠).

(٩) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «أ» و«المسند» و«السنن».

رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢] والنسائي[٣] .

١٥٨١ ـ ولأبي داود[٤] معناه من رواية أبي أمامة بن سهل.

١٥٨٢ ـ عن علي ﷺ «أن أمة لرسول اللَّه ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي حديثة عهدٍ بنفاسٍ، فخشيتُ إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: **أحسنت، اتركها حتى تماثل**».

رواه مسلم[٥] .

١٥٨٣ ـ وفي حديث أبي سعيد في قصة ماعز قال: «فما أوثقناه ولا حفرنا له».

رواه مسلم[٦] .

١٥٨٤ ـ وروى[٧] في حديث بريدة في قصة ماعز والغامدية الحفر لهما لكن من رواية بشير بن المهاجر عن عبداللَّه بن بريدة، عن أبيه، وبشير[٨] تكلم فيه أحمد[٩] وغيره، ووثقه ابن معين[١٠] وغيره.

وقد روى مسلم[١١] أيضًا عن سليمان بن بريدة، عن أبيه حديث الغامدية

(١) «المسند» (٥/ ٢٢٢).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٩ رقم ٢٥٧٤).
(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٣١٣ رقم ٧٣٠٩).
(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ١٦١ رقم ٤٤٧٢).
(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٠ رقم ١٧٠٥).
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٠ ـ ١٣٢١ رقم ١٦٩٤).
(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٣ ـ ١٣٢٤ رقم ١٦٩٥/ ٢٣).
(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ١٧٦ ـ ١٧٨).
(٩) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧٨) وقال: منكر الحديث، قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب.
(١٠) «العلل ومعرفة الرجال» لابن معين (١/ ٩٧ رقم ٣٩٧).
(١١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢١ ـ ١٣٢٣ رقم ١٦٩٥/ ٢٢).

ولم يذكر حفرًا.

(ق٢٠١/٢) وكذلك حديث جابرٍ في قصة ماعز لم يذكر فيه/ حفرًا، وسيذكر إن شاء اللَّه تعالى(١).

١٥٨٥ - عن أبي شريح الخزاعي «أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول اللَّه ﷺ [الغد](٢) من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، حمد اللَّه - تعالى - وأثنى عليه ثم قال: **إن مكة حرمها اللَّه - تعالى - ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة، فإن أحدٌ ترخص بقتال رسول اللَّه ﷺ فيها فقولوا: إن اللَّه أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي [فيها](٢) ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب.** فقيل لأبي شريح: ماذا قال لك؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًّا بدم ولا فارًّا بخربة»(٣).

متفق عليه(٤).

١٥٨٦ - عن بسر بن أرطاة «أنه وجد رجلاً قد سرق في الغزو فجلده،

---

(١) الحديث رقم (١٦٠٢) في ثنايا حديث لأبي هريرة.

(٢) من «الصحيحين».

(٣) الخَرَبَة: أصلها العيب، والمراد بها هاهنا الذي يفرُّ بشيء يريد أن ينفرد به ويغْلب عليه مما لا تجيزه الشريعة، والخارب أيضًا: سارق الإبل خاصة، ثم نقل إلى غيرها اتساعًا، وقد جاء في سياق الحديث في كتاب البخاري أن الخربة: الجناية والبلية. قال الترمذي: وقد رُوي بِخَزْيَة فيجوز أن يكون بكسر الخاء وهو الشيء الذي يستحيا منه أو من الهوان والفضيحة ويجوز أن يكون بالفتح وهو الفَعْلة الواحدة منها. «النهاية» (١٧/٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٣٨/١ - ٢٣٩ رقم ١٠٤)، و«صحيح مسلم» (٩٨٧/٢ - ٩٨٨ رقم ١٣٥٤).

ولم يقطع يده، وقال: نهانا النبي ﷺ عن القطع في الغزو».

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] وللنسائي[٣] ، وللترمذي[٤] / منه المرفوع. (ق٢٠١/١)

---

(١) «المسند» (٤/ ١٨١) واللفظ له.

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٤٢ رقم ٤٤٠٨).

(٣) «سنن النسائي» (٨/ ٩١).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٣ رقم ١٤٥٠) وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

باب حَدِّ الزنا والقذف

١٥٨٧ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبةً يرفع الناس أبصارهم إليه فيها وهو مؤمن»(١).

١٥٨٨ ـ وعنه وعن زيد بن خالد قالا: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنشدك اللَّه إلا قضيت بيننا بكتاب اللَّه. فقام خصمه ـ وكان أفقه منه ـ فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب اللَّه، وائذن لي يا رسول اللَّه. فقال رسول اللَّه ﷺ: قل. فقال: إن ابني كان عسيفًا(٢) على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد (ق٢٠١/٢) مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب اللَّه، المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة/ وتغريب عام، ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها. فاعترفت فرجمها»(٣).

متفق عليهما، ولفظهما للبخاري.

١٥٨٩ ـ عن الشعبي: «أن عليًّا ﷺ حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب اللَّه ورجمتها بسنة رسول اللَّه ﷺ»(٤).

١٥٩٠ ـ عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢/ ٥٩ رقم ٦٧٧٢)، و«صحيح مسلم» (١/ ٧٦ رقم ٥٧).

(٢) أي: أجيرًا. «النهاية» (٣/ ٢٣٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣ رقم ٦٨٥٩، ٦٨٦٠)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥ رقم ١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٤) كذا وقع هذا الحديث في النسختين معزوًا لمسلم، وليس هو في «صحيح مسلم» إنما عزاه =

«خذوا عني، خذوا عني، قد جعل اللَّه لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»(١) .

رواهما مسلم.

١٥٩١ ـ عن ابن عمر ﵄ قال: «إن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ فذكروا أن رجلاً وامرأة منهم زنيا، فقال لهم النبي ﷺ: **ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟** فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال لهم عبداللَّه بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبداللَّه بن سلام/ : ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم. فأمر بهما النبي ﷺ فرجما، فرأيت الرجل يجني(٢) على المرأة يقيها الحجارة». (ق٢٠٢/١)

متفق عليه(٣) ، ولفظه للبخاري.

١٥٩٢ ـ وفي حديث جابر ﵁ قال: «فجاء اليهود برجلٍ وامرأةٍ منهم قد زنيا...» فذكر الحديث، وفي آخره: «فدعا رسول اللَّه ﷺ بالشهود فجاءوا

= أصحاب الأطراف كالمزي في «تحفة الأشراف» (٣٩١/٧ رقم ١٠١٤٨) للبخاري، والذي في «صحيح البخاري» (١١٩/١٢ رقم ٦٨١٢): عن علي ﵁ حين رجم المرأة يوم الجمعة قال: «قد رجمتها بسنة رسول اللَّه ﷺ» فقط، ولما ذكر الحافظ الضياء المقدسي الحديث في «أحكامه» (٤٢٤/٥) كما هنا قال: كذا ذكره أبو مسعود في «الأطراف» والحميدي في «الجمع بين الصحيحين» وقالا: رواه البخاري. ولم أره في البخاري إلا عن الشعبي، عن علي ﵁ حين رجم المرأة يوم الجمعة قال: «رجمتها بسنة رسول اللَّه ﷺ» ويحتمل أن يكون في بعض النسخ كما ذكروا، واللَّه أعلم. اهـ.

(١) «صحيح مسلم» (١٣١٦/٣ رقم ١٦٩٠/١٢).

(٢) اختلف في ضبط هذه اللفظة على عشرة وجوه، انظر «فتح الباري» (١٧٦/١٢) و«مشارق الأنوار» (١٥٦/١ ـ ١٥٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٢/١٢ ـ ١٧٣ رقم ١٨٤١)، و«صحيح مسلم» (١٣٢٦/٣ رقم ١٦٩٩).

بأربعة منهم فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول اللَّه ﷺ برجمهما».

رواه أبو داود[١] من رواية مجالد، وقد تقدم[٢] .

١٥٩٣ ـ وروى أبو داود[٣] أيضًا، عن إبراهيم والشعبي، عن النبي ﷺ نحوه مرسلاً، ولم يذكر: «فدعا بالشهود فشهدوا».

١٥٩٤ ـ عن عبداللَّه بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: «أمرني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في فتيةٍ من قريشٍ أن اجلدوا ولائد[٤] من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا».

رواه مالك[٥] .

١٥٩٥ ـ وروى أحمد[٦] عن علي: «أنه جَلَد أمةً خمسين».

(ق٢٠٢/٢) **١٥٩٦** ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: / «من وجدتموه **يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**».

رواه الخمسة[٧] إلا النسائي، ورواته ثقات[٨] .

١٥٩٧ ـ وعنه: «في البكر يوجَد على اللوطية، قال: يُرجم».

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٥٦ رقم ٤٤٥٢).

(٢) يعني: تقدم الكلام فيه، انظر الحديث رقم (٤٤٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٥٧ رقم ٤٤٥٣).

(٤) أي: إماء، والواحدة: وليدة. «النهاية» (٥/ ٢٢٥).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٦٤٦ رقم ١٦).

(٦) «المسند» (١/ ١٣٦).

(٧) «مسند أحمد» (١/ ٣٠٠)، و«سنن أبي داود» (٤/ ١٠٥٨ رقم ٤٤٦٢)، و«جامع الترمذي» (٤/ ٤٧ رقم ١٤٥٦)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٦ رقم ٢٥٦١).

(٨) الحديث من رواية عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، وصححه الحاكم =

رواه أبو داود[١].

١٥٩٨ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «من وقع على بهيمةٍ فاقتلوه واقتلوا البهيمة»[٢].

رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥].

١٥٩٩ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «لقيت خالي ومعه الراية فقلت: إلى أين تريد؟ قال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده

= في «المستدرك» (٤/ ٣٥٥).
وقال الترمذي: وإنما يعرف هذا الحديث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ من هذا الوجه، وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: «ملعون من عمل عمل قوم لوط»، ولم يذكر القتل، وذكر فيه «ملعون من أتي بهيمة».
وقال الإمام يحيى بن معين: عمرو بن أبي عمرو ثقة يُنكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». «الكامل» لابن عدي (٦/ ٢٠٦).

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٥٩ رقم ٤٤٦٣).

(٢) الحديث من رواية عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولما سأل الترمذي في «علله الكبير» (٢/ ٦٢٢) ـ البخاري عنه قال: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيءٍ من ذلك أنه سمع عن عكرمة. ثم قال البخاري: ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو أنه من وقع على بهيمة يقتل.

(٣) «المسند» (١/ ٢٦٩) واللفظ له.

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ١٥٩ رقم ٤٤٦٤) وقال أبو داود: ليس هذا بالقوي.

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٦ رقم ١٤٥٥) وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وقد روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه قال: «من أتى بهيمة فلا حد عليه». حدثنا بذلك محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. اهـ. قلت: حديث عاصم عن أبي رزين رواه أبو داود (٤/ ١٥٩ رقم =

لأضرب عنقه وآخذ ماله».

رواه الخمسة[١] ولم يذكر الترمذي وابن ماجه: «أخذ المال».

١٦٠٠ ـ عن ابن عباس ﵄ قال: «لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ قال [له][٢]: **لعلك قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت**. قال: لا يا رسول اللَّه. قال: **أنكتها** ـ لا يكني ـ قال: نعم. فعند ذلك أمر برجمه».

رواه البخاري[٣].

١٦٠١ ـ عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعًا**».

(ق٢٠٣/١) رواه ابن ماجه[٤] من رواية إبراهيم بن الفضل المخزومي/ وقد ضعَّفه أحمد[٥] وأبو زرعة[٦].

١٦٠٢ ـ وعنه قال: «أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ من الناس ـ وهو في المسجد ـ فناداه: يا رسول اللَّه، إني زنيت. فأعرض عنه، فتنحى بشق وجهه الذي أعرض قبِله، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: **أبك جنون؟** قال: لا يا رسول اللَّه. قال: **فهل أحصنت؟** قال: نعم يا رسول اللَّه. قال:

= ٤٤٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ رقم ٧٣٤١) وقال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. وقال النسائي: هذا غير صحيح، وعاصم ابن عمر ضعيف في الحديث.

(١) «مسند أحمد» (١/ ٣٠٠)، و«سنن أبي داود» (٤/ ١٥٧ رقم ٤٤٥٧)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٦٤٣ رقم ١٣٦٢)، و«سنن النسائي» (٦/ ١٠٩ ـ ١١٠)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٩ رقم ٢٦٠٧) وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) من «صحيح البخاري». (٣) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٣٨ رقم ٦٨٢٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٥ رقم ٢٥٥٩).

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٤٠٠ رقم ٢٧٨٨).

(٦) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٢٢ رقم ٣٧٦).

اذهبوا به فارجموه. قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابراً، قال: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته[١] الحجارة جَمَزَ[٢] حتى أدركناه بالحرة فرجمناه».

متفق عليه[٣] ولفظه للبخاري.

١٦٠٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأةٍ فضربوا حدَّهم».

رواه الخمسة[٤]، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

١٦٠٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «**من قذف مملوكه [بالزنا][٥] يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال**».

متفق عليه[٦].

(١) أي: بلغت منه الجهد حتى قلق. «النهاية» (٢/ ١٦٥).
(٢) أي: أسرع هاربًا من القتل، يقال: جمز يَجْمِز جمزًا. «النهاية» (١/ ٢٩٤).
(٣) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٣٩ رقم ٦٨٢٥، ٦٨٢٦)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٨ رقم ١٦٩١).
(٤) «مسند أحمد» (٦/ ٣٥)، و«سنن أبي داود» (٤/ ١٦٢ رقم ٤٤٧٤)، و«جامع الترمذي» (٥/ ٣١٤ رقم ٣١٨١)، و«سنن النسائي في الكبرى» (٤/ ٣٢٥ رقم ٧٣٥١)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٧ رقم ٢٥٦٧).
(٥) من «صحيح مسلم».
(٦) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٩٢ رقم ٦٨٥٨)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٢ رقم ١٦٦٠).

/ باب حد المسكر والتعزير[١] (ق٢٠٣/٢)

١٦٠٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

رواه أحمد[٢] وابن ماجه[٣] والدارقطني وصححه[٤].

١٦٠٥م ـ وعن جابر مثله.

رواه أبو داود[٥] وابن ماجه[٦] والترمذي[٧] وحسنه.

وقد رُوي من حديث عائشة[٨] وعبدالله بن عَمْرو[٩] وعلي[١٠] وسعد[١١] رضي الله عنهم.

١٦٠٦ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «إن الخمر حرمت والخمر يومئذٍ البسر

---

(١) أصل التعزير: المنع والرد، وقيل للتأديب الذي هو دون الحد: تعزير؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب. «النهاية» (٣/ ٢٢٨).

(٢) «المسند» (٢/ ٩١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٢٤ رقم ٣٣٩٢).

(٤) صححه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٦٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٢٧ رقم ٣٦٨١).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٢٥ رقم ٣٣٩٣).

(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٥٨ رقم ١٨٦٥) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٨) رواه الإمام أحمد (٦/ ٧١، ٧٢، ١٣١)، وأبو داود (٣/ ٣٢٩ رقم ٣٦٨٧)، والترمذي (٤/ ٢٥٩ رقم ١٨٦٦)، وصححه ابن حبان (١٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ رقم ٥٣٨٣) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٩) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٦٧، ١٧٩)، والنسائي (٨/ ٣٠٠ ـ ٣٠١ رقم ٥٦٢٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٥ رقم ٣٣٩٤).

(١٠) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٥٠).

(١١) رواه النسائي (٨/ ٣٠١ رقم ٥٦٢٤، ٥٦٢٥)، وصححه ابن حبان (١٢/ ١٩٢ رقم ٥٣٧٠) وقال ابن كثير في «إرشاده» (٢/ ٣٨٠): رواه النسائي بإسنادٍ على شرط مسلم.

والتمر»[١] .

١٦٠٧ ـ عن ابن عمر أن عمر ﷺ قال على منبـر النبي ﷺ : «أما بعد أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمـر ما خامر العقل، ثلاث وددت أن النبي ﷺ كان قد عهد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه: الجدُّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا»[٢] .

متفق عليهما.

١٦٠٨ ـ وعنه أن النبي ﷺ قال: «كل مسكرٍ خمرٌ، وكل مسكرٍ حرامٌ»[٣] .

وفي لفظٍ: «كل مسكرٍ خمرٌ، وكل خمرٍ حرامٌ»[٤] .

رواهما مسلم.

١٦٠٩ ـ عن وائل بن حجر «أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ / عن الخمر، فنهاه أو كره له أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، (ق١/٢٠٤) فقال: إنه ليس بدواءٍ، ولكنه داءٌ».

رواه مسلم[٥] .

١٦١٠ ـ وقال ابن مسعود في المسكر: «إن اللَّه لم يجعل شفاءكم فيما

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠/ ٤٠ رقم ٥٥٨٤)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٠ ـ ١٥٧٣ رقم ١٩٨٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠/ ٤٨ رقم ٥٥٨٨)، و«صحيح مسلم» (٤/ ٢٣٢٢ رقم ٣٠٣٢/ ٣٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٧ رقم ٢٠٠٣/ ٧٣، ٧٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٨ رقم ٢٠٠٣/ ٧٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٣ رقم ١٩٨٤).

حرم عليكم». رواه البخاري[١] .

١٦١١ ـ ورواه أحمد[٢] وغيره من حديث حسان بن مخارق، عن أم سلمة مرفوعًا، وصححه ابن حبان[٣] وغيره.

١٦١٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «أُتي النبي ﷺ برجلٍ قد شرب الخمر فجلده بجريدٍ نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانين. فأمر به عمر».

متفق عليه[٤] ، لم يذكر البخاري مشورة الناس، ولا قول عبدالرحمن.

١٦١٣ ـ وفي «الصحيحين»[٥] : «أن ابن مسعود رضي الله عنه ضرب رجلاً الحد بوجود الرائحة».

١٦١٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب في الرابعة فاقتلوه»**.

رواه الخمسة[٦] إلا الترمذي، زاد أحمد[٧]: «قال الزهري: فأتي النبي ﷺ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠/ ٨١) كتاب الأشربة، باب شراء الحلواء والعسل، معلقًا.

(٢) لم أجده في «مسند الإمام أحمد»، ثم وجدته في كتاب «الأشربة» للإمام أحمد (رقم١٥٩) والحمد لله.

(٣) «موارد الظمآن» (١/ ٣٣٩ رقم ١٣٩٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢/ ٦٤ رقم ٦٧٧٣)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٠ رقم ١٧٠٦/ ٣٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٨/ ٦٦٢ رقم ٥٠٠١)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٥١ ـ ٥٥٢ رقم ٨٠١).

(٦) «مسند أحمد» (٢/ ٢٨٠)، و«سنن أبي داود» (٤/ ١٦٤ ـ ١٦٥ رقم ٤٤٨٤)، و«سنن النسائي» (٨/ ٣١٤ رقم ٥٦٧٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٩ رقم ٢٥٧٢).

(٧) «المسند» (٢/ ٢٩١).

بسكران في الرابعة فخلى سبيله».

١٦١٥ ـ وفي حديث قبيصة بن ذؤيب: «فجلده في الرابعة، ورفع القتل،/ وكانت رخصةٌ». (٢/٢٠٤)

رواه أبو داود[(١)].

١٦١٦ ـ عن ابن عباس ﵄ قال: «كان رسول اللّه ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيءٌ أهراقه».

رواه مسلم[(٢)].

١٦١٧ ـ وعنه أن النبي ﷺ قال لوفد عبدالقيس: «أنهاكم عما ينبذ في الدباء[(٣)] والنقير[(٤)] والحنتم[(٥)] والمزفت[(٦)]». متفق عليه[(٧)].

١٦١٨ ـ عن بريدة ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن **الأشـربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاءٍ غير أن لا تشـربوا مسكرًا».**

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٦٥ رقم ٤٤٨٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٩ رقم ٢٠٠٤).

(٣) الدُّبَّاء: القرع، واحدها دُبَّاءة، كانوا ينتبذون فيها فتُسرع الشدة إلى الشراب. «النهاية» (٢/ ٩٦).

(٤) النقير: أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذًا مسكرًا. «النهاية» (٥/ ١٠٤).

(٥) الحنتم: جرار مدهونة خُضْرٌ كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتُّسع فيها فقيل للخزف كله: حنتم، واحدتها حنتمة، وإنما نهي عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها. «النهاية» (١/ ٤٨٨).

(٦) المزفت: هو الإناء الذي طُلي بالزفت، وهو نوع من القار. «النهاية» (٢/ ٣٠٤).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٠٨ رقم ١٣٩٨)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٧ رقم ١٧/ ٢٥) واللفظ له.

رواه مسلم[١] .

١٦١٩ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تنتبذوا الزهو والتمر[٢] جميعًا، ولا تنتبذوا التمر والزبيب جميعًا، و(لكن)[٣] انتبذوا كل واحد منهما على حدته**». متفق عليه[٤] ، ولفظه للبخاري.

١٦٢٠ ـ عن أبي بردة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود اللَّه ـ عز وجل**». متفق عليه[٥] .

١٦٢١ ـ عن حبيب بن سالم قال: «رُفع إلى النعمان بن بشير رضي الله عنهما رجل وقع على جارية امرأته، فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم لئن كانت

(ق١/٢٠٥) أحلتها له لأجلدنه/ مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته».

رواه الخمسة[٦] ، ولفظه للترمذي، وحبيب[٧] روى له مسلم، ووثقه غيره، وقال البخاري[٨] : فيه نظر. وباقي الإسناد ثقات.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٥ رقم ٩٧٧).

(٢) في «صحيح مسلم»: (الرطب).

(٣) ليست في «صحيح مسلم».

(٤) «صحيح البخاري» (١٠/ ٦٩ رقم ٥٦٠٢)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٥ رقم ١٩٨٨) واللفظ له.

(٥) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٨٢ رقم ٦٨٤٨)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٢ ـ ١٣٣٣ رقم ١٧٠٨).

(٦) «مسند أحمد» (٤/ ٢٧٢، ٢٧٧)، و«سنن أبي داود» (٤/ ١٥٧ ـ ١٥٨ رقم ٤٤٥٨)، و«جامع الترمذي» (٤/ ٤٤ رقم ١٤٥١)، و«سنن النسائي» (٦/ ١٢٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٣ رقم ٢٥٥١) وقال الترمذي: حديث النعمان في سنده اضطراب، قال: سمعت محمدًا يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة.

(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥) وقال المزي: روى له الجماعة سوى البخاري.

(٨) «التاريخ الكبير» (٢/ ٣١٨ رقم ٢٦٠٦).

باب القطع في السرقة

١٦٢٢ ـ عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائنٍ ولا منتهبٍ ولا مختلسٍ قطع».

رواه الخمسة[١] وصححه الترمذي، ورواته ثقات[٢].

١٦٢٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها «أن قريشًا أهمتهم[٣] شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يُكلم فيها رسول اللَّه ﷺ؟ قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول اللَّه ﷺ. فكلمه أسامة فقال: **أتشفع في حدٍّ من حدود اللَّه ـ عز وجل.** ثم قام فاختطب، فقال: **إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم اللَّه، لو أن فاطمة/ بنت محمد سرقت لقطعت يدها**[٤]». (ق٢٠٥/٢)

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٢٨٠)، و«سنن أبي داود» (٤/١٣٨ رقم ٤٣٩١ ـ ٤٣٩٣)، و«جامع الترمذي» (٤/٤٢ رقم ١٤٤٨)، و«سنن النسائي» (٨/ ٨٨ ـ ٨٩)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٤ رقم ٢٥٩١) وقال أبو داود: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات. قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

(٢) صحيح ابن حبان (١٠/ ٣٠٩ ـ ٣١١ رقم ٤٤٥٦، ٤٤٥٧).
وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٧٣): هذا الحديث رواه عشرة من الحفاظ الكبار عن ابن جريج عن أبي الزبير عنه، وقد قال الإمام أحمد وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم: إنما سمعه ابن جريج من ياسين بن معاذ الزيات، عن أبي الزبير، وياسين ضعيف. لكن رواه النسائي من حديث المغيرة بن مسلم القسملي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا، واللَّه أعلم، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر بسند جيد، عن عبدالرحمن بن عوف أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ليس على المختلس قطع». اهـ.
وانظر «البدر المنير» (٨/ ٦٦٠ ـ ٦٦٤).

(٣) أي: أجلبت إليهم همًّا، أو صيرتهم ذوي همٍّ، بسبب ما وقع منها، يقال: أهمني الأمر، أي: أقلقني. «فتح الباري» (١٢/ ٩٠). وفي «صحيح مسلم» «أهمهم».

(٤) لو حرف امتناع لامتناع، أي: امتناع جواب الشرط لامتناع فعل الشرط، وإنما خص =

متفق عليه[١] .

وفي لفظ لمسلم[٢] قال: «كانت امرأة [مخزومية][٣] تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ (بقطع)[٤] يدها، فأتى أهلها أسامة فكلموه، فكلم فيها النبي ﷺ . . .» ثم ذكر نحو ما تقدم.

١٦٢٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لعن اللَّه السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»**[٥] .

١٦٢٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ[٦] قيمته ثلاثة دراهم»[٧] .

متفق عليهما، وفي لفظ مسلم: «قطع سارقًا في مجن قيمته ثلاثة دراهم».

١٦٢٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: **«تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا»**.

متفق عليه[٨] ، وفي رواية لمسلم[٩] : أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لا

= ﷺ فاطمة ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده؛ ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك. «فتح الباري» (١٢/ ٩٧).

(١) «صحيح البخاري» (١٢/ ٨٩ رقم ٦٧٨٨)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٥ رقم ١٦٨٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٦ رقم ١٦٨٨/ ١٠).

(٣) من «صحيح مسلم».

(٤) في «صحيح مسلم»: (أن تقطع).

(٥) «صحيح البخاري» (١٢/ ٨٣ رقم ٦٧٨٣)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٤ رقم ١٦٨٧).

(٦) المِجَنُّ ـ بكسر الميم، وفتح الجيم، وتشديد النون، التُّرس؛ سُمي بذلك لأنه يستتر به، ويقال له: جنة أيضًا، وجمعه: جنن. «مشارق الأنوار» (١/ ١٥٦).

(٧) «صحيح البخاري» (١٢/ ٩٩ رقم ٦٧٩٥)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٣ رقم ١٦٨٦).

(٨) «صحيح البخاري» (١٢/ ٩٩ رقم ٦٧٨٩)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٢ ـ ١٣١٣ رقم ١٦٨٤).

(٩) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٣ رقم ١٦٨٤/ ٤).

تُقطع يد سارق إلا في ربع دينارٍ فصاعدًا».

١٦٢٧ ـ عن صفوان بن أمية ﵁ قال: «كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي فسرقت، فأخذنا السارق فرفعناه إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه، فقلت:/ يا رسول اللّه، أفي خميصة ثمن ثلاثين درهمًا؟ أنا أهبها له ـ أو أبيعها (ق٢٠٦/١) له ـ فقال: هلا كان هذا قبل أن تأتيني به»(١).

رواه الخمسة(٢) إلا الترمذي.

١٦٢٨ ـ عن رافع بن خديج ﵁ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا قطع في ثمرٍ ولا كثرٍ**(٣) ».

رواه الخمسة(٤) بإسنادٍ صحيحٍ(٥).

١٦٢٩ ـ عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبداللّه قال: «سُئل النبي ﷺ عن الثمر المعلق، فقال: **من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير**

---

(١) في إسناده اختلاف، وصححه الحاكم (٤/ ٣٨٠) وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٣٢٤): حديث صفوان صحيح. وقال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٩٤): لا أعلمه يتصل من وجهٍ يُحتج به.
وبسط الخلاف في إسناده ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/ ١٠٩ ـ ١١٣).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٤٠١) (٦/ ٤٦٥، ٤٦٦)، و«سنن أبي داود» (٤/ ١٣٨ رقم ٤٣٩٤)، و«سنن النسائي» (٨/ ٦٨، ٦٩، ٧٠)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٥ رقم ٢٥٩٥).

(٣) الكَثَر ـ بفتحتين ـ جُمَّار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخل. «النهاية» (٤/ ١٥٢).

(٤) «مسند أحمد» (٣/ ٤٦٤)، و«سنن أبي داود» (٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧ رقم ٤٣٨٨، ٤٣٨٩)، و«جامع الترمذي» (٤/ ٤٢ ـ ٤٣ رقم ١٤٤٩) وذكر أن في إسناده خلافًا و«سنن النسائي» (٨/ ٨٧ ـ ٨٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٥ رقم ٢٥٩٣).

(٥) صححه ابن حبان (١٠/ ٣١٦ ـ ٣١٧ رقم ٤٤٦٦).
وقد اختلف في إسناد هذا الحديث انظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (١٤/ ١١٩ ـ ١٢٣)، و«البدر المنير» (٨/ ٦٥٧ ـ ٩٦٥٨)، و«نصب الراية» (٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

متخذ خُبْنَة[١] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يُؤويه الجرين[٢] فبلغ ثَمن المجن فعليه القطع»[٣].

رواه الخمسة[٤] إلا الترمذي، ولفظه لأبي داود.

١٦٣٠ ـ وقد روى مالك[٥]: «أن أترجة سُرقت، فأمر عثمان أن تُقوَّم، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار، فقطع يده[٦]».

١٦٣١ ـ عن [ابن عمرو][٧] رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تعافوا[٨] الحدود فيما بينكم، فما بلغني [من حدٍّ][٩] فقد وجب**».

رواه أبو داود[١٠] والنسائي[١١] بإسنادٍ جيد[١٢].

---

(١) الخُبْنَة: مَعْطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل: إذا خبأ شيئًا في خُبنة ثوبه أو سراويله. «النهاية» (٢/ ٩).

(٢) الجرين: موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرُن بضمتين. «النهاية» (١/ ٢٦٣).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٨١) وقال: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص، وقد رويت عن إمامنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه قال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة؛ فهو كأيوب عن نافع، عن ابن عمر.

(٤) «مسند أحمد» (٢/ ١٨٠)، و«سنن أبي داود» (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧ رقم ١٧١٠ ـ ١٧١٣)، و«سنن النسائي» (٨/ ٨٦) و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٥ ـ ٨٦٦ رقم ٢٥٩٦).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٦٥٠ رقم ٢٣).

(٦) أي: يد السارق.

(٧) في «الأصل، أ»: (ابن عمر) وهو خطأ؛ فالحديث في سنني أبي داود والنسائي عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٨) أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إليَّ؛ فإني متى علمتها أقمتها. «النهاية» (٣/ ٢٦٥).

(٩) من «سنن أبي داود» و«النسائي».

(١٠) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٣ رقم ٤٣٧٦).

(١١) «سنن النسائي» (٨/ ٧٠).

(١٢) صححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٨٣) وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٣٢٤): حديثٌ حسنٌ.

باب حد المحاربين

١٦٣٢ ـ / عن أنس ﷺ قال: «قدم على النبي ﷺ نفر من عكلٍ (ق٢٠٦/٢) فأسلموا فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا، وارتدوا وقتلوا رعاءها واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَلَ[١] أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا».

متفق عليه[٢] ولفظه للبخاري.

وفي لفظٍ له[٣] : «قال قتادة: بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة».

وفي لفظٍ له[٤] أيضًا: «قال[٥] : فحدثني ابن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود».

وفي لفظٍ للنسائي[٦] : «فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وصلبهم».

١٦٣٣ ـ وفي لفظٍ لمسلم[٧] عن سليمان التيمي عن أنس قال: «إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة».

---

(١) أي: فقأها بحديدة مُحماة أو غيرها، وقيل: هو فقؤها بالشوك، وهو بمعنى السَّمْر، وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم، فجازاهم على صنيعهم بمثله، وقيل: إن هذا كان قبل أن تنزل الحدود، فلما نزلت نهى عن المثلة. «النهاية» (٢/ ٤٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ١١١ رقم ٦٨٠٢)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٦ ـ ١٢٩٨ رقم ١٦٧١).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٢٤ رقم ٤١٩٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١٠/ ١٤٩ رقم ٥٦٨٦).

(٥) أي: قتادة.

(٦) «سنن النسائي» (٧/ ٩٥ ـ ٩٦ رقم ٤٠٤٠).

(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٨ رقم ١٦٧١/ ١٤).

١٦٣٤ ـ وفي حديث عبادة: «ومن أتى منكم حدًّا فأُقيم عليه فهو كفارةٌ له، ومن ستره اللَّه ـ عز وجل ـ عليه فأمره إلى اللَّه، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»(١).

(ق١/٢٠٧) ١٦٣٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه/ قال: «جاء رجل، فقال: يا رسول اللَّه، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي. قال: **فلا تعطه مالك**. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: **قاتله**. قال: أرأيت إن قتلني. قال: **فأنت شهيد**. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: **هو في النار**»(٢).

رواهما مسلم، وروى الثاني أحمد(٣)، وفي لفظه قال: «يا رسول اللَّه، أرأيت إن عدا على مالي. قال: **انشد اللَّه**. قال: فإن أبوا عليَّ. قال: **انشد اللَّه**. قال: فإن أبوا عليَّ. قال: **انشد اللَّه**. قال: فإن أبوا عليَّ؟ قال: **قاتل، فإن قُتِلتَ ففي الجنة، وإن قَتَلتَ ففي النار**».

١٦٣٦ ـ عن [ابن عمرو](٤) رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد**».

متفق عليه(٥).

١٦٣٧ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة: «**كسروا فيها قسيكم، واقطعوا أوتارها، واضربوا بسيوفكم الحجارة، فإن دُخل على أحدكم بيته فليكن كخير ابني آدم**»(٦).

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٣ رقم ١٧٠٩).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ١٢٤ رقم ١٤٠).
(٣) «المسند» (٢/ ٣٣٩).
(٤) في الأصل: (ابن عمر). وهو تحريف، والمثبت من «الصحيحين».
(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ١٤٧ رقم ٢٤٨٠) و«صحيح مسلم» (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥ رقم ١٤١).
(٦) صححه ابن حبان (١٣/ ٢٩٧ رقم ٥٩٦٢).

رواه الخمسة(١).

١٦٣٨ - عن عمران بن حصين ﵄ قال: «قاتل يعلى ابن مُنية - أو ابن أمية - رجلاً فعض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فمه، فنزع ثنيته - وفي لفظ: ثنيتيه - فاختصما إلى/ النبي ﷺ، فقال: أَيَعض أحدكم كما يَعَض الفحل! لا (ق٢٠٧/٢) دية لك»(٢).

١٦٣٩ - عن أبي هريرة ﵁ أن أبا القاسم ﷺ قال: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذنٍ فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناحٌ»(٣).

متفق عليهما، ولفظهما لمسلم.

---

(١) «مسند أحمد» (٤/٤٠٨، ٤١٦)، و«سنن أبي داود» (٤/١٠٠ رقم ٤٢٥٩)، و«جامع الترمذي» (٤/٤٢٥ رقم ٢٢٠٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢/١٣١٠ رقم ٣٩٦١) وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

ولم أجده في «سنن النسائي» ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» (٦/٤٣٣ رقم ٩٠٣٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/٢٢٩ رقم ٦٨٩٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٠٠ رقم ١٦٧٣/ ١٨).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢/٢٥٣ - ٢٥٤ رقم ٦٩٠٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١٦٩٩ رقم ٢١٥٨).

باب قتال أهل البغي

١٦٤٠ ـ عن علي ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «سيخرج قومٌ في آخر الزمان حدَّاثُ[1] الأسنان سفهاء[2] الأحلام يقولون من خير قول البرية[3] لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة».

متفق عليه[4] ولفظه للبخاري.

١٦٤١ ـ عن مروان بن الحكم قال: «صرخ صارخٌ لعلي ﷺ يوم الجمل: لا يُقتلن مدبرٌ، ولا يُذفف[5] على جريحٍ، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن».

رواه سعيد[6] .

١٦٤٢ ـ عن الزهري قال: «هاجت الفتنة وأصحاب رسول اللَّه ﷺ

---

(١) بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين، وبعد الألف مثلثة، أي: شبان صغار السن، ولأبي ذر عن الكشميهني: أحداث الأسنان. «إرشاد الساري» (١٠/ ٨٥).

(٢) سفهاء: جمع سفيه، والأحلام: جمع الحلم ـ بكسر الحاء المهملة ـ وهو العقل، أي: عقولهم رديئة. «إرشاد الساري» (١٠/ ٨٥).

(٣) البريَّة ـ بتشديد التحتية ـ: الناس، قيل: المراد من قول خير البرية، أي: النبي ﷺ فهو من باب المقلوب، وقال في الكواكب: أي: خير أقوال الناس أو خير من قول البرية، يعني: القرآن. قال في العمدة: فعلى هذا ليس بمقلوب، والمراد القول الحسن في الظاهر، والباطن على خلاف ذلك. «إرشاد الساري» (١٠/ ٨٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٩٥ رقم ٦٩٣٠)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٤٦ ـ ٧٤٧ رقم ١٠٦٦).

(٥) تذفيف الجريح: الإجهاز عليه وتحرير قتله. «النهاية» (٢/ ١٦٢).

(٦) «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ رقم ٢٩٤٧).
ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٥٥) وقال: صحيح.

متوافرون فأجمعوا/ أن لا يُقاد أحدٌ ولا يُؤخذ مالٌ على تأويل القرآن إلا ما وُجد (ق٢٠٨/١) بعينه».

ذكره أحمد في رواية الأثرم واحتج به[١].

١٦٤٣ ـ عن ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة جاهلية».

متفق عليه[٢]، ولفظه للبخاري.

١٦٤٤ ـ عن أبي ذر ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «من فارق الجماعة شبرًا فمات فقد خلع ربقة الإسلام[٣] من عنقه»[٤].

رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦].

١٦٤٥ ـ عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم[٧] الأنبياء فكلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وإنه سيكون

---

(١) كذا قال المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٦/١٦٩).
والأثر رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٤٥٩ رقم ٢٧٩٦٣) والخلال في «السنة» (١/١٥١ رقم ١٢٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣/٧ رقم ٧٠٥٤)، و«صحيح مسلم» (٣/١٤٧٧ رقم ١٨٤٩).

(٣) مفارقة الجماعة: ترك السنة واتباع البدعة، والرِّبقة في الأصل: عروة من حبل تُجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني: ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام، أي: حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، وتجمع الرِّبقة على رِبَق، مثل كِسرة وكِسَر. «النهاية» (٢/ ١٩٠).

(٤) صححه الحاكم في «المستدرك» (٨/٥٢٧).

(٥) «المسند» (٥/ ١٨٠).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/٢٤١ رقم ٤٧٥٨).

(٧) أي: تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه. «النهاية» (٢/٤٢١).

خلفاء فتكثر. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول ثم أعطوهم حقهم؛ فإن اللّٰه سائلهم عما استرعاهم».

متفق عليه[1] .

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٥٧١ رقم ٣٤٥٥)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٤٧١ ـ ١٤٧٢ رقم ١٨٤٢).

باب حكم المرتد

١٦٤٦ ـ وفي حديث أبي موسى حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل «فلما قدم عليه ألقى له/ وسادة، وقال: انزل. فإذا رجل عنده (ق٢٠٨/٢) موثق قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلم ثم تهود. قال: لا أجلس حتى يُقتل قضاء اللَّه ورسوله. ـ ثلاث مرات ـ فأمر به فقتل».

متفق عليه[١]، ولأبي داود[٢] هذه القصة: «وأن أبا موسى دعاه عشرين ليلة أو قريبًا منها، فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه».

١٦٤٧ ـ عن محمد بن عبداللَّه بن عبدٍ القاري قال: «قدم رجل على عمر من قِبَل أبي موسى، فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل من مُغْرِّبَةِ خبرٍ[٣]؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه لعله يتوب ويُراجع أمر اللَّه ـ عز وجل ـ اللَّهم إني لم أحضر[٤] ولم أرض إذ بلغني».

رواه مالك[٥].

١٦٤٨ ـ عن عكرمة قال: «أُتي علي رضي الله عنه بزنادقةٍ فحرقهم، فبلغ ذلك

(١) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٨٠ رقم ٦٩٢٣)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٤٥٦ ـ ١٤٥٧ رقم ١٧٣٣/ ١٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨ رقم ٤٣٥٦).

(٣) أي: هل من خبرٍ جديدٍ جاء من بلد بعيدٍ، يقال: هل من مغَرِّبَة خبر؟ بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما، وهو من الغرب: البعد، وشأوٌ مغرِّب ومغرَّب: أي بعيد. «النهاية» (٣/ ٣٤٩).

(٤) زاد في «الموطأ»: (ولم آمر).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٥٧٧ رقم ١٦).

ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي النبي ﷺ قال: **لا تعذبوا بعذاب اللَّه**. ولقتلتهم؛ لقول النبي ﷺ : **من بدل دينه فاقتلوه**».

رواه البخاري[١] .

(ق٢٠٩/١) **١٦٤٩** ـ عن أبي هريرة/ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة جمعاء**[٢] **هل تحسون فيها من جدعاء**[٣] ؟ ثم يقول أبو هريرة: ﴿**فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ...**﴾[٤] الآية»[٥] .

وفي رواية[٦] : «قالوا: أفرأيت من يموت منهم وهو صغير؟ قال: **اللَّه أعلم بما كانوا عاملين**».

متفق عليهما.

١٦٥٠ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لما أراد قتل عقبة بن

(١) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٧٩ رقم ٦٩٢٢).

(٢) أي سليمة من العيوب، مجتمعة الأعضاء كاملتها، فلا جدع بها ولا كي. «النهاية» (١/ ٢٩٦).

(٣) أي: مقطوعة الأطراف أو واحدها، ومعنى الحديث: أن المولود يولد على نوع من الجبلة، وهي فطرة اللَّه ـ تعالى ـ وكونه متهيئًا لقبول الحق طبعًا وطوعًا، لو خلته شياطين الإنس والجن وما يختار لم يختر غيرها، فضرب لذلك الجمعاء والجدعاء مثلاً، يعني: أن البهيمة تولد مجتمعة الخلق، سوية الأطراف، سليمة من الجدع، لولا تعرض الناس إليها لبقيت كما وُلدت سليمة. «النهاية» (١/ ٢٤٧).

(٤) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٦٠ رقم ١٣٥٩)، و«صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٤٧ رقم ٢٦٥٨) واللفظ له.

(٦) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٠٢ رقم ٦٦٠٠)، و«صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٤٨ رقم ٢٦٥٨/ ٢٣).

أبي معيط، قال: من للصبية؟ قال: النار»[١].

رواه أبو داود[٢] والدارقطني في «الأفراد»[٣] وقال: «**النار لهم ولأبيهم**».

١٦٥١ ـ عن عروة قال: «أسلم علي وهو ابن ثمان سنين».

رواه البخاري في «تاريخه»[٤].

١٦٥٢ ـ وقد صح «أن النبي ﷺ عرض الإسلام على ابن صياد صغيراً»[٥].

١٦٥٣ ـ عن عليٍّ رضي الله عنه «أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل النبي ﷺ دمها». رواه أبو داود[٦].

١٦٥٤ ـ وصح «أن أعمى كانت له أم ولدٍ وكانت تقع في النبي ﷺ فقتلها، فقال النبي ﷺ: **اشهدوا أن دمها هدر**»[٧].

رواه أبو داود[٨] / والنسائي[٩] واحتج به أحمد[١٠]. (ق٢٠٩/٢)

---

(١) صححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٢٤) على شرط الشيخين.
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٦٠ رقم ٢٦٨٦).
(٣) «أطراف الغرائب والأفراد» (٤/ ١٧٢ رقم ٣٩٦٩).
(٤) «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٥٩).
(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ رقم ١٣٥٤)، و«صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٤٤ رقم ٢٩٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ١٢٩ رقم ٤٣٦٢).
(٧) هو من حديث عثمان بن الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٤) على شرط مسلم.
وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٣/ ٣٦٧): في إسناده عثمان الشحام احتج به مسلم، وعكرمة إمام احتج به البخاري، وباقي الإسناد مخرج لهم في «الصحيحين».
(٨) «سنن أبي داود» (٤/ ١٢٩ رقم ٤٣٦١).
(٩) «سنن النسائي» (٧/ ١٠٧ ـ ١٠٨).
(١٠) وانظر كتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

١٦٥٥ ـ عن أنس ﷺ «أن يهوديًّا قال للنبي ﷺ : **أشهد أنك رسول اللَّه**. ثم مات، فقال النبي ﷺ : **صلوا على صاحبكم**».

ذكره أحمد محتجًا به[١] .

١٦٥٦ ـ عن بجالة بن عبيد قال: «كنت كاتبًا لجَزْء بن معاوية ـ عم الأحنف بن قيس ـ فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحرٍ وساحرةٍ، وفرقوا بين كل ذي محرمٍ من المجوس، وانهوهم عن الزَّمْزَمة[٢]. فقتلنا ثلاث[٣] سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وحريمه في كتاب اللَّه ـ عز وجل».

رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] ، وللبخاري[٦] منه التفريق.

١٦٥٧ ـ عن جندب ﷺ قال: قال النبي ﷺ : «**حد الساحر ضربة بالسيف**».

رواه الدارقطني[٧] والترمذي[٨] وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل المكي يضعَّف من قِبَل حفظه، والصحيح عن جندبٍ موقوفٌ.

---

(١) قال المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٧/ ١٩٦): رواه أحمد في رواية مهنا محتجًا به.
وهذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٥ رقم ١١٨٧٢) وأبو يعلى في «مسنده» (٧/ ٢٨٢ رقم ٤٣٠٦) عن أنس بن مالك ﷺ.
وقد روى البخاري (٣/ ٢٥٩ رقم ١٣٥٦) معناه من حديث أنسٍ أيضًا، واللَّه أعلم.

(٢) هي كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي. «النهاية» (٢/ ٣١٣).

(٣) في «المسند» و«سنن أبي داود»: (ثلاثة).

(٤) «المسند» (١/ ١٩٠ ـ ١٩١).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ١٦٨ رقم ٣٠٤٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٩٧ رقم ٣١٥٦).

(٧) «سنن الدارقطني» (٣/ ١١٤ رقم ١١٢).

(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٩ ـ ٥٠ رقم ١٤٦٠).

كتاب الأطعمة

١٦٥٨ ـ عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأل عن شيءٍ لم يحرم فحرم من أجل مسألته»(١).

١٦٥٩ ـ عن جابر ﷺ / «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر (ق١/٢١٠) الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»(٢).

١٦٦٠ ـ عن أبي ثعلبة ﷺ «أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي نابٍ من السباع»(٣).

متفق عليهن.

١٦٦١ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير»(٤).

١٦٦٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «كل ذي نابٍ من السباع فأكله حرامٌ»(٥).

رواهما مسلم.

١٦٦٣ ـ وعنه في القنفذ قال: «ذُكر عند النبي ﷺ فقال: خبيثة من الخبائث».

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣/٢٧٨ رقم ٨٢٨٩)، و«صحيح مسلم» (٤/١٨٣١ رقم ٢٣٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/٥٥٠ رقم ٤٢١٩)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٤١ رقم ١٩٤١).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/٥٧٣ رقم ٥٥٣٠)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٣٣ رقم ١٩٣٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٥٣٤ رقم ١٩٣٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٥٣٤ رقم ١٩٣٣).

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] من رواية عيسى بن نميلة[٣] عن أبيه[٤] وفيهما جهالة[٥].

١٦٦٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَد».

رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧] وابن ماجه[٨] ورواته ثقات[٩].

١٦٦٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: «أنفجنا أرنبًا[١٠] بمر الظهران[١١] فسعى القوم فَلَغَبوا[١٢]، فأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى النبي ﷺ بوركها وفخذيها فقبله»[١٣].

---

(١) «المسند» (٢/ ٣٨١).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥٤ رقم ٣٧٩٩).

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٢ - ٥٣).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٥).

(٥) قال الخطابي: ليس إسناده بذاك.
وقال البيهقي: لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسنادٌ فيه ضعفٌ. من «البدر المنير» (٩/ ٣٨٦).

(٦) «المسند» (١/ ٣٣٢).

(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٦٧ رقم ٥٢٦٧).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٧٤ رقم ٣٢٢٤).

(٩) صححه ابن حبان (١٢/ ٤٦٢ رقم ٥٦٤٦) وصححه غير واحد، وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث مضطرب. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٢٩٠ رقم ٢٣٧٤) وانظر «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٠١ - ٣٠٢ رقم ٢٤١٦).

(١٠) أي: أثَرْناها. «النهاية» (٥/ ٨٨).

(١١) الظهران واد قرب مكة، وعنده قرية يقال لها: مَرٌّ، تضاف إلى هذا الوادي فيقال: مَرُّ الظهران. «معجم البلدان» (٤/ ٧١).

(١٢) بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصحة المشهورة، وفي لغة ضعيفة بكسرها حكاهما الجوهري وغيره وضعفوها، أي: أعيوا. «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ١٠٤).

(١٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٧٨ رقم ٥٥٣٥)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٧ رقم ١٩٥٣).

١٦٦٦ ـ عن ابن/ عمر ﵄: «أن النبي ﷺ قال في الضب: **لا آكله** (ق١٠/٢/٢) **ولا أحرمه**»[١] .

١٦٦٧ ـ وفي حديث ابن عباس ﵄ «أن خالدًا قال: أحرام الضب يا رسول اللَّه؟ قال: **لا، ولكن لم يكن بأرض قومي؛ فأجدني أعافه**. قال خالد: فاجتررته فأكلته، والنبي ﷺ ينظر»[٢] .

١٦٦٨ ـ عن ابن أبي أوفى ﵄ قال: «غزونا مع رسول اللَّه ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد»[٣] .

متفق عليهن.

١٦٦٩ ـ عن عبدالرحمن بن عبداللَّه بن أبي عمار قال: «قلت لجابر: الضبع أصيدٌ هي؟ قال: نعم. قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول اللَّه ﷺ ؟ قال: نعم».

رواه الخمسة[٤] ، وصححه البخاري[٥] والترمذي، وعبدالرحمن[٦] ثقة، روى له مسلمٌ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٨٠ رقم ٥٥٣٦)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٢ رقم ١٩٤٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٨٠ رقم ٥٥٣٧)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٣ ـ ١٥٤٤ رقم ١٩٤٥، ١٩٤٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٣٥ رقم ٥٤٩٥)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٦ رقم ١٩٥٢).

(٤) «مسند أحمد» (٣/ ٣١٨، ٣٢٢)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٣٥٥ رقم ٣٨٠١)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ رقم ٨٥١)، و(٤/ ٢٢٢ رقم ١٧٩١) ـ وقال فيهما: حسن صحيح ـ و«سنن النسائي» (٥/ ١٩١، ٧/ ٢٠٠)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٧٨ رقم ٣٢٣٦).

(٥) «علل الترمذي» (٢/ ٧٥٧).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٢٩ ـ ٢٣٤) وقال المزي: روى له الجماعة سوى البخاري.

١٦٧٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن شرب لبن الجلالة[١] ».

رواه الخمسة[٢] إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي، ورواته ثقات[٣] .

١٦٧١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها».

رواه الخمسة[٤] إلا النسائي، وهو من رواية ابن إسحاق[٥] ، وحسنه (ق١/٢١١) الترمذي، وذكر أنه رُوي/ مرسلاً.

١٦٧٢ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطًا فليأكل ولا يتخذ خُبْنَةً[٦] ».

رواه ابن ماجه[٧] والترمذي[٨] ، ورواته ثقات[٩] .

---

(١) الجلاَّلة من الحيوان: التي تأكل العذرة؛ والجلة: البعر، فوضع موضع العذرة، يقال جلَّت الدابة الجلة واجتلتها، فهي جالَّة وجلالة: إذا التقطتها. «النهاية» (١/٢٨٨).

(٢) «مسند أحمد» (١/٢٢٦، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٩)، و«سنن أبي داود» (٣/٣٥١ رقم ٣٧٨٦)، و«جامع الترمذي» (٤/٢٣٨ رقم ١٨٢٥)، و«سنن النسائي» (٧/ ٢٤٠).

(٣) صححه ابن حبان (١٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ رقم ٥٣٩٩)، والحاكم (٢/٣٤، ١٠٢).

(٤) لم أقف عليه في «المسند» وهو في «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥١ رقم ٣٧٨٥)، و«جامع الترمذي» (٤/٢٣٨ رقم ١٨٢٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٦٤ رقم ٣١٨٩).

(٥) يعني: محمد بن إسحاق بن يسار، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٠٥ ـ ٤٢٩).

(٦) الخُبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئًا في خبنة ثوبه أو سراويله. «النهاية» (٢/ ٩).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧٢ رقم ٢٣٠١).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٨٣ رقم ١٢٨٧) وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم.

(٩) قال الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٨٥): حديث لا يثبت مثله. =

١٦٧٣ ـ وعنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحتلبن أحدٌ ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته(١) [فتكسر خزانته](٢) فينقل طعامه، وإنما تَخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم؛ فلا يحتلبن أحدٌ ماشية أحدٍ إلا بإذنه».

متفق عليه(٣) .

١٦٧٤ ـ عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم حائطًا فأراد أن يأكل فليناد: يا صاحب الحائط ثلاثًا فإن أجابه وإلا فليأكل، وإذا مر أحدكم بإبلٍ فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد: يا صاحب الإبل ـ أو يا راعي الإبل ـ فإن أجابه وإلا فليشرب»(٤) .

= وقال أبو داود في «مسائله» (ص٣٠٤): ذكرت لأحمد حديث يحيى بن سليم ـ فذكر هذا الحديث ـ فانتهرني استضعافًا للحديث.

وقال الترمذي في «علله الكبير» (١/ ٥١٦): سألت محمدًا ـ يعني: الإمام البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيدالله يهم فيها، وكأنه لم يعرف هذا إلا من حديث يحيى بن سليم.

وروى البيهقي في «سننه» (٩/ ٣٥٩) عن المفضل بن غسان قال: ذكر لأبي زكريا يحيى ابن معين حديث يحيى بن سليم الطائفي عن عبيدالله في الرجل يمر بالحائط فيأكل منه قال: هذا غلط.

وقال الخليلي في «الإرشاد» (ص٩٤) عن يحيى بن سليم: لكنه أخطأ في أحاديث منها ـ فذكر هذا الحديث ـ ثم قال: لم يسنده عن النبي ﷺ غير يحيى، والباقون رووه عن ابن عمر عن عمر قوله.

ومن العجب قول الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٣٤): وقد أخرج الشيخان رضي الله عنهما حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم حائط أخيه فليأكل ولا يتخذ خبنة!».

(١) المشربة بالضم والفتح: الغُرفة. «النهاية» (٢/ ٤٥٥).

(٢) من «الصحيحين».

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ١٠٦ ـ ١٠٧ رقم ٢٤٣٥)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥٢ رقم ١٧٢٦).

(٤) صححه ابن حبان ـ «موارد الظمآن» (١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١ رقم ١١٤٣).
وانظر «تنقيح التحقيق» (٣/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣).

رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢]، أبو نضرة[٣] ثقة، روى له مسلم، وضعفه غير واحد.

١٦٧٥ - عن أبي شريح الخزاعي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته**. قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: **يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء/ ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه**». (ق٢١١/٢)

متفق عليه[٤].

١٦٧٦ - عن المقدام[٥] أبي كريمة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليلة الضيف واجبة على كل مسلمٍ، فإن أصبح بفنائه محرومًا كان دينًا [له][٦] عليه إن شاء اقتضاه، وإن شاء ترك**».

[وفي لفظٍ: «**من نزل بقومٍ فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يُعْقِبَهم**[٧]

---

(١) «المسند» (٣/٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧١ رقم ٢٣٠٠).

(٣) هو المنذر بن مالك بن قطعة أبو نضرة العبدي، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٠٨ - ٥١١) وقال المزي: استشهد به البخاري في «الصحيح» وروى له في «القراءة خلف الإمام» وفي «الأدب» وروى له الباقون.

(٤) «صحيح البخاري» (١٠/ ٥٤٨ رقم ٦١٣٥) - واللفظ له، لكن ليس فيه. «قالوا: وما جائزته، يا رسول الله؟ قال» - و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥٢ - ١٣٥٣ رقم ٤٨).

(٥) زاد في «الأصل، أ» بعدها (بن) وليست هذه الزيادة في «المسند»، وهي خطأ، المقدام هو ابن معدي كرب أبو كريمة الكندي ﷺ جاء في «المسند» و«سنن أبي داود» منسوبًا، وهو صحابي جليل ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٥٨ - ٤٦٠).

(٦) من «مسند أحمد».

(٧) أي يأخذ منهم عوضًا عما حرموه من القرى، وهذا في المضطر الذي لا يجد طعامًا ويخاف على نفسه التلف، يقال: عقَّبهم مشددًا ومخففًا وأعقبهم: إذا أخذ منهم عُقبى وعُقبة، وهو أن يأخذ منهم بدلاً عما فاته. «النهاية» (٣/ ٢٦٩).

بمثل قرائه»][1].

[رواهما][2] أحمد[3] وأبو داود[4] بإسنادٍ حسنٍ.

(١) زيادة من «أ».
(٢) في «الأصل»: (رواه) والمثبت من «أ».
(٣) «المسند» (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١).
(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥٥ رقم ٣٨٠٤، ٤/ ٢٠٠ رقم ٢٦٠٤).

باب الذكاة[١]

١٦٧٧ ـ عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن [ابن][٢] عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«أُحِلَّ لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»**.

رواه أحمد[٣] وابن ماجه[٤] وعبدالرحمن[٥] مختلفٌ فيه، ورواه الدارقطني[٦] من رواية أخيه عبداللّٰه، وقد وثقه أحمد[٧] [وابن المديني][٨] وضعَّفه ابن معين[٩] وغيره[١٠]، قال البيهقي[١١]: ورواه [سليمان][١٢] بن بلالٍ، عن

---

(١) التذكية: الذبح والنحر، يقال: ذكيت الشاة تذكية، والاسم الذكاة، والمذبوح ذكي. «النهاية» (٢/ ١٦٤).

(٢) سقطت من «الأصل، أ» وأثبتها من «المسند»، و«سنن ابن ماجه»، و«سنن الدارقطني» والحديث إنما رواه عبداللّٰه بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا أبوه، واللّٰه أعلم.

(٣) «المسند» (٢/ ٩٧).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٧٣ رقم ٣٢١٨) مختصراً، (٢/ ١١٠١ ـ ١١٠٢ رقم ٣٣١٤).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/ ١١٤ ـ ١١٩).

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ رقم ٢٥).

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٣٤٤ رقم ٦٣٥) (٢/ ١٣٦، ٤٧٣ رقم ١٧٩٥، ٣١٠٢) (٣/ ٢٧١ رقم ٥٢٠٤).

(٨) «الكامل» (٥/ ٣٠٦).

(٩) «تاريخ الدارمي» (١٥٢ رقم ٥٢٨).

(١٠) ترجمة عبداللّٰه بن زيد بن أسلم في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٥٣٥ ـ ٥٣٨).

(١١) «سنن البيهقي» (٩/ ٢٥٧).

(١٢) في «أ»: (سليم) وهو خطأ، والمثبت من «سنن البيهقي» وسليمان بن بلال القرشي ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٧٢).

زيد بن أسلم، عن ابن عمر ﵄ قال: «أُحل لنا ميتتان» قال: وهو الصواب[(١)]][(٢)] .

١٦٧٨ ـ عن أبي بكر الصديق ﵁ قال: «الطافي حلال».

رواه البخاري[(٣)] .

١٦٧٩ ـ وفي «الصحيحين»[(٤)] : «أن أبا عبيدة وأصحابه ﵃ أكلوا من لحم العنبر [الذي ألقاه البحر ميتًا]»[(٥)] .

١٦٨٠ ـ عن رافع بن خديج ﵁ قال: قلت: «يا رسول اللَّه، إنا لاقو العدو غدًا وليس معنا مُدىً قال: **أعجل ـ أو أرن[(٦)] ما أنهر الدم وذكر اسم اللَّه عليه فكل، ليس السن والظفر/ وسأحدثك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدَى**(ق٢١٢/١)

---

(١) استنكر الإمام أحمد المرفوع، «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ١٣٦ رقم ١٧٩٥، ٣/ ٢٧١ رقم ٥٢٠٤) وقال أبو زرعة الرازي: الموقوف أصح. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ١٧ رقم ١٥٢٤).

وقال الدارقطني: قد رواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفًا، وهو أصح. نقله ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤). وقال ابن عبدالهادي: وهو موقوف في حكم المرفوع، واللَّه أعلم.

(٢) زيادة من «أ».

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٢٩) تعليقًا، كتاب الذبائح والصيد، باب قول اللَّه تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾.

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٣٠ رقم ٥٤٩٣، ٥٤٩٤)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٥ - ١٥٣٦ رقم ١٩٣٥).

(٥) زياده من «أ».

(٦) في «صحيح مسلم» (أرني) بزيادة ياء، قال النووي: أرن بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون، وروى بإسكان الراء وكسر النون، وروي (أرني) بإسكان الراء وزيادة ياء، وكذا وقع هنا في أكثر النسخ، قال الخطابي: صوابه: (أأرن) على وزن أعجل، وهو بمعناه، وهو النشاط والخفة، أي: أعجل ذبحها لئلا تموت خنقًا، قال: وقد يكون: (أرن) على وزن أطع، أي أهلكها ذبحًا، من أران القوم إذا هلكت مواشيهم، قال: =

الحبش. قال: وأصبنا نهب إبل أو غنم فندَّ[1] منها بعير فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبسه، فقال النبي ﷺ: **إن لهذه الإبل أوابد[2] كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيءٌ فاصنعوا به هكذا**».

متفق عليه[3]، ولفظه لمسلم.

١٦٨١ ـ وفي حديث كعبٍ بن مالكٍ: «أنه كانت له غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية بشاةٍ موتًا فكسرت حجرًا فذبحتها به، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها».

رواه البخاري[4].

١٦٨٢ ـ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «نحرنا على عهد النبي ﷺ فرسًا فأكلناه»[5].

وفي رواية[6]: «ونحن بالمدينة».

متفق عليهما.

= ويكون أرن على وزن أعط بمعنى أدم الحز ولا تفتر، من قولهم: رنوت إذا أدمت النظر، وفي الصحيح أرن بمعنى أعجل، وأن هذا شك من الراوي هل قال: أرن أو قال: أعجل. «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٢٣) ونقل النووي تعقب القاضي عياض للخطابي في بعض قوله.

(١) أي: شرد وذهب على وجهه. «النهاية» (٥/ ٣٥).

(٢) الأوابد جمع آبدة وهي التي قد تَأَبَّدَتْ أي تَوَحَّشَتْ ونَفَرَتْ من الإنس، وقد أَبَدَتْ تَأبِد وتَأبُدُ. «النهاية» (١/ ١٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٥٤ رقم ٥٥٠٩)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٨ ـ ١٥٥٩ رقم ١٩٦٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٤٦ رقم ٥٥٠١، ٥٥٠٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٥٦ رقم ٥٥١٠)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤١ رقم ١٩٤٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٥٦ رقم ٥٥١١).

١٦٨٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث النبي صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جملٍ أورق يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكلٍ وشربٍ وبعالٍ[١] ».

رواه الدارقطني[٢] من رواية سعيد بن سلام العطار، وقد كذبه أحمد[٣] .

١٦٨٤ ـ عن عمر رضي الله عنه «أنه نادى: النحر في اللبة والحلق».

رواه سعيد والأثرم[٤] ، واحتج به أحمد.

١٦٨٥ ـ عن أبي العشراء/ عن أبيه قال: قلت: «يا رسول اللّه، أما تكون (ق٢١٢/٢) الذكاة إلا في الحلق واللَّبَّة[٥] ؟ قال: **لو طعنت في وركها لأجزأك**»[٦] .

---

(١) البعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله، والمباعلة: المباشرة، ويقال لحديث العروسين بعال، والبعل والتبعل حسن العشرة. «النهاية» (١/ ١٤١).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٨٣ رقم ٤٥).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٣٦١ رقم ٥٥٨٥).
وقد ضعف هذا الحديث الدارقطني في «علله» (٩/ ١٧٥) والبيهقي في «سننه» (٩/ ٢٧٨) وقال: ليس بشيء. وغيرهما.

(٤) عزاه لهما ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٤٣).
ورواه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٤٩٥ رقم ٨٦١٤)، والبيهقي في «سننه» (٩/ ٢٧٨).

(٥) اللَّبَّة: هي الهزمة التي فوق الصدر، وفيها تنحر الإبل. «النهاية» (٤/ ٢٢٣).

(٦) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧): وهو حديث ضعيف؛ فإن أبا العشراء الدارمي فيه جهالة، وقد تكلم البخاري وغيره في حديثه، قال الميموني: سألت الإمام أحمد عن حديثه هذا، فقال: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة، وأما ابن حبان فذكره في «ثقاته» في التابعين، وقال الخطابي: ضعفوا هذا الحديث؛ لأن راويه مجهول، وأبو العشراء لا يُدرى من أبوه، ولم يروه غير حماد بن سلمة. وكذا قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» وابن الصلاح والنووي في «شرح المهذب». انتهى بتصرف واختصار.

رواه الخمسة[١]، ورواته ثقات إلى أبي العشراء، وهو مختلف فيه[٢].

١٦٨٦ ـ عن أبي هريرة ﵁ وابن عباس ﵄ قالا: «نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تُذبح فيقطع الجلد ولا تفري الأوداج».

رواه أبو داود[٣] والبيهقي[٤] من رواية عمرو بن عبدالله، قال أحمد[٥]: له أشياء مناكير. وقال ابن معين[٦]: ليس بقوي[٧].

١٦٨٧ ـ عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يسم إذا لم يتعمد**».

رواه سعيد[٨] من رواية الأحوص بن حكيم، قال ابن معين[٩]: ليس بشيء.

١٦٨٨ ـ عن عائشة ﵂ «أن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتونا

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٣٤)، و«سنن أبي داود» (٣/ ١٠٣ رقم ٢٨٢٥) ـ وقال: هذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش ـ والترمذي (٤/ ٦٢ ـ ٦٣ رقم ١٤٨١) ـ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث ـ و«سنن النسائي» (٧/ ٢٢٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٦٣ رقم ٣١٨٤).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٨٥ ـ ٨٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٣ رقم ٢٨٢٦).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٢٧٨).

(٥) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣/ ٢٥٩).

(٦) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٧١، ٢٩٥ رقم ٦٣٩٧، ٦٤٨٢).

(٧) وروى ابن حبان الحديث من طريقه في «صحيحه» (١٣/ ٢٠٥ رقم ٥٨٨٨) وذكره ابن عدي في منكرات عمرو بن عبدالله الصنعاني في «الكامل» (٦/ ٢٨٤).

(٨) عزاه له ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٣٣).

(٩) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٢٨ رقم ١٢٥٢).

(١٠) وروى هذا الحديث الحارث ابن أبي أسامة في مسنده ـ كما في «إتحاف الخيرة» =

باللحم لا ندري أذكروا اسم اللَّه عليه أم لا. فقال: سموا أنتم وكلوا. قالت: وكانوا حديثي عهدٍ بكفرٍ».

رواه البخاري[١].

١٦٨٩ - عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه»**.

رواه أبو داود[٢] بإسنادٍ جيدٍ.

١٦٩٠ - ولأحمد[٣] والترمذي[٤] - وحسنه - وابن ماجه[٥] مثله من حديث/ أبي سعيد من رواية مجالد. (ق٢١٣/١)

١٦٩١ - عن شداد بن أوس ﷺ قال: «ثنتان حفظتهما من رسول اللَّه ﷺ قال: **إن اللَّه كتب الإحسان على كل شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»**.

متفق عليه[٦].

= (٥/ ٢٨١ رقم ٤٦٧١) - وقال البوصيري: هذا إسناد مرسل ضعيف؛ لضعف الأحوص ابن حكيم.

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٥٠ رقم ٥٥٠٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٣ - ١٠٤ رقم ٢٨٢٨).

(٣) «المسند» (٣/ ٣١، ٥٣).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٦٠ رقم ١٤٧٦) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٦٧ رقم ٣١٩٩).

والحديث رواه أبو داود (٣/ ١٠٣ رقم ٢٨٢٧) من هذا الطريق ورواه الإمام أحمد (٣/ ٣٩) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد. وصححه ابن حبان (١٣/ ٢٠٦ - ٢٠٧ رقم ٥٨٨٩)، وحسنه المنذري، كما في «عون المعبود» (٥/ ٢٥٣).

(٦) كذا في النسختين، والحديث لم يروه البخاري، بل تفرد به مسلم (٣/ ١٥٤٨ رقم ١٩٥٥) وقد عزاه المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ١٤٠ - ١٤١ رقم ٤٨١٧) للجماعة إلا البخاري.

كتاب الصيد

١٦٩٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشيةٍ أو صيدٍ أو زرعٍ انتقص من أجره كل يومٍ قيراطٌ».

متفق عليه[1] .

١٦٩٣ ـ عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم اللَّه، فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم اللَّه، فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل»[2] .

(ق٢١٣/٢) وفي رواية[3] : «فإن أكل فلا تأكل؛ فإني/ أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه».

وفي رواية[4] : «فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، قال: إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله».

متفق عليهن.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/٨ رقم ٢٣٢٢)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٠٣ رقم ١٥٧٥/٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/٥٢٥ رقم ٥٤٨٤)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٣١ رقم ١٩٢٩/٦)، واللفظ له.

(٣) «صحيح البخاري» (٩/٥١٨ رقم ٥٤٧٦)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٢٩ رقم ١٩٢٩/٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/٥١٩ رقم ٥٤٧٧)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٢٩ رقم ١٩٢٩/١).

١٦٩٤ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن أعرابيًّا ـ يقال له أبو ثعلبة ـ قال: يا رسول اللَّه، إن لي كلابًا مكلبة فأفتني في صيدها. فقال النبي ﷺ: **إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك**. قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: **ذكي وغير ذكي**. قال: وإن أكل منه؟ قال: **وإن أكل منه**. قال: يا رسول اللَّه، أفتني في قوسي. قال: **كُلْ ما ردت عليك قوسك**. قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: **ذكي وغير ذكي**. قال: وإن تغيب عني؟ قال: **وإن تغيب عنك ما لم يضل أو تجد فيه غير أثر سهمك**».

رواه أحمد[(١)] وأبو داود[(٢)] والدارقطني[(٣)]، ورواته ثقات إلى عمرو[(٤)].

١٦٩٥ ـ عن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «**فكله ما لم ينتن**».

رواه مسلم[(٥)].

١٦٩٦ ـ عن عبداللَّه بن المغفل رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن/ الخذْف[(٦)]، وقال: **إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن، وتفقأ العين**». (ق٢١٤/١)

متفق عليه[(٧)].

---

(١) «المسند» (٢/ ١٨٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١١٠ رقم ٢٨٥٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٩٣ رقم ٨٨).

(٤) قال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٣٧٢): إسناده صحيح إليه، فمن احتج بعمرو فهو عنده صحيح.

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٢ رقم ١٩٣١/ ١٠).

(٦) هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة. «النهاية» (٢/ ١٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٢٢ رقم ٥٤٧٩)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٨ رقم ١٩٥٤/ ٥٦) واللفظ له.

كتاب الأيمان

١٦٩٧ ـ عن ابن عمر ﵄ قال: «أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: لا ومقلب القلوب».

رواه مسلم(١).

١٦٩٨ ـ وعنه: «أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه، فقال: إن اللَّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم؛ فمن كان حالفًا فليحلف باللَّه أو ليصمت»(٢).

١٦٩٩ ـ وفي حديث أبي هريرة ﵁ «فقال جبريل ؏: لا وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها»(٣).

١٧٠٠ ـ عن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ في زيد بن حارثة: «وايم اللَّه، إن كان لخليقًا للإمارة»(٤).

١٧٠١ ـ وفي قصة الإفك: «فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة:

---

(١) لم أجده في «صحيح مسلم» إنما وجدته في «صحيح البخاري» (١١/ ٥٣١ رقم ٦٦٢٨) وقد عزاه المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٨/ ٢٢٦) للجماعة إلا مسلمًا، وكذا عزاه المزي في «تحفة الأشراف» (٥/ ٤١٢ ـ ٤١٣ رقم ٧٠٢٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠/ ٥٣٢ رقم ٦١٠٨)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٧ رقم ١٦٤٦/ ٣).

(٣) كذا عزا المؤلف الحديث بهذا اللفظ للصحيحين تبعًا للمجد ابن تيمية في «المنتقى» (٨/ ٢٢٦) ولم أقف عليه في «الصحيحين» بهذا اللفظ، ووقفت عليه في «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٣٣٢، ٣٥٤، ٣٧٣) و«سنن أبي داود» (٤/ ٢٣٦ رقم ٤٧٤٤)، و«جامع الترمذي» (٤/ ٥٩٨ رقم ٢٥٦١)، و«سنن النسائي» (٣/ ٧ رقم ٣٧٧٢) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٣٠ رقم ٦٦٢٧)، و«صحيح مسلم» (٤/ ١٨٨٤ رقم ٢٤٢٦).

لعمر اللَّه لنقتلنه»[١] . متفق عليهن.

١٧٠٢ ـ عن بريدة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ليس مِنَّا من حلف بالأمانة**»[٢] .

رواه أبو داود[٣] .

١٧٠٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**من حلف بغير اللَّه فقد كفر أو أشرك**».

رواه الترمذي[٤] وإسناده على شرط مسلم[٥] .

١٠٧٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه / قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**خمس** (ق٢١٤/٢) **ليس لهن كفارةٌ: الشرك باللَّه، وقتل النفس بغير حقٍّ، وبهت**[٦] **مؤمنٍ، والفرار يوم الزحف، ويمينٌ صابرةٌ يقتطع بها مالاً بغير حقٍّ**»[٧] .

رواه أحمد[٨] .

١٧٠٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنزلت هذه الآية ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ**

---

(١) «صحيح البخاري» (١١/٥٥٥ رقم ٦٦٦٢)، و«صحيح مسلم» (٤/٢١٣٤ رقم ٢٧٧٠).

(٢) صححه ابن حبان (١٠/٢٠٥ رقم ٤٣٦٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٢٣ رقم ٣٢٥٣).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/٩٣ ـ ٩٤ رقم ١٥٣٥) وقال: حديث حسن.

(٥) صححه ابن حبان (١٠/١٩٩ ـ ٢٠٠ رقم ٤٣٥٨)، والحاكم (١/١٨، ٥٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، فقد احتجا بمثل إسناده، وخرجاه في كتابيهما، وليس له علة، ولم يخرجاه.

(٦) في «المسند»: (نهب).

(٧) قال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٥١٠): قال شيخنا: وهذا الحديث لم يخرجه أحد من الكتب ـ كذا ـ الستة، وإسناده جيد.

(٨) «المسند» (٢/٣٦١).

بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا واللَّه، وبلى واللَّه».

رواه البخاري[١] .

١٧٠٦ ـ عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء اللَّه، فلا حنث عليه**».

رواه الخمسة[٢] إلا أبا داود، ورواته ثقات، وحسنه الترمذي[٣] ، وقال: لا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب[٤] .

١٧٠٧ ـ عن عكرمة أن النبي ﷺ قال: «**واللَّه لأغزون قريشًا. ثم قال: إن شاء اللَّه. ثم قال: واللَّه لأغزون قريشًا. ثم قال: إن شاء اللَّه. ثم قال: واللَّه لأغزون قريشًا. ثم سكت ثم قال: إن شاء اللَّه. ثم لم يغزهم**».

رواه أبو داود[٥] وقال: قد أسند هذا الحديث غير واحدٍ عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس[٦] .

١٧٠٨ ـ عن عبدالرحمن بن سمرة ﵁ قال: «قال لي النبي ﷺ: يا

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ١٢٥ رقم ٤٦١٣).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٦، ١٠، ٦٨)، و«جامع الترمذي» (٤/ ٩١ ـ ٩٢ رقم ١٥٣١) و«سنن النسائي» (٧/ ١٢ ـ ١٣ رقم ٣٨٠٢)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٦٨ رقم ٢١٠٥، ٢١٠٦) والحديث في و«سنن أبي داود» (٣/ ٢٢٥ رقم ٣٢٦١، ٣٢٦٢) أيضًا.

(٣) صححه ابن حبان (١٠/ ١٨٣ رقم ٤٣٣٩).

(٤) نص كلام الترمذي: وقد رواه عبيداللَّه بن عُمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، وهكذا رُوي عن سالم، عن ابن عمر ﵄ موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه.
وقال الترمذي في «علله الكبير» (٢/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦): سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: أصحاب نافع رووا هذا عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا إلا أيوب فإنه يرويه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ويقولون: إن أيوب في آخر أمره أوقفه.

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣١ رقم ٣٢٨٥، ٣٢٨٦).

(٦) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ١٨٥ رقم ٤٣٤٣).

عبدالرحمن/ بن سمرة، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أُعطيتها من غير مسألة أُعنت (ق٢١٥/١) عليها، وإن أُعطيتها عن مسألة وُكلت إليها، وإذا حلفت على يمينٍ فرأيتَ غيرها خيرًا منها فائت الذي هو خيرٌ، وكفر عن يمينك»[1].

وفي لفظٍ[2] : «فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير».

متفق عليهما.

وفي لفظٍ: «إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير».

رواه أبو داود[3] والنسائي[4] ، ورواته ثقات[5] .

١٧٠٩ ـ عن أنس ﷺ : «أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها على نفسه؛ فأنزل اللَّه ـ عز وجل ـ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ...**﴾[6] الآية».

رواه النسائي[7] .

١٧١٠ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل: لا إله إلا اللَّه، ومن قال لصاحبه:**

= وقال أبو حاتم الرازي: المرسل أشبه. «علل الحديث» لابنه (١/ ٤٤٠ رقم ١٣٢٣). وقال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٣٠): الصحيح أنه مرسل.

(١) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣ رقم ٧١٤٧)، واللفظ له، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٣ ـ ١٢٧٤ رقم ١٦٥٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٢٥ رقم ٦٦٢٣)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٣ ـ ١٢٧٤ رقم ١٦٥٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٢٩ رقم ٣٢٧٨).

(٤) «سنن النسائي» (٧/ ١٠ رقم ٣٧٩٣).

(٥) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٩٨): وهذا سندٌ صحيحٌ.

(٦) سورة التحريم، الآية: ١.

(٧) «سنن النسائي» (٧/ ٧١ رقم ٣٩٦٩).

تعال أقامرك. فليتصدق»[١] .

١٧١١ ـ عن ثابت بن الضحاك ﵁ أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمينٍ بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال»[٢] .

متفق عليهما.

(ق٢١٥/٢) ١٧١٢ ـ عن أُبيٍّ وابن مسعودٍ ﵄ «أنهما قرآ: / «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[٣] .

حكاه أحمد[٤] ، ورواه الأثرم بإسناده[٥] .

١٧١٣ ـ عن جابرٍ ﵁ عن النبي ﷺ قال: «نعم الأدم الخل».

رواه مسلم[٦] .

---

(١) «صحيح البخاري» (١١/٥٤٥ رقم ٦٦٥٠)، و«صحيح مسلم» (٣/١٢٦٧ ـ ١٢٦٨ رقم ١٦٤٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١١/٥٤٦ رقم ٦٦٥٢) مطولاً، «صحيح مسلم» (١/١٠٤ رقم ١١٠).

(٣) رواه عبدالرزاق في «تفسيره» (١/١٩٣)، والطبري في «تفسيره» (٥/٢٣) وغيرهما عن ابن مسعود ﵁.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٨٨ رقم ١٢٣٦٨)، والطبري في «تفسيره» (٥/٢٣) وابن أبي داود في «المصاحف» (١٦٥ ـ ١٦٦ رقم ١٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٢٧٦) وصححه عن أبي بن كعب ﵁.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/١٢٢) بعد أن أورد هذه القراءة عن الصحابة: وهذه إذا لم يثبت كونها قرآنًا متواترًا فلا أقل أن يكون خبرًا واحدًا أو تفسير من الصحابة وهو في حكم المرفوع.

(٤) «المسائل» للكوسج (٢/٢٨٨).

(٥) كذا قال المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٨/٢٣٨).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/١٦٢٢ رقم ٢٠٥٢).

١٧١٤ ـ (عن ابن عمر)[١] ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ائتدموا بالزيت وادهنوا به؛ فإنه من شجرة مباركة**».

رواه ابن ماجه[٢]، ورواته ثقات[٣].

١٧١٥ ـ عن يوسف بن عبداللَّه بن سلام ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ أخذ كسرةً من خبز شعيرٍ فوضع عليها تمرةً، وقال: **هذه إدام هذه**».

رواه أبو داود[٤].

---

(١) كذا في النسختين، و«المنتقى» لابن تيمية مع«النيل» (٨/ ٢٢٢) ونسخة «المنتقى» المفردة أيضًا (٣/ ٩١١ رقم ٤٨٤٦) وهو خطأ، والصواب (عن عمر) فالحديث في «سنن ابن ماجه» وغيره ـ كما سيأتي ـ عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٠٣ رقم ٣٣١٩).

(٣) رواه الترمذي (٤/ ٢٥١ رقم ٨٥١) وعبد بن حميد (٣٣ رقم ١٣) والحاكم (٤/ ١٢٢) وغيرهم من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب ﷺ به.

قال يحيى بن معين: ليس هو بشيءٍ، إنما هو عن زيد مرسلاً. «تاريخ الدوري» (٣/ ١٤٢ رقم ٥٩٥).

وقال الترمذي: في «علله الكبير» (٢/ ٧٧٩): سألت محمدًا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: هو حديث مرسل. قلت له: رواه آخر عن زيد بن أسلم غير معمر، قال: لا أعلمه.

وقال الترمذي في «جامعه»: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالرزاق، عن معمر، وكان عبدالرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر، عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك فقال: أحسبه عن عمر، عن النبي ﷺ، وربما قال عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً، ثم رواه الترمذي مرسلاً.

وقال أبو حاتم الرازي: روى عبدالرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ: «كلوا الزيت وائتدموا به» حدث مرة عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، هكذا رواه دهرًا، ثم قال بعد: زيد بن أسلم، عن أبيه، أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ ثم لم يمت حتى جعله عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر عن النبي ﷺ بلا شك. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ١٦ رقم ١٥٢٠).

ورواه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٤٢٢ رقم ١٩٥٦٨) مرسلاً.

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٢ رقم ٣٨٣٠).

باب النذر

١٧١٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل».

متفق عليه[١] .

١٧١٧ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ : «كفارة النذر كفارة يمين».

رواه مسلم[٢] ، ولابن ماجه[٣] والترمذي[٤] وصححه: «إذا لم يسم».

١٧١٨ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (ق٢١٦/١) «لا نذر في غضب/ وكفارته كفارة يمين».

رواه سعيد[٥] .

---

(١) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٨٤ رقم ٦٦٩٣)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦١ رقم ١٦٣٩/ ٤) واللفظ له.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٥ رقم ١٦٤٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٨٧ رقم ٢١٢٧).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٩ - ٩٠ رقم ١٥٢٨) وقال: حسن صحيح غريب.

(٥) عزاه له ابن قدامة في «المغني» (١١/ ١٨٠).

والحديث رواه النسائي (٧/ ٢٨ - ٢٩) من طرق تدور على محمد بن الزبير الحنظلي، مرة رواه عن أبيه عن عمران بن حصين رضي الله عنه ومرة رواه عن أبيه عن رجل عن عمران، ومرة رواه عن أبيه عن الحسن البصري عن عمران، واختلف عليه في لفظه والمعروف عنه «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» رواه النسائي أيضًا (٧/ ٢٨ - ٢٩) وقال النسائي: محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث.

وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٤٠ رقم ١٣٢٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٧٠).

١٧١٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ هو برجلٍ قائمٍ، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، وأن يصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه**».

رواه البخاري[١] .

١٧٢٠ ـ وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من نذر نذرًا [لم يسمه][٢] فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لم يطقه فكفارته كفارة يمين**».

رواه ابن ماجه[٣] والدارقطني[٤] ، وأبو داود[٥] ، وذكر أن وكيعًا وغيره رووه موقوفًا.

١٧٢١ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا نذر في معصيةٍ، وكفارته كفارة يمينٍ**».

رواه الخمسة[٦] ، ورواته ثقات، واحتج به

---

(١) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٩٤ رقم ٦٧٠٤).

(٢) من «سنن أبي داود».

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٨٧ رقم ٢١٢٨).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٦٠ رقم ٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤١ رقم ٣٣٢٢)، واللفظ له، وزيد في بعض نسخ «السنن»: «ومن نذر نذرًا أطاقه فليف به».

(٦) «المسند» (٦/ ٢٤٧)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٢٣٢ رقم ٣٢٩٠، ٣٢٩١)، و«جامع الترمذي» (٤/ ٨٧ رقم ١٥٢٤)، و«سنن النسائي» (٧/ ٢٦ ـ ٢٧ رقم ٣٨٤٣ ـ ٣٨٤٧)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٦٨٦ رقم ٢١٢٥).

قال أبو داود عقبه: سمعت أحمد بن شبويه يقول: قال ابن المبارك ـ يعني: في هذا الحديث ـ: (حدَّث أبو سلمة) فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة. ثم =

أحمد[١] وإسحاق[١] ، وضعفه غير واحدٍ، وقيــل: إنه من رواية سليمان بن أرقــم.

١٧٢٢ ـ عن كعب بن مالك ﷺ أنه قال: «يا رسول اللَّه، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى اللَّه وإلى رسوله. فقال النبي ﷺ :/ **أمسك** (ق٢/٢١٦)

= قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث. قيل له: وصح إفساده عندك؟ وهل رواه غير ابن أبي أويس؟ قال: أيوب كان أمثل منه. يعني: أيوب بن سليمان بن بلال، وقد رواه عن أيوب.

وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة. قال: سمعت محمداً يقول: روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ . قال محمد: والحديث هو هذا.

وقال النسائي: وقد قيل: إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة ثم روى أبو داود (٣/ ٢٣٣ رقم ٣٢٩٢)، والترمذي (٤/ ٨٧ ـ ٨٨ رقم ١٥٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٧ رقم ٣٨٤٨) من طريق محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، أن يحيى بن أبي كثير حدثه، عن أبي سلمة، عن عائشة ﷺ به.

قال أبو داود: قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ . أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة ـ رحمها اللَّه.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب وهو أصح من حديث أبي صفوان. يعني السابق.

وقال النسائي: سليمان بن أرقم متروك الحديث، واللَّه أعلم، خالفه غير واحدٍ من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث.

وانظر «العلل الكبير» للترمذي (٢/ ٦٥١ ـ ٦٥٢)، و«علل الدارقطني» (٥/ ق٧١).

وقال النووي في «روضة الطالبين» (٢/ ٥٦٥): هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف باتفاق المحدثين. فتعقبه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٢٤) بقوله: قلت: قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق؟

(١) «المسائل» الكوسج (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

عليك بعض مالك فهو خيرٌ لك. قال: فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخيبر».

متفق عليه[١] .

١٧٢٣ ـ وفي قصة توبة أبي لبابة: «أن أنخلع من مالي صدقة للَّه ولرسوله؛ فقال النبي ﷺ: **يجزئ عنك الثلث**»[٢] . رواه أحمد[٣] .

١٧٢٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه، ومن نذر أن يعصي اللَّه فلا يعصه»**. رواه البخاري[٤] .

١٧٢٥ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت اللَّه ـ عز وجل ـ فأمرتني أن أستفتي لها رسول اللَّه ﷺ، فاستفتيته، فقال: **«لتمش ولتركب»**.

متفق عليه[٥] ، ولفظه للبخاري.

وفي رواية: «أن أخته نذرت أن تمشي حافيةً غير مختمرةٍ، فسألت النبي ﷺ، فقال: **إن اللَّه لا يصنع بشقاء أختك شيئًا؛ مرها فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام»**.

رواه الخمسة[٦] ، وفي روايةٍ لأحمد[٧] : **«لتركب، ولتهد بدنة»**.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٧١٧ ـ ٧١٩ رقم ٤٤١٨)، و«صحيح مسلم» (٤/ ٢١٢٠ ـ ٢١٢٨ رقم ٢٧٦٩).

(٢) صححه ابن حبان ـ «موارد الظمآن» (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ رقم ٨٤١).

(٣) «المسند» (٣/ ٥٠٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٨٩ رقم ٦٦٩٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٩٤ رقم ١٨٦٦)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٤ رقم ١٦٤٤).

(٦) «مسند أحمد» (٤/ ١٤٥، ١٤٩، ١٥١)، و «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ رقم ٣٢٩٣، ٣٢٩٤)، و«جامع الترمذي» (٤/ ٩٨ ـ ٩٩ رقم ١٥٤٤)، و«سنن النسائي» (٧/ ٢٠ رقم ٣٨٢٤)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٦٨٩ رقم ٢١٣٤). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٧) «المسند» (٤/ ٢٠١).

١٧٢٦ ـ وفي روايةٍ أخرى له[١] ولأبي داود[٢] من حديث ابن عباسٍ قال:
(ق١/٢١٧) «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ . . .» وذكره، وفيه/ : «**لتخرج راكبة ، ولتكفر يمينها**»[٣] .

---

(١) «المسند» (١/ ٢١٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣٤ رقم ٣٢٩٦).

(٣) قال أبو داود في «مسائله» (ص٣٠٦): سمعت أحمد ذكر حديث ابن عباس «أن أختًا لعقبة نذرت أن تحج حافية، فقال النبي ﷺ : إن اللّٰه لغني عن نذرها، مروها فلتركب». فقال: فلان وفلان يقولون عن عكرمة مرسل. أي لا يذكرون ابن عباس، أراد بذلك أحمد تضعيف الحديث؛ لأنه ليس فيه: «ولتكفر يمينها».

كتاب القضاء

١٧٢٧ ـ عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثةٌ في سفرٍ فليؤمروا أحدهم»[١] .

١٧٢٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من طلب قضاء المسلمين حتى ناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار»[٢] .

رواهما أبو داود.

١٧٢٩ ـ وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «من جُعل قاضيًا بين الناس فقد ذُبح بغير سكين».

رواه الخمسة[٣] ورواته ثقات، وحسنه الترمذي[٤] .

١٧٣٠ ـ عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ : «إن اللَّه مع القاضي ما لم يَجُرْ؛ فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان»[٥] .

رواه الترمذي[٦] .

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦ رقم ٢٦٠٨، ٢٦٠٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٩ رقم ٣٥٧٥).
وحسن إسناده ابن كثير في «إرشاده» (٢/ ٣٩٠).

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ٣٦٥)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ رقم ٣٥٧٢)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٦١٤ ـ ٦١٥ رقم ١٣٢٥)، و«سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤٦٢ رقم ٥٩٢٣، ٥٩٢٥)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧٤ رقم ٢٣٠٨).

(٤) وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٩١) وقال ابن كثير في «إرشاده» (٢/ ٣٩٠): ورد من طرق جيدة.

(٥) رواه ابن ماجه (٢/ ٧٧٥ رقم ٢٣١٢)، وصححه ابن حبان (١١/ ٤٤٨ رقم ٥٠٦٢)، والحاكم (٤/ ٩٣).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٦١٨ رقم ١٣٣٠) وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من =

١٧٣١ ـ عن [ابن عمرو][١] ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين [عند الله][٢] على منابر من نورٍ عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا».

رواه مسلم[٣].

(ق٢١٧/٢) ١٧٣٢ ـ عن بريدة ﵁ عن النبي / ﷺ قال: «القضاة ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجلٌ عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجلٌ عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهلٍ فهو في النار».

رواه الخمسة[٤] إلا أحمد، ورواته ثقات[٥].

١٧٣٣ ـ عن أبي ذر ﵁ أن النبي ﷺ قال: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنَّ على اثنين، ولا تلينَّ مال يتيمٍ».

رواه مسلم[٦].

= حديث عمران القطان.

(١) في «الأصل، أ» (ابن عمر) وهو تحريف، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) من «أ»، و«صحيح مسلم». (٣) «صحيح مسلم» (٣/١٤٥٨ رقم ١٨٢٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/٢٩٩ رقم ٣٥٧٣)، و«جامع الترمذي» (٣/٦١٣ رقم ١٣٢٢م)، و«سنن النسائي الكبرى» (٣/٤٦١ ـ ٤٦٢ رقم ٥٩٢٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٧٧٦ رقم ٢٣١٥).

(٥) صححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٩٠)، وقال ابن عبدالهادي في «تنقيحه» (٣/ ٥٣١): هو حديث حسن صحيح. وجود إسناده ابن عبدالهادي في «المحرر» (٢/ ٦٣٧) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٣٩١)، وصححه العراقي في «تخريج الإحياء»، وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٥٢).

وجمع الحافظ ابن حجر طرق هذا الحديث في جزءٍ، صرح بذلك في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٤٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٤٥٧ ـ ١٤٥٨ رقم ١٨٢٦).

١٧٣٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أُفتي بفتيا بغير علمٍ كان إثم ذلك على الذي أفتاه»[١].

رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣].

١٧٣٥ ـ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، فإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجرٌ».

متفق عليه[٤].

١٧٣٦ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبدٌ كأن رأسه زبيبةٌ»[٥].

١٧٣٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمَّر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في غزوة مؤتة/ وقال: إن قُتل زيدٌ فجعفرٌ، وإن قُتل جعفرٌ فعبداللّه بن رواحة»[٦]. (ق٢١٨/١)

١٧٣٨ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملَّكوا عليهم ابنة كسرى؛ قال: لن يُفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة»[٧].

رواهن البخاري.

١٧٣٩ ـ وعنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقضين حاكمٌ بين اثنين وهو غضبان».

---

(١) رواه ابن ماجه (١/ ٢٠ رقم ٥٣)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠٦، ٤/ ٩٣).

(٢) «المسند» (٢/ ٣٢١، ٣٦٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٢١ رقم ٣٦٥٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٣/ ٣٣٠ رقم ٧٣٥٢)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤٢ رقم ١٧١٦).

(٥) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٣٠ رقم ٧١٤٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٨٣ رقم ٤٢٦١).

(٧) «صحيح البخاري» (٧/ ٧٣٢ رقم ٤٤٢٥).

متفق عليه[١] .

١٧٤٠ - عن [ابن عمرو][٢] رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لعنة اللَّه على الراشي والمرتشي**».

رواه الخمسة[٣] إلا النسائي، وصححه الترمذي، ورواته ثقات[٤] .

١٧٤١ - عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**هدايا العمال غلول**».

رواه أحمد[٥] من رواية إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد[٦] .

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٤٦ رقم ٧١٥٨)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤٢ - ١٣٤٣ رقم ١٧١٧).

(٢) في «الأصل، أ»: (ابن عمر) وهو تصحيف، والمثبت من «المسند» و«السنن».

(٣) أحمد (٢/ ٢١٢)، وأبو داود (٣/ ٣٠٠ رقم ٣٥٨٠)، والترمذي (٣/ ٦٢٣ رقم ١٣٣٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٥ رقم ٢٣١٣) واللفظ له.

(٤) الحديث صححه ابن حبان (١١/ ٤٦٨ رقم ٥٠٧٧)، والحاكم (٤/ ١٠٢ - ١٠٣) وهو من رواية ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة، عن عبداللَّه ابن عمرو رضي الله عنهما.

وروواه أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٨٧)، والترمذي (٣/ ٦٢٢ رقم ١٣٣٦) وابن حبان (١١/ ٣٦٧ رقم ٥٠٧٦)، والحاكم (٤/ ١٠٣) أخرجه الحاكم شاهدًا لحديث ابن عمرو ثم قال: إنما ذكرت عمر بن أبي سلمة في الشواهد لا في الأصول.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد رُوي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عبداللَّه بن عمرو، عن النبي ﷺ. وروي عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ ولا يصح. قال: وسمعت عبداللَّه بن عبدالرحمن - يعني: الإمام الدارمي - يقول: حديث أبي سلمة، عن عبداللَّه بن عمرو، عن النبي ﷺ أحسن شيءٍ في الباب وأصح.

(٥) «المسند» (٥/ ٤٢٤).

(٦) هو الأنصاري المدني، يعني أن الحديث من رواية إسماعيل، عن غير الشاميين، قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٢٣٦) وابن الملقن في «البدر المنير» =

١٧٤٢ ـ وعنه ﷺ قال: «بعث النبي ﷺ رجلاً من الأزد ـ يقال له ابن اللتبية ـ على الصدقة فقال: هذا لكم وهذا أُهدي إليَّ. فقام النبي ﷺ فحمد اللَّه واثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليَّ؛ ألا جلس في بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟! والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحدًا منكم فيأخذ شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرًا له رغاء(١) أو بقرة لها خوار(٢) أو شاة تيعر(٣). فرفع يده حتى رأيت عفرة(٤) إبطيه، فقال: اللَّهم بلغت. ثلاثًا».

متفق عليه(٥).

١٧٤٣ ـ عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من خاصم في باطلٍ وهو يعلمه لم يزل في سخط اللَّه ـ عز وجل ـ حتى ينزع»(٦).

رواه أبو داود(٧).

= (٩/ ٥٧٥): وإسماعيل ضعيف في روايته عن الحجازين. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٤٨): إسناده ضعيف.

وقال البزار: وهذا الحديث أخطأ فيه إسماعيل بن عياش فاختصره، وإنما هو عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد: «أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة...» الحديث. انتهى. نقله الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٢٣٦). والحديث الذي أشار إليه البزار ـ رحمه اللَّه ـ هو الحديث التالي.

(١) الرغاء: صوت الإبل. «النهاية» (٢/ ٢٤٠).

(٢) الخوار: صوت البقر. «النهاية» (٢/ ٨٧).

(٣) يُقال: يَعَرَتِ العَنْزُ تَيْعِرُ ـ بالكسْر ـ يُعَارًا ـ بالضم ـ أي: صَاحَت. «النهاية» (٥/ ٢٩٧).

(٤) في «الصحيحين»: (عفرتي) بالتثنية، والعُفْرة: بياض ليس بالناصع ولكن كلون عَفَر الأرض، وهو وجهها. «النهاية» (٣/ ٢٦١).

(٥) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٧٥ رقم ٧١٧٤)، و«صحيح مسلم» (٣/ ٢٤٦٣ رقم ١٨٣٢).

(٦) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٧).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٥ رقم ٣٥٩٧).

١٧٤٤ ـ عن أنسٍ ﷺ قال: «إن قيس بن سعد ﷺ كان يكون بين يدي رسول اللَّه ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير».

رواه البخاري[١].

(ق٢١٨/٢) ١٧٤٥ ـ عن علي ﷺ أن النبي ﷺ / قال: «**يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء**»[٢].

رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥].

١٧٤٦ ـ عن الأشعث بن قيس ﷺ قال: «كان بيني وبين رجل خصومةٌ في بئرٍ، فاختصمنا إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **شاهداك أو يمينه**. فقلت: إنه إذن يحلف ولا يبالي. فقال: **من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئٍ مسلمٍ هو فيها فاجرٌ لقي اللَّه وهو عليه غضبان**».

متفق عليه[٦].

١٧٤٧ ـ عن زيد بن ثابت ﷺ في حديث له: «أن النبي ﷺ أمره فتعلم كتاب اليهود، قال: حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه، واقرأته كتبهم».

رواه البخاري[٧].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٤٣ رقم ٧١٥٥).

(٢) قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٢/ ٦٤١) ورواه ابن المديني في كتاب «العلل» وقال: هذا حديث كوفي، وإسنادٌ صالحٌ.

(٣) «المسند» (١/ ١١١).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠١ رقم ٣٥٨٢).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٦١٨ رقم ١٣٣١) وقال: حديث حسن.

(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٤١ رقم ٣٥٧)، و«صحيح مسلم» (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣ رقم ١٣٨).

(٧) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٩٧ رقم ٧١٩٥).

١٧٤٨ ـ وقال[١] : قال أبو جمرة[٢] : كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس.

١٧٤٩ ـ [عن أبي هريرة][٣] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**».

رواه أبو داود[٤] والترمذي[٥] وحسنه والحاكم[٦] ، وقال: على شرط مسلم. واحتج به أحمد في غير موضع[٧] .

١٧٥٠ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها/ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ : «**إنكم** (ق١/٢١٩) **تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعةً من نارٍ**».

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه» (١٣/ ١٩٧)، ووصله في كتاب العلم (١/ ٢٢١ رقم ٨٧) في حديث وفد عبد القيس.

(٢) في «أ»: (حمزة) وهو تصحيف، وأبو جمرة هو نصر بن عمران الضبعي، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣٦٢ ـ ٣٦٥).

(٣) في النسختين: (عن أبي موسى) وهو خطأ، والمثبت من «السنن» و«المستدرك».

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٠ رقم ٣٥٣٥).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦٤ رقم ١٢٦٤).

(٦) «المستدرك» (٢/ ٥٣).

(٧) هو من رواية طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ابن أبي حاتم في «علله» (١/ ٣٧٥ رقم ١١١٤): سمعت أبي يقول: طلق بن غنام ابن عم حفص بن غياث، وهو كاتب حفص بن غياث، روى حديثًا منكرًا عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ : «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» قال أبي: ولم يرو هذا الحديث غيره.

وقال الإمام الشافعي: لا يثبت. نقله ابن كثير في «إرشاده» (٢/ ٤١٠).

متفق عليه[١] .

١٧٥١ - عن أبي موسى ﷺ «أن رجلين ادعيا بعيرًا على عهد النبي ﷺ فبعث كل واحدٍ منهما بشاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين»[٢] .

رواه أبو داود[٣] .

١٧٥٢ - وعنه «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابةٍ ليس لواحدٍ منهما بينةٌ، فجعلها بينهما نصفين».

رواه الخمسة[٤] إلا الترمذي، ورواته ثقات[٥] ، وقال النسائي[٦] : إسناد هذا الحديث جيدٌ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢/ ٣٥٥ رقم ٦٩٦٧)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٧ رقم ١٧١٣/ ٤) واللفظ له.

(٢) صححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٩٤ - ٩٥) على شرط الشيخين، وسيأتي إثر الرواية التالية أن الإمام البخاري أعله.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣١٠ - ٣١١ رقم ٣٦١٥).

(٤) «مسند أحمد» (٤/ ٤٠٢)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٣١٠ رقم ٣٦١٣، ٣٦١٤)، و«سنن النسائي» (٨/ ٢٤٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨٠ رقم ٢٣٣٠).

(٥) صححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٩٥) وهذه رواية للحديث السابق تخالفه في اللفظ، هو حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى جده، وقد أعل الإمام البخاري هذا الحديث؛ فقال لما سأله الترمذي عنه في «علله» (١/ ٥٦٥): يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة. قال البخاري: روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث.

وقال البيهقي: حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى معلول من وجهين: أحدهما: أن متنه مختلف فيه والحديث واحد. والثاني: أن فيه إرسالاً، يقال: إن أبا بردة لم يسمع هذا الحديث. قال: ولهذه العلة لم يخرجه الشيخان في «الصحيح». نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٦٩٣).

(٦) «السنن الكبرى» (٣/ ٤٨٧).

١٧٥٣ - عن أبي هريرة ﵁ «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلفه».

رواه البخاري[١] .

وفي رواية: «أن رجلين تدارأا في دابةٍ ليس لواحدٍ منهما بينة، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها»[٢] .

رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] وابن ماجه[٥] .

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٣٧ رقم ٢٦٧٤).

(٢) قال ابن كثير في «إرشاده» (٢/ ٤٠٨): إسناده على شرطهما.

(٣) «المسند» (٢/ ٤٨٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣١١ رقم ٣٦١٨).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨٠ رقم ٢٣٢٩).

(ق٢١٩/٢)

/كتاب الشهادات

١٧٥٤ ـ عن زيد بن خالد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؛ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها».

رواه مسلم(١).

١٧٥٥ ـ عن عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ـ قال عمران: فلا أدري قال رسول اللَّه ﷺ بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ـ ثم يكون بعدهم قومٌ يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يُؤتمنون، وينذرون ولا يُوفون، ويظهر فيهم السمن».

متفق عليه(٢)، ولفظه لمسلم.

١٧٥٦ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: «خرج رجلٌ من بني سهمٍ مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرضٍ ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جامًا من فضةٍ مخوصًا بذهبٍ، فأحلفهما النبي ﷺ ثم وجدوا الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي بن بداء، فقام رجلان من أوليائه فحلفا باللَّه لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت/ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾(٣)». (ق٢٢٠/١)

رواه البخاري(٤).

١٧٥٧ ـ عن زكريا، عن الشعبي: «أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤٤ رقم ١٧١٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٠٦ رقم ٢٦٥١) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٩٦٤ رقم ٢٥٣٥).

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٨٠ رقم ٢٧٨٠).

بدَقُوقاء[١] هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا الأشعري - يعني: أبا موسى - فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، قال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي ﷺ. فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا، وأنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما».

رواه أبو داود[٢] ورواته ثقات، وزكريا هو ابن أبي زائدة[٣] ثقةٌ يدلس.

١٧٥٨ - عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعضٍ».

رواه ابن ماجه[٤] من رواية مجالد[٥].

١٧٥٩ - وقال أنس رضي الله عنه: «شهادة العبد جائزةٌ إذا كان عدلاً».

حكاه البخاري[٦].

١٧٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«لا تجوز شهادة بدويٍ على صاحب قريةٍ»**[٧].

---

(١) بفتح أوله وضم ثانيه وبعد الواو قاف أخرى وألف ممدودة ومقصورة، مدينة بين إربل وبغداد معروفة. «معجم البلدان» (٢/ ٥٢٣).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٧ رقم ٣٦٠٥).
(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٥٩ - ٣٦٣).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٤ رقم ٢٣٧٤).
(٥) هو مجالد بن سعيد ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢١٩ - ٢٢٥).
(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٣١٦) كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، وقال ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة.
(٧) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٩٩) وسكت عليه، وقال الذهبي في «تلخيصه»: لم يصححه المؤلف، وهو حديث منكر على نظافة سنده.
وقال ابن عبدالهادي في «تنقيحه» (٣/ ٥٤٩): إسناده جيدٌ.

رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] بإسنادٍ حسن، وقال البيهقي[٣] : هذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو، عن عطاء بن يسار. (ق٢٢٠/٢)

١٧٦١ -/ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**لا تجوز شهادة خائنٍ ولا خائنةٍ ولا ذي غمرٍ[٤] على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت**»[٥] .

رواه أحمد[٦] - وهذا لفظه - وأبو داود[٧] وزاد: «والقانع: الذي ينفق عليه أهل البيت» وهو من رواية سليمان بن موسى وقد تقدم[٨] .

١٧٦٢ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**. قلنا: بلى يا رسول اللَّه. قال: **الإشراك باللَّه، وعقوق الوالدين**. وكان متكئًا فجلس؛ فقال: **ألا وقول الزور وشهادة الزور**. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»[٩] .

١٧٦٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»[١٠].

متفق عليهما، ولفظ الثاني لمسلم، وللبيهقي[١١] : «**البينة على المدعي،**

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٦ رقم ٣٦٠٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٣ رقم ٢٣٦٧).

(٣) نقله ابن عبدالهادي في «المحرر» (٢/ ٦٤٩).

(٤) أي: حقد وضغن. «النهاية» (٣/ ٣٨٤).

(٥) قال ابن كثير في «إرشاده» (٢/ ٤٢٠): إسناده جيدٌ.

(٦) «المسند» (٢/ ٢٠٤).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٦ رقم ٣٦٠٠، ٣٦٠١).

(٨) يعني: الكلام عليه، وقد تقدم عن الحديث رقم (٨٠١).

(٩) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٠٩ رقم ٢٦٥٤)، و«صحيح مسلم» (١/ ٩١ رقم ٨٧).

(١٠) «صحيح البخاري» (٨/ ٦١ رقم ٤٥٥٢)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٦ رقم ١٧١١).

(١١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٢٥٢).

واليمين على من أنكر»(١) .

١٧٦٤ ـ عن ابن عباس ﵄ «أن النبي ﷺ قضى بيمينٍ وشاهدٍ».

رواه مسلم(٢) .

١٧٦٥ ـ وللشافعي(٣) وأحمد(٤) قال عمرو بن دينار: «إنما كان ذلك في الأموال».

١٧٦٦ ـ عن جابر(٥) [﵁ «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

رواه أحمد(٦) والترمذي(٧) وابن ماجه(٨) .

١٧٦٧ ـ عن سهيل بن [أبي](٩) صالح [عن أبيه](٩) عن أبي هريرة ﵁ قال: «قضى رسول اللَّه ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد»(١٠) .

رواه الترمذي(١١) وابن ماجه(١٢) وأبو داود(١٣) وزاد: وقال عبدالعزيز

---

(١) حسنه ابن الصلاح والنووي، كما في «جامع العلوم والحكم» (٢/٢٢٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٣٣٧ رقم ١٧١٢).

(٣) «مسند الشافعي» (ص١٤٩).

(٤) «المسند» (١/٣٢٣).

(٥) سقطت الورقة (٢٢١) من «الأصل».

(٦) «المسند» (٣/٣٠٥).

(٧) «جامع الترمذي» (٣/٦٢٨ رقم ١٣٤٤) ثم رواه مرسلاً، وقال: وهذا أصح.

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٩٣ رقم ٢٣٧٠).

(٩) سقطت «أ» وأثبتها من «السنن».

(١٠) صححه ابن حبان (١١/٤٦٢ رقم ٥٠٧٣) عن سليمان بن بلال عن ربيعة.
وانظر: «إرشاد الفقيه» (٢/٤٢١)، و«تهذيب السنن» (٦/٤٤٦ ـ ٤٤٨)، و«البدر المنير» (٩/٥٩١ ـ ٥٩٤، ٦٦٣ ـ ٦٧٠).

(١١) «جامع الترمذي» (٣/٦٢٧ رقم ١٣٤٣) وقال: حديث حسن غريب.

(١٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٩٣ رقم ٢٣٢٨).

(١٣) «سنن أبي داود» (٣/٣٠٩ رقم ٣٦١٠).

الدراوردي: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثته ولا أحفظه. قال عبدالعزيز: وقد كان [أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل][(١)] بعد يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه.

١٧٦٨ - عن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: «من حلف باللَّه فليصدق، ومن حلف له باللَّه فليرض، ومن لم يرض فليس من اللَّه - عز وجل -».

رواه ابن ماجه[(٢)] بإسنادٍ حسنٍ[(٣)].

١٧٦٩ - عن عكرمة «أن النبي ﷺ قال له - يعني: ابن صوريا - أذكركم بالذي أنجاكم من آل فرعون، وأقطعكم البحر، وظلل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل التوراة على موسى؛ أتجدون في كتابكم الرجم؟ قال: نعم، ذكرتني بعظيم ولا يسعني أن أكذبك...» وذكر الحديث.

رواه أبو داود[(٤)].

١٧٧٠ - عن جابر ﵁ عن النبي ﷺ قال: «لا يحلف أحدٌ على منبري كاذبًا إلا تبوأ مقعده من النار».

رواه مالك[(٥)] والخمسة[(٦)] إلا الترمذي، وهو من رواية عبداللَّه بن نسطاس[(٧)] عن جابر؛ وفيه جهالةٌ.

---

(١) في «أ»: (سهيلا) والمثبت من «سنن أبي داود».
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٧٩ رقم ٢١٠١).
(٣) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٤٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣١٣ رقم ٣٦٢٦).
(٥) «الموطأ» (٢/ ٥٧٠ رقم ١).
(٦) «مسند أحمد» (٣/ ٣٤٤)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٢٢١ - ٢٢٢ رقم ٣٢٤٦)، و«سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤٩١ رقم ٦٠١٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧٩ رقم ٢٣٢٥).
(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٢١ - ٢٢٢) ونقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٨٥) توثيق النسائي له.

١٧٧١ ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم اللّٰه ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجلٌ على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجلٌ بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا إن أعطاه دنيا وفَّى له وإن لم يعطه لم يفِ ورجلٌ بايع رجلاً سلعة بعد العصر فحلف باللّٰه لأخذها بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك».

متفق عليه[1] .

(١) «صحيح البخاري» (٥/٥٣ رقم ٢٣٦٩)، و«صحيح مسلم» (١/١٠٣ رقم ١٠٨).

باب في الأحاديث الجامعة التي يدور عليها كثير من أمور الفقه

١٧٧٢ ـ عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول اللّٰه ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ»[١].

١٧٧٣ ـ عن النعمان بن بشير ﵄ قال: سمعت][٢] / رسول اللّٰه ﷺ يقول: ـ وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه ـ: إن الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثيرٌ من الناس؛ فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى اللّٰه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[٣]. (ق٢٢٢/١)

١٧٧٤ ـ عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه»[٤].

١٧٧٥ ـ عن أنس ﵁ عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[٥].

متفق عليهن.

١٧٧٦ ـ عن تميم الداري ﵁ أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة. قلنا: لمن يا رسول اللّٰه؟ قال: للّٰه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٥٥ رقم ٢٦٩٧)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤٣ رقم ١٧١٨).

(٢) آخر السقط من «الأصل».

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ١٥٣ رقم ٥٢)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٩ ـ ١٢٢٠ رقم ١٥٩٩).

(٤) «صحيح البخاري» (١٣/ ٢٦٤ رقم ٧٢٨٨)، و«صحيح مسلم» (٤/ ١٨٣٠ رقم ١٣٣٨).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٧٣ رقم ١٣)، و«صحيح مسلم» (١/ ٦٧ رقم ٤٥).

رواه مسلم[١] .

١٧٧٧ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

رواه الترمذي[٢] وابن ماجه[٣] ورواته ثقات[٤] .

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٧٤ رقم ٥٥).

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٨٣ رقم ٢٣١٧) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه. ثم رواه (٤/ ٤٨٤ رقم ٢٣١٨) من طريق مالك، عن الزهري، عن علي بن الحسين مرسلاً، وقال: وهكذا روى غير واحدٍ من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن النبي ﷺ نحو حديثِ مالك مرسلاً، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٣١٥ ـ ١٣١٦ رقم ٣٩٧٦).

(٤) حسنه النووي في «أربعينه» وقال ابن رجب في شرحها «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨): هذا الحديث خرجه الترمذي وابن ماجه من رواية الأوزاعي، عن قرة بن عبدالرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ وقال الترمذي: غريب، وقد حسنه الشيخ المصنف ـ رحمه اللّٰه ـ لأن رجال إسناده ثقات، وقرة بن عبدالرحمن ابن حيويل وثقه قوم وضعفه آخرون، وقال ابن عبدالبر: هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات. وهذا موافق لتحسين الشيخ له، وأما أكثر الأئمة فقالوا: ليس هو بمحفوظ بهذا الإسناد، وإنما هو محفوظ عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلاً، كذلك رواه الثقات عن الزهري، منهم: مالك في «الموطأ»، ويونس، ومعمر، وإبراهيم بن سعد إلا أنه قال: «من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه» وممن قال: إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلاً، الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، والدارقطني، وقد خلط الضعفاء في إسناده على الزهري تخليطًا فاحشًا، والصحيح فيه المرسل، ورواه عبداللّٰه بن عمر العمري، عن الزهري، عن علي ابن حسين، عن أبيه عن النبي ﷺ فوصله، وجعله من مسند الحسين بن علي، وخرجه أيضًا الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه، والعمري ضعيف، وخرجه أيضًا من وجه آخر عن الحسين عن النبي ﷺ ، وضعفه البخاري في «تاريخه» من هذا الوجه أيضًا، وقال: لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلاً. وقد روي عن النبي ﷺ من وجوهٍ أخر، وكلها ضعيفة.

(ق٢٢٢/٢) **١٧٧٨** ـ ورواه أحمد[١] من رواية/ الحسين بن علي، وفي روايةٍ له[١] : **«قلة الكلام»**.

قال الإمام أحمد بن حنبل ﷺ : أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: **«الأعمال بالنية»، و«الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ»، و«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»**.

وروى عبدالله بن أبي داود قال: سمعت أبي يقول: الفقه يدور على خمسة أحاديث: **«الحلال بين والحرام بين»، و«الأعمال بالنيات»، و«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم»، و«لا ضرر ولا ضرار»، و«الدين النصيحة»**.

وقال أبو بكر بن داسة: سمعت أبا داود ـ رحمه الله ـ يقول: كتبت عن النبي ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته كتابي السنن، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث، فذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث، أحدها: قوله ﷺ : **«الأعمال بالنيات»**، والثاني: قوله ﷺ : **«من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه»**، (ق٢٢٣/١) والثالث: **«لا يكون المؤمن مؤمنًا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه»**، والرابع/ : **«الحلال بين والحرام بين»**.

وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: يدخل هذا الحديث ـ يعني: حديث عمر[٢] ـ في سبعين بابًا من الفقه.

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه.

الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) «المسند» (١/٢٠١). (٢) حديث «الأعمال بالنيات».

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
سورة البقرة		
﴿فأينما تولوا فثم وجه اللَّه﴾	١١٥	٣٣٢
﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾	١٢٥	١٠٢٠
﴿إن الصفا والمروة من شعائر اللَّه﴾	١٥٨	١٠٢٠
﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾	١٨٠	١٣٢٠
﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾	١٨٥	٨٦٢
﴿فعدة من أيام أخر﴾	١٨٥	٨٩٣
﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾	٢٢٢	٢٢٤
﴿لا يؤاخذكم اللَّه باللغو في أيمانكم﴾	٢٢٥	١٧٠٥
﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾	٢٢٨	١٤٨٢
﴿الطلاق مرتان﴾	٢٢٩	-
﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾	٢٣٨	٢٧١
﴿لا إكراه في الدين﴾	٢٥٦	١١٤٢
سورة آل عمران		
﴿اتقوا اللَّه حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾	١٠٢	١٣٧٧
سورة النساء		
﴿اتقوا اللَّه الذي تساءلون به والأرحام﴾	١	١٣٧٧
﴿ومن كان غنياً فليستعفف﴾	٦	١٢٢٩
﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾	١٣	١٣٢٨
﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن اللَّه كان بكم رحيما﴾	٢٩	١٩٨

ثانيًا: فهرس الأحاديث والآثار

إن اللّه ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله	عائشة	٧٧٨
إن اللّه مع القاضي ما لم يجر	ابن أبي أوفى	١٧٣٠
إن اللّه هو المسعر	أنس	١١٦١
إن اللّه ورسوله حرم بيع الخمر والميتة	جابر	١١٤٦
إن اللّه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	ابن عباس	١٤٦٨
إن اللّه وضع عن المسافر الصوم	أنس بن مالك الكعبي	٨٦٢
إن اللّه يحب أن تؤتى رخصه	ابن عمر	٥٧٨
إن اللّه يقول أنا ثالث الشريكين	أبو هريرة	١٢٣٧
إن اللّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	ابن عمر	١٦٩٨
أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين	عائشة	١٧٥
أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب	سعيد بن المسيب	٧٣٠
أن أم سليم قالت يا رسول اللّه إن اللّه لا يستحيي من الحق	أم سلمة	١٥٥
أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها	ابن عباس	١٥٠٣
أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ (في الحضانة)	أبو هريرة	١٥٣٤
أن امرأة قالت يا رسول اللّه ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه	جابر	٦١٧
أن امرأة قالت يا رسول اللّه إن ابني هذا كان بطني له وعاء	ابن عمرو	١٥٣٢
أن امرأة قالت يا رسول اللّه إن أمي ماتت وعليها صوم	ابن عباس	٨٩٧
أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة	ابن عباس	١٥
أن امرأة من أسلم كانت تحت زوجها توفي وهي حبلى	أم سلمة	١٥٠١
أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين	عامر بن ربيعة	١٤٢٢
أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة	ابن عمر	١٠٩١

أن رجلاً خاصم الزبير عند النبي ﷺ	عبدالله بن الزبير	١٢٨٩
أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة	أنس	٦٨٠
أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم	جابر بن سمرة	١٤١
أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم	أبو هريرة	٨٨٠
أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم	ابن عمر	٩٨٤
أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته	ابن عمرو	١٥٥٢
أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم وطأها	ابن عباس	١٤٨٩
أن رجلاً قال يا رسول اللَّه إذا أديت الزكاة	أنس	٨٢١
أن رجلاً قال يا رسول اللَّه إن لي مالاً وولدًا	جابر	١٣١٦
أن رجلاً قال يا رسول اللَّه ما الكبائر	عمير	٧٠٠
أن رجلاً قال يوم الفتح	جابر	٩٣٨
أن رجلاً قتل عبده متعمدًا	ابن عمرو	١٥٤٤
أن رجلاً لاعن امرأته	ابن عمر	١٤٩٨
أن رجلاً مر ورسول اللَّه ﷺ يبول فسلم عليه	ابن عمر	٤٢
أن رجلاً من الأنصار أعتق غلامًا	جابر	١٣٥٨
أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه	ابن عمر	١٤١٩
أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر	زيد بن خالد	٧٣١
أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء	الشعبي	١٧٥٧
أن رجلاً يقال له أبو الصهباء (في الطلاق)	طاوس	١٤٧٦
أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة	أبو موسى	١٧٥٢
أن رجلين ادعيا بعيرًا على عهد النبي ﷺ	أبو موسى	١٧٥١
أن رجلين تداراءا في دابة	أبو هريرة	١٧٥٣
أن رجلين حدثاه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة	عبيدالله بن عدي	٨٤٢
أن رسول اللَّه ﷺ استعمل رجلاً على خيبر	أبو سعيد وأبو هريرة	١١٧٨
أن رسول اللَّه ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن	عمرو بن العاص	٥٠٥

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف العين

حرف القاف

حرف الكاف

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

ثالثًا: معجم الجرح والتعديل

اختُلف فيه، وروى له مسلم. ٨٠٢

اختُلف فيه. ٨٦٦

أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة

قد ضعفه الأكثر. ٩٤٨

إسماعيل بن عياش

روايته عن الحجازيين ضعيفة عند أكثر المحدثين. ١٢٨

فيه كلام. ١٢٠٢

إسماعيل بن مسلم المكي

قد ضعفه غير واحدٍ، وقال النسائي: متروك. ٤٥

قد ضعف. ١٥٤٧

قال الترمذي: يضعف من قبل حفظه. ١٦٥٧

أشعث بن سوار

ثقة، روى له مسلم، وضعفه الدارقطني. ٢٤٧

أشعث بن عبدالملك الحمراني

قال البيهقي: تفرد به. ـ يعني حديث التشهد لسجود السهو ـ ثم تكلم عليه وخطأه، وقال شيخه الحاكم: على شرطهما. وثقه القطان وابن معين وأبو حاتم وغيرهم. ٤٦٠

أشعث السمان

قال الترمذي: يضعف في الحديث. ٣٣٢

إياس بن أبي رملة

إياس لم يرو عنه غير عثمان بن المغيرة، قال ابن المنذر: لا يثبت هذا؛ لأن إياسًا مجهول. ٦٢٤

إياس بن عامر الغافقي

فيه جهالة. ٣٨٤

أيوب بن أبي تيمية السختياني

قال الترمذي: لا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب. ١٧٠٦

أيوب بن الحصين

قد اختلف في اسمه، فقيل: أيوب، وقيل: محمد، ووثقه ابن حبان. ٥٢١

أيوب بن سويد

متكلم فيه. ١٢٨٦

البختري بن عبيد

هو ضعيف. ٨٢٢

بشير بن مهاجر

روى له مسلم، وتكلم فيه أحمد وغيره، ووثقه ابن معين وغيره. ١٥٨٧

بقية بن الوليد

روى له مسلم، وهو ثقة: إنما يخشى منه التدليس وقد زال. ١٠٥

ثقة مدلس. ١٢٩

مدلس. ٣٠١

بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة

قال ابن عدي: لا بأس به، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم. ٥١٢

بهز بن حكيم

ثقة عند الأكثر. ٢٩١

ثقة عند أحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني وغيرهم، وقال الترمذي: تكلم فيه شعبة، وهو ثقة عند أهل الحديث. ٨١٩

ثابت بن عجلان

اختلف فيه، وروى له البخاري. ٨٠٨

ثعلبة بن عباد

فيه جهالة. ٦٦٧

ثعلبة بن مسلم الخثعمي

قد وثقه ابن حبان. ٦٨٥

ثوَّاب بن عتبة

فيه كلام. ٦٥٠

ثور بن يزيد

لم يرو عنه مسلم، بل انفرد به البخاري. ١١٦

جابر بن يزيد الجعفي

ضعيف عند الأكثر. ٣٧٣

تكلم فيه غير واحد. ٤٥٦

قد ضُعِّف. ٦٦٤

قال النسائي: متروك. ١٥٤٧

جابر بن يزيد السوائي

لم يرو عنه غير يعلي بن عطاء، وقد وثقه النسائي. ٥٣١

جري بن كليب

هو مجهول، قال أبو حاتم: لا يحتج به. وأثنى عليه قتادة. ١٠٦٠

جعدة المخزومي

قال البخاري: لا يُعرف إلا بحديث «الصائم المتطوع أمير نفسه». ٩١٨

الحارث بن بلال

قال أحمد: حديث الحارث ليس عندي يثبت ولا أقول به، ولا يعرف هذا الرجل. يعني الحارث. ٩٧٦

وقال: أرأيت لو عُرف إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ، أين يقع الحارث منهم.

حارثة بن محمد

قد ضعفه غير واحد، وقال النسائي: متروك. ٧٨٣

حبيب بن سالم

روى له مسلم، ووثقه غيره، وقال البخاري: فيه نظر. ١٦٢١

الحجاج بن أرطاة

قال أحمد: لا يُحتج به. ١٤٣

ضعفه بسبب التدليس وقد زال. ٧٥٩

قال أبو داود: الحجاج لم ير الزهري. ١٠٣٠

حجاج بن عبيد

مجهول. ٥٦٤

حجية بن عدي

قال أبو حاتم: شيخ لا يحتج به، شبيه المجهول. ٨٢٦

حرب بن عبيدالله

فيه جهالة. ١١٤٢

حرام بن حكيم

ضعفه ابن حزم وغيره، ووثقه دحيم. ٢٢٥

الحسن بن أبي الحسن البصري

لم يسمع من عبدالله بن مغفل. ٧١

قال ابن معين: لم يسمع الحسن من سمرة شيئًا، هو كتاب. وقال ابن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح. واختاره الترمذي، وقال النسائي: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة. ونقل الأثرم عن أحمد: لا يصح سماع الحسن من سمرة. ١٧١

قال ابن معين وابن المديني: لم يسمع الحسن من أبي بكرة.
وقيل: سمع منه. ٥٩٣

١٣٢٤ قال ابن المديني: لم يسمع من عمران.

الحسن بن ذكوان

ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال أحمد: أحاديثه أباطيل. وقواه
٥٣ غير واحد، وروى له البخاري.

حسين بن عبدالله

١٣٦٢ ضعفه ابن معين، وقال النسائي: متروك.

حسين المعلم

١٢٦ جود حديث «قاء فتوضأ»

حصين الحميري الحبراني

٦٤ مجهول.

حفص بن عمر بن أبي العطاف

٢٨٧ قال البخاري: منكر الحديث. وضعفه غيره.
١٣٢٣ قد ضعفه غير واحد.

حكيم بن جبير

ضعفه غير واحد، ونقل ابن المديني أن يحيى بن سعيد لم ير
٨٢٩ بحديثه بأسًا.

حكيم بن حكيم

١٣٣٢ قد وثقه ابن حبان، وقال ابن سعد: لا يحتجون بحديثه.

حماد بن أبي حميد

١٠٢١ ضعيف.

حميضة بن الشمردل

١٤٢٠ قد ضُعف

خارجة بن مصعب

٤٥٩ فد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

خالد بن سمير

ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن شيبان، وقد وثقه النسائي
٧٥٧ وغيره.

خالد المدائني

٥٨٦ قال البخاري: كان خالد هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ.

داود بن أبي عاصم

ثقة. ٧١٩

راشد بن سعد

لم يخرجا عنه. ١١٦

ربيعة بن أبي عبدالرحمن

قال سهيل بن أبي صالح: هو عندي ثقة. ١٧٦٧

رشدين بن سعد

ضعفه غير واحد. ٦٤١

زبان بن فائد

ضعفه غير واحد. ٦٤١

الزبير بن خريق

قال ابن أبي داود والدارقطني: ليس بالقوي. ووثقه ابن حبان. ١٩٧

زكريا بن أبي زائدة

ثقة يدلس. ١٧٥٧

زمعة بن صالح

روى له مسلم مقرونًا، وتكلم فيه. ١٤٠٧

زيد بن أسلم

فيه كلام معروف. ١٢٢٤

زيد بن جبيرة

قال الترمذي: وقد تكلم فيه من قبل حفظه. ٣٢٤

سالم بن أبي الجعد

قال أحمد: سالم لم يلق ثوبان، بينهما معدان بن أبي طلحة،
وليست هذه الأحاديث صحاحًا. ٤٦١

سعيد بن بشير

سليمان بن سليم الحمصي

ثقة. ١٣٥٩

سليمان بن موسى

قال البخاري: عنده مناكير. وقد وثقه ابن معين وغيره، وقال الترمذي: ثقة عند أهل الحديث، ولم يدرك أبا سيارة. ٨٠١

سليمان بن يسير النخعي

قد ضعفه أحمد ويحيى. ١١٩٩

سماك بن حرب

قال أحمد: أتقيه يعني: حديث: «الماء لا يجنب» لحال سماك، ليس أحد يرويه غيره. ١٥

فيه كلام. ١١٧٤

سهل بن معاذ

قد تكلم فيه. ١٤٤١

سهيل بن أبي صالح

قال عبدالعزيز الدراوردي: فذكرت ذلك لسهيل ـ يعني: حديث «قضى باليمين مع الشاهد» ـ فقال: أخبرني ربيعة ـ وهو عندي ثقة ـ أني حدثته ولا أحفظه. قال عبدالعزيز: وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت عقله ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه. ١٧٦٦

سوار بن داود

وثقه ابن معين وغيره، وتكلم فيه بعضهم. ٢٣٨

وثقه ابن معين وغيره، وقال الدارقطني: لا يتابع على أحاديثه. ٢٩٦

سيار بن عبدالرحمن الصدفي

لم يخرجا له، وهو ثقة. ٨١٧

شريك القاضي

قال ابن أبي داود: «وضع ركبتيه قبل يديه» تفرد به يزيد بن هارون عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به. وقال البيهقي: يعد في أفراد شريك، وإنما يتابعه همام مرسلاً. ٣٩٠

وثقه ابن معين وغيره، وتكلم فيه. ١٢٦٩

شهر بن حوشب

مختلف فيه.. ٧٢٤، ٨١١

صالح بن حسان

قد ضعفه غير واحد، وقال النسائي: متروك. ٤٧٣

صالح بن محمد بن زائدة

ضعيف عند الأكثر. ٩٨١

مختلف فيه. ١١٢٢

صدقة بن موسى

هو ضعيف. ٨٤٨

ضمرة بن ربيعة

قال النسائي: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر. ١٣٤٩

طارق بن شهاب

قال أبو داود: طارق قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا. ٦٠٢

طاوس بن كيسان

قال الإمام أحمد كل أصحاب ابن عباس رووا خلاف ما قال طاوس. ١٤٧٥

عاصم بن ضمرة

قال أحمد: هو عندي حجة. ووثقه ابن معين وابن المديني وغيرهما، وتكلم فيه ابن حبان وغيره. ٤٦٣

عامر بن شقيق بن جمرة

قد ضعفه ابن معين، وقال النسائي: لا بأس به. ٨٥

قد ضعفه الأكثرون. ١٠٣

عبدالأعلى بن عبدالأعلى

ذكر الترمذي أنه لم يرفعه غيره، وأنه قد وقفه مرة، قال المؤلف: عبدالأعلى ثقة فيقبل رفعه. ١٣٩٠

عبدالأعلى بن عامر الثعلبي

قد ضعفه أحمد وأبو زرعة. ٧٥٠

عبدالرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي

قال أحمد: ليس بشيء. وقال يحيى في رواية: متروك. ٣٥٢

عبدالرحمن بن إسحاق القرشي

روى له مسلم، ووثقه غير واحد، وضعفه بعضهم. ٩٣١

عبدالرحمن بن البيلماني

فيه كلام معروف. ١٢٢٤

ضعفه الدارقطني وقال: لا تقوم به حجة. وذكره ابن حبان في الثقات. ١٢٧٨

عبدالرحمن بن جبير

لم يدرك عمرو بن العاص. وكان يرسل كثيراً. ١٩٨

عبدالرحمن بن حبيب بن أردك

وثقه ابن حبان وغيره، وقال النسائي: منكر الحديث. ١٤٦٣

عبدالرحمن بن حرملة

ضعيف. ٨٠

عبدالله بن سلمة

قال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. ووثقه العجلي وغيره. ١٦٣

عبدالله بن سيدان

قال البخاري: لا يتابع في حديثه. ٦٠٨

عبدالله بن عمر العمري

حديث: «إنما النساء شقائق الرجال» قيل للإمام أحمد: رواه غير العمري؟ قال: لا. والعمري ضعفه جماعة، وقواه آخرون، وروى له مسلم مقرونًا ١٥٦

قال الترمذي: لا يروى إلا من حديث العمري، وليس بالقوي في الحديث ٢٧٥

قال الترمذي: ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه. ٣٢٤

عبدالله بن لهيعة

قد ضعف. ٧٩٠

عبدالله بن المبارك

ثقة. ٨٠٢

عبدالله بن محمد بن عقيل

حديثه حسن، قال الترمذي: صدوق، كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه. وقال البخاري: مقارب الحديث. ٧

تفرده بحديث حمنة بنت جحش في الاستحاضة ٢٢٩

عبدالله بن محمد العدوي

هو واهٍ. ٥٤٤

عبدالله بن منين

لم يرو عنه غير الحارث بن سعيد ٥٠٥

عبدالله بن موسى التيمي

قد اختلف فيه. ٨٦٦

عبدالله بن المؤمل

قد ضعفه الأكثرون. ١٠٣٧

عبدالله بن نافع

تفرده بوصل حديث خالفه ابن المبارك وغيره فأرسلوه، قاله الدارقطني، وقال الحاكم عن الموصول: على شرطهما. قال المؤلف: وهو وهم لأن ابن نافع لم يرو عنه البخاري ٢٠٢

عبدالله بن نسطاس

فيه جهالة. ١٧٧٠

عبدالله بن هارون

مجهول. ٦٠١

عبدالله بن أبي بكر بن محمد

قال البيهقي: أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات. ٨٧٠

عبدالملك بن أبي سليمان

ثقة، روى له مسلم، وقد أنكر عليه شعبة وغيره هذا الحديث. ١٢٧٦

عبدالمنعم صاحب السقاء

قال الترمذي: لا نعرفه ـ يعني: حديث «إذا أذنت فترسل» ـ إلا من حديث عبدالمنعم ـ وهو صاحب السقاء ـ وهو إسناد مجهول. ٢٥١

عبدة بن أبي لبابة

لم يدرك عمر بن الخطاب. ٣٥٥

عتاب بن بشير

اختلف فيه، روى له البخاري. ٨٠٨

عتبة بن حميد

فيه كلام. ١٢٠٢

عطاء بن السائب

مختلف فيه، واختلط في آخر عمره. ١٥٣

فيه كلام. ٧١٤، ١١٧٤

عطاء بن يسار

الظاهر أنه لم يسمع من معاذ. ٧٩١

عطاف بن خالد

فيه كلام. ٦٩٣

عطية بن سعيد العوفي

ضعفه غير واحد. ١١٩٨

ضعيف. ١٥٠٦

عفيربن معدان الحمصي

قد ضعفه غير واحد. ١٠٨٦

عكرمة بن عمار

مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير، قاله أحمد وغيره وقال
أبو داود: لم يسنده إلا عكرمة ٤٣

علي بن الحسين بن واقد

قد روى له مسلم، وتكلم فيه. ١٤٨٢

علي بن زيد بن جدعان

متكلم فيه. ٥٤٤

قد ضعفه غير واحد. ٨٩١

علي بن عاصم

ضعيف. ٧١٤، ٧٧١

علي بن عبدالأعلى

قال البخاري: ثقة. نقله عنه الخطابي. ٢٣٦

علي بن عبدالله البارقي

انفرد بزيادة و«النهار» في الحديث، وقد روى له مسلم، وضعفه غير واحد. ٤٩٤

علي بن علي الرفاعي

وثقه أبو زرعة وابن معين وغيرهما، وقال الترمذي: كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي. ٣٥٧

علي بن مسهر

قال النسائي: لا أعلم أحدًا تابع علي بن مسهر على قوله: «فليرقه» ٢٠٧

عمر بن الرماح

قال الترمذي: غريب تفرد به عمر بن الرماح. وعمر وثقه يحيى وأبو داود وغيرهما. ٥٧٤

عمر بن رؤبة التغلبي

قد تكلم فيه. ١٣٢٧

عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن

مختلف فيه. ٥٨٩

عَمرو بن بجدان

لم يرو عنه غير أبي قلابة، وقيل لأحمد: معروف؟ قال: لا. وقد وثقه ابن حبان. ١٩٥

عمرو بن خالد

كذبه أحمد وابن معين، وقال أبو زرعة: يضع الحديث. ١١٧

عمرو بن شعيب

حديثه حسن، قال البخاري: رأيت أحمد وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به، فمن الناس بعدهم. ٩٠

ثقة. ٨٠٢

عمرو بن شمر

قد ضُعف. ٦٦٤

عمرو بن عبدالله الصنعاني

قال أحمد: له أشياء مناكير. وقال ابن معين: ليس بالقوي. ١٦٨٦

عيسى بن ميمون

قد ضعفه غير واحد. ١٤٤٥

عيسى بن نميلة

فيه جهالة. ١٦٦٣

القاسم بن عبدالله بن عمر العمري

قال أحمد: كذاب يضع الحديث. ٧٧٣

قبيصة بن ذؤيب

قال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو. ١٥١٢

قبيصة بن عقبة

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبدالله، ولم يذكروا النبي ﷺ، وإنما أسنده قبيصة. قال المؤلف: وهو ثقة. ٦٠١

قتادة بن دعامة السدوسي

لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ١٣٥٠

قتيبة بن سعيد

حديث معاذ في جمع التقديم، قال أبو داود والترمذي والطبراني والبيهقي وغيرهم: تفرد به قتيبة، وقتيبة مخرج عنه في «الصحيحين»، وقال الخطيب: منكر جداً. وقال البخاري: قلت لقتيبة: مع من كتبت هذا عن ليث ـ حديث يزيد بن أبي حبيب

عن أبي الطفيل ـ قال: كتبته مع خالد المدائني. قال البخاري:
وكان خالد هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ. ٥٨٦

قرة بن عبدالرحمن

فيه كلام، وأسند حديثًا خالفه الثقات فيه فرووه مرسلاً. ٦١٢

كثير بن زيد

قال أحمد: ما أرى به بأسًا. واختلف قول ابن معين فيه، وضعفه
النسائي. ٨١
قد اختلف فيه. ٧٥٤

كثير بن عبداللَّه بن عمرو بن عوف

ضعيف، ضعفه أحمد والشافعي ويحيى وغيرهم، وضرب أحمد
على حديثه في المسند ولم يحدث عنه. ١٢١٣

ليث بن أبي سليم

ضعيف عند الأكثر. ٣٧٣
ضعيف. ٥٦٤

المثنى بن الصباح

قال الترمذي: يضعف في الحديث. ٨٢٠
قد تكلم فيه. ١٠٤٩
متكلم فيه. ١٢٨٦

مجالد بن سعيد

قد ضعفه غير واحد. ٤٤٨

مجاهد

في سماعه من علي نظر. ١٢٤٩
لم يسمع من عمر بن الخطاب. ١٥٤٦

محمد بن إسحاق

الكلام فيه معروف. ١٢٥

ابن إسحاق قد صرح بالتحديث في بعض رواياته، قال ابن
خزيمة: صحيح، وليس فيما دلسه. ٢٤٨
قال الإمام أحمد: لم يرفعه غير ابن إسحاق ٣٧٢
قد صرح بالتحديث، وقال البيهقي: إذا ذكر سماعه في الرواية
وكان الراوي ثقة استقام الإسناد. ٦١٠
اختلف فيه. ١٤٦٨

محمد بن حمير

حديث: «قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة» هو مما تفرد به محمد
ابن حمير قال أبو حاتم: لا يحتج به، ووثقه ابن معين، وروى له
البخاري. ٤١٨

محمد بن سعيد الأصفهاني

هو ثقة. ٤٩٦

الراسبي محمد بن سليم

قد اختلف فيه. ٨٦٢

محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني

قال يحيى: ليس بشيء. وقال البخاري وأبو حاتم والنسائي:
منكر الحديث. ١٢٧٨

محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى

قد تُكلم فيه ١٠٨
ضعيف عند الأكثرين ٣٤٩
قد ضُعف ١٤٢٠

محمد بن عبداللّٰه بن حسن

وثقه النسائي، وقال البخاري: لا يتابع عليه، ولا أدري سمع من
أبي الزناد أم لا. ٣٩١

محمد بن عبيد

اختلف فيه. ١٤٦٨

محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي

ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان. ٨١٨

محمد بن عجلان

هو ثقة، روى له مسلم، وقد تكلم فيه. ٢١٣

مختلف فيه، وقد روى له مسلم. ٢٨١

محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر

لم يدرك عمر. ١١٣٢

محمد بن مرزوق

قال الدارقطني: تفرد به ابن مرزوق، وهو ثقة. ٨٧١

محمد بن يحيى الذهلي

ثقة. ٨٠٢

مخرمة بن بكير

قال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا غير مخرمة. ومخرمة روى له مسلم، وضعفه ابن معين، وقال أحمد: ثقة لم يسمع من أبيه شيئًا إنما يروي من كتاب. ١٤٧٢

مخلد بن خفاف

قد اختلف فيه. ١١٧٠

مروان بن محمد الطاطري

قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة. ٨٥٩

مسلم بن خالد الزنجي

قد اختلف فيه. ١١٧٠

فيه كلام معروف. ١٢٢٤

مسلمة بن علي

قد ضعفه غير واحد، وقال النسائي: متروك. ١٢٤٨

المطلب بن عبدالله بن حنطب

قال الترمذي: لا يُعرف له سماع من جابر. ٩٨٩

مظاهر بن أسلم

قال الترمذي: حديث غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ولا يُعرف له في العلم غير هذا الحديث ١٥٠٥

معاذ بن زهرة

تابعي وفيه جهالة. ٨٨٧

المغيرة بن زياد

قد وثقة الأكثر. ١٢٩٢

منصور بن صقير

قال أبو حاتم: ليس بالقوي. ١٢٨٤

مهدي بن حرب الهجري

فيه جهالة، وذكره ابن حبان في الثقات. ٩٠٨

نبهان مولى أم سلمة

وثقه ابن حبان، وقال ابن عبدالبر: مجهول. ١٣٦٠

نعيم بن حماد

ثقة. ٨٠٢

نميلة أبو عيسى

فيه جهالة. ١٦٦٣

نوح بن حكيم

لم يرو عنه غير ابن إسحاق ٧١٩

هارون بن عنترة

قد وثقه جماعة، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به. ٥٥٨

هاشم

هاشم هو الأوقص، كذا ذكره الخلال، قال البخاري: غير ثقة.
وقال أحمد مرة: لا أعرف هاشمًا. وقال ابن الجوزي: هاشم
مجهول إلا أن يكون ابن زيد الدمشقي فذاك يروي عن نافع. ٣٠١

هدبة بن خالد

قال الدارقطني عن حديث «أمر رسول اللَّه ﷺ بالمضمضة والاستنشاق»: لم يسنده غير هدبة وداود بن المحبر وغيرهما يرويه مرسلاً. قال المؤلف: وهذا لا يضر؛ لأن هدبة مخرج عنه في «الصحيحين» فتُقبل زيادته. ٩٨

هشام بن سعد

تكلم فيه، وروى له مسلم. ١٦٨

هشيم بن بشير

قال الإمام أحمد: أخطأ فيه ـ يعني حديث «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له» ـ هشيم، غندر وغيره لا يرفعه ٥٢٥

همام بن يحيى

تفرده بحديث «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه» ٣٩

الوضين بن عطاء

قال أبو داود: صالح الحديث. وقال ابن الجوزي: واهي. ١٢٩

الوليد بن زروان

قال أبو داود: ولا ندري سمع من أنس أم لا. ٨٦

الوليد بن مزيد

قال الدارقطني: ثقة. ١٥٩

الوليد بن مسلم

تفرده بحديث المسح أسفل الخف ١٢٢

قال الدارقطني: ثقة. ١٥٩

يحيى بن أبي إسحاق

فيه جهالة. ١٢٠٢

يحيى بن أبي سليمان المديني

قال البخاري: منكر الحديث. ووثقه ابن حبان. ٥٣٣

يزيد بن عبدالله الجهني

قال أحمد: لا أعرف يزيد. ٣٠١

يزيد بن عياض

ضعيف. ٨٠

يزيد بن أبي زياد

ضعيف عند الأكثر. ٣٤٩

يزيد بن عبدالرحمن الدالاني

حديث: «ليس على من نام ساجداً وضوء» قال أبو داود: حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني. ويزيد قال أحمد وغيره: لا بأس به. وضعفه ابن حبان، وضعف هذا الحديث البخاري وإبراهيم الحربي وابن المنذر والدارقطني وغيرهم، قال الترمذي: وقد رواه سعيد عن قتادة عن ابن عباس قوله لم يذكر أبا العالية ولم يرفعه. ١٣٢

يعقوب بن سلمة الليثي

قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه. ٧٩

أبو إسحاق الأشجعي

فيه جهالة. ٩٠٩

أبو إسحاق السبيعي

وهمه في حديث ١٩٣

أبو بكر بن أبي مريم

قد ضعف. ١٢٧٢

أبو ثفال

ضعيف. ٨٠

أبو ثمامة الحناط

قال الدارقطني: لا يُعرف. ووثقه ابن حبان. ٤٣٣

أبو جعفر الرازي

قال أبو زرعة: شيخ يهم كثيراً. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقاله أحمد، وقال أيضًا: صالح الحديث. ووثقه أبو حاتم وابن سعد، وقاله ابن معين، وقال أيضًا: يُكتب حديثه، ولكنه يخطئ. ٤٨١

أبو حمزة السكري

مخرج عنه في «الصحيحين». ١٢٧٧

أبو خداش

لم يرو عنه غير حريز بن عثمان. ١٢٨٢

أبو الخطاب الدمشقي

مجهول. ٩٣٧

أبو داود الحفري

قال النسائي: لا أعلم أحدًا روى هذا غير أبي داود الحفري، وهو ثقة، ولا أحسبه إلا خطأ. ٤٩٦

أبو روق

مختلف فيه. ١٤٠

أبو الزبير

قال أبو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. ١٤٧١

أبو سعيد الخير، ويقال: أبو سعد

مجهول. ٦٤

أبو سلمة بن نبيه

مجهول. ٦٠١

أبو سهل

قال البخاري: ثقة. نقله عنه الخطابي. ٢٣٦

أبو صالح بذام

مختلف فيه. ٧٦٨

أبو صالح كاتب الليث

ضعفه أحمد وجماعة، وقواه أبو زرعة وأبو حاتم وجماعة. ٣٢٤

أبو صالح مولى عثمان

فيه جهالة. ١٠٧٩

أبو عبيدة بن عبداللَّه بن مسعود

قال الترمذي: لم يسمع من عبداللَّه. ٢٨٩

لم يسمع من أبيه شيئًا. ١٢٣٩

أبو عثمان وليس بالنهدي

قال ابن المديني: لم يرو عنه غير التيمي، وهو إسناد مجهول.

وذكره ابن حبان في الثقات. ٦٩٩

أبو عرفجة

مجهول. ١٤٢٥

أبو العشراء

مختلف فيه. ١٦٨٥

أبو عمرو بن محمد بن حريث

قال الطحاوي: مجهول. ٤٤٤

أبو عمير بن أنس

تفرد عنه أبو بشر ـ يعني: جعفر بن أبي وحشية ٦٤٨

أبو عوانة اليشكري

قال أبو داود: رفعه أبو عوانة، ووقفه جماعة أثبات.

قال المؤلف: وهو محتج به في «الصحيحين». ٣٠٤

أبو مرحوم

قد تكلم فيه. ١٤٤١

أبو المهزم

ضعيف. ٩٩٠

أبو نضرة

ثقة، روى له مسلم، وضعفه غير واحد. ١٦٧٤

أبو النعمان الأزدي

مجهول. ١٤٢٥

أبو يزيد الخولاني الصغير

لم يخرجا له، وهو ثقة. ٨١٧

أبو يزيد المدني

تابعي ثقة. ١٤٩٢

المخدجي

لم يرو عنه غير ابن محيريز، فلهذا قال ابن عبدالبر: مجهول. ٢٤٢

مولى أم عثمان

لا يعرف. ٦٤٦

ابن عبدالله بن مغفل

فيه جهالة ٣٦٤

مسة الأزدية

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث مسة الأزديه. وإسناده إلى مسة حسن، ولم يرو عنها غير أبي سهل، فلهذا قال الدارقطني:

لا يحتج بها. وقال ابن حزم: مجهولة. وقال الخطابي: أثنى
البخاري على هذا الحديث فقال: مسة أزدية. ٢٣٦

أم ولد إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف

فيها جهالة. ٢١٤

والحمد للّٰه الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس مصادر التحقيق والدراسة

١ ـ **الآداب الشرعية والمنح المرعية** لابن مفلح، طبع مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٢ ـ **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** للحافظ شهاب الدين البوصيري تحقيقي بالاشتراك، دار الوطن بالرياض.

٣ ـ **إتحاف المهرة بأطراف العشرة** للحافظ ابن حجر، تحقيق جماعة من الباحثين، مركز السنة النبوية بالمدينة المنورة.

٤ ـ **الأحاديث المختارة** للحافظ الضياء تحقيق د. عبد الملك بن عبد اللَّه بن دهيش، صدر منه ثلاثة عشر مجلداً إلى الآن.

٥ ـ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** للأمير ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٦ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** للحافظ ابن دقيق العيد، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

٧ ـ **الأحكام الشرعية الكبرى** للحافظ عبد الحق الإشبيلي، بتحقيقي بالاشتراك مع أخي إبراهيم بن سعيد، دار الرشد بالرياض.

٨ ـ **الأحكام الصغرى** للحافظ عبد الحق الإشبيلي، تحقيق أم محمد بنت الهليس، مكتبة ابن تيمية.

٩ ـ **الأحكام الوسطى** للحافظ عبد الحق الإشبيلي، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، دار الرشد بالرياض.

١٠ ـ **أحوال الرجال** للجوزجاني تحقيق صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة.

١١ ـ **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية** لابن عبدالهادي ضمن مجموع بتحقيقي، طبع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

١٢ ـ **الأدب المفرد** للبخاري تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية بيروت.

١٣ ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** للقسطلاني، دار إحياء التراث العربي ببيروت عن طبعة مطبعة بولاق السابعة سنة ١٣٢٣هـ.

١٤ ـ **إرشاد الفقية طالب أدلة التنبيه** للحافظ ابن كثير، تحقيق بهجة بن يوسف، مؤسسة الرسالة.

١٥ ـ **إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

١٦ ـ **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار** للحافظ ابن عبد البر، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة.

١٧ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** للحافظ ابن عبد البر، طبع على حاشية كتاب «الإصابة في تمييز الصحابة».

١٨ ـ **الإشراف على مذاهب أهل العلم** لابن المنذر، قدم له وخرج أحاديثه عبداللّٰه عمر البارودي، دار الفكر ـ بيروت.

١٩ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** للحافظ ابن حجر، الطبعة الهندية.

٢٠ ـ **أطراف الغرائب والأفراد** للحافظ محمد بن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية.

٢١ ـ **إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي** لابن حجر تحقيق د. زهير ابن ناصر الناصر، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق بيروم.

٢٢ ـ **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار.** للحازمي تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي حلب.

٢٣ ـ **الأعلام** للزركلي، دار العلم للملايين بيروت.

٢٤ ـ **الإعلام بسنته عليه السلام** للحافظ مغلطاي بن قليج، المجلد الثاني بخط مؤلفه، مصور عن نسخة مكتبة فيض اللّه بتركيا، ونسخة دار الكتب المصرية في أربع مجلدات خطية. وطبع طبعة ردئية لا يُعتمد عليها.

٢٥ ـ **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام** للحافظ ابن الملقن الشافعي، تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة بالرياض.

٢٦ ـ **أعيان العصر وألوية النصر** للصفدي، طبع دار الفكر بيروت.

٢٧ ـ «**الاقتراح** لابن دقيق العيد تحقيق قطحان الدوري، مطبعة الإرشاد بغداد.

٢٨ ـ **الإقناع** لابن المنذر، تحقيق الجبرين.

٢٩ ـ **إكمال تهذيب الكمال** للحافظ مغلطاي بن قليج، تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة بالقاهرة.

٣٠ ـ **الإكمال** لابن ماكولا تحقيق المعلمي اليماني وغيره، طبع مكتبة ابن تيمية مصورة عن الطبعة الهندية.

٣١ ـ **الإلزامات والتتبع** للدارقطني، تحقيق مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة ابن تيمية.

٣٢ ـ **الإلمام بأحاديث الأحكام** لابن دقيق، راجعه وعلق عليه محمد سعيد المولوي.

٣٣ ـ **الأم** للشافعي، طبع دار الشعب بالقاهرة.

٣٤ ـ **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام** لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد،

مصورة عن نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة، وطبع بتحقيق د. سعد آل الحميد.

٣٥ ـ **الأموال** لأبي عبيد تحقيق الشيخ محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، بالأزهر القاهرة.

٣٦ ـ **إنباء الغمر** لابن حجر.

٣٧ ـ **الأنساب** للحافظ أبي سعد السمعاني، تحقيق عبد اللّه عمر البارودي، دار الكتب العلمية.

٣٨ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** لعلاء الدين المرداوي.

٣٩ ـ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية.

٤٠ ـ **البداية والنهاية** للحافظ ابن كثير، مكتبة المعارف بيروت.

٤١ ـ **البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير** للحافظ ابن الملقن الشافعي، تحقيق أبي صفية مجدي بن السيد وأبي محمد عبداللّه بن سليمان وآخرين. دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض.

٤٢ ـ **بديعة البيان في موت الأعيان** للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، دار ابن كثير.

٤٣ ـ **بلوغ المرام** لابن حجر مطبوع مع شرحه سبل السلام.

٤٤ ـ **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام** للحافظ ابن القطان، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة بالرياض.

٤٥ ـ **تاريخ الأدب العربي** لكارل بروكلمان ترجمة جماعة من الباحثين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤٦ ـ **تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي، مصورة دار الكتب العلمية.

٤٧ ـ **تاريخ الثقات** للعجلي، ترتيب الهيثمي، تحقيق قلعجي، دار الكتب

العلمية بيروت لبنان.

٤٨ ـ **تاريخ الدارمي** للحافظ عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق د. أحمد نور سيف.

٤٩ ـ **تاريخ الدوري** للحافظ عباس بن محمد الدوري، تحقيق د. أحمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة.

٥٠ ـ **التاريخ الكبير** للبخاري، تحقيق العلامة المعلمي اليماني ـ رحمه اللّٰه ـ وجماعة طبعة دار الفكر مصورة عن الطبعة الهندية.

٥١ ـ **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه** لابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة.

تجريد التمهيد = التقصي

٥٢ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** للحافظ المزي، بتحقيق عبد الصمد شرف الدين، الهند بمباي.

٥٣ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** للمباكفوري، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية.

٥٤ ـ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** لابن الملقن الشافعي، تحقيق عبد اللّٰه بن سعاف اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع.

٥٥ ـ **التحقيق في أحاديث التعليق** للحافظ ابن الجوزي، مطبوع مع كتاب «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي.

٥٦ ـ **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين** للعراقي وابن السبكي والزبيدي استخراج أبي عبد اللّٰه محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة بالرياض.

٥٧ ـ **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف** للحافظ جمال الدين الزيلعي اعتنى به سلطان بن فهد الطبيشي، طبع دار ابن خزيمة بالرياض.

٥٨ ـ **تذكرة الحفاظ** للحافظ الذهبي، تحقيق العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني ـ رحمه اللَّه ـ المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند.

٥٩ ـ **تصحيفات المحدثين** للعسكري، تحقيق د/ محمود ميرة.

٦٠ ـ **تفسير القرآن العزيز** لمحمد بن عبد اللَّه بن أبي زَمَنِين المري، بتحقيقي بالاشتراك مع أخي محمد مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة بالقاهرة.

٦١ ـ **تفسير القرآن العظيم** للحافظ ابن كثير، دار التراث بالقاهرة.

٦٢ ـ **التعليق الممجد على موطأ محمد.**

٦٣ ـ **تغليق التعليق على صحيح البخاري** للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ودار عمار.

٦٤ ـ **التقصي لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك** للحافظ ابن عبد البر، مكتبة القدسي.

٦٥ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** لابن حجر العسقلاني، اعتنى به حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة.

٦٦ ـ **تلخيص المستدرك** للذهبي، طبع مع المستدرك الطبعة الهندية.

٦٧ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** لحافظ المغرب أبي عمر بن عبد البر، تحقيق أسامة بن إبراهيم. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.

٦٨ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** لابن عبد الهادي تحقيق د/ عامر حسن صبري، المكتبة الحديثه بالإمارات، نصف الكتاب فقط إلى آخر كتاب

الزكاة، نسخة أخرى كاملة تحقيق أيمن صالح شعبان طبع دار الكتب العلمية؛ العزو إليها من أول كتاب الصيام إلى آخر الكتاب، وهي نسخة رديئة.

٦٩ ـ **تهذيب الأسماء واللغات** للنووي، إدارة الطباعة المنيرية.

٧٠ ـ **تهذيب سنن أبي داود** لابن القيم، مطبوع مع «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، دار الحديث بالقاهرة.

٧١ ـ **تهذيب التهذيب** لابن حجر، دار إحياء التراث العربي.

٧٢ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** للمزي، تحقيق د/ بشار عواد مؤسسة الرسالة.

٧٣ ـ **توضيح المشتبه** لابن ناصر الدين، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة.

٧٤ ـ **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد** للشيخ سليمان بن عبد اللّٰه بن محمد بن عبد الوهاب، دار الفكر بيروت.

٧٥ ـ **الثقات** لابن حبان، طبع الهند.

٧٦ ـ **الجامع** للترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار الكتب العلمية.

نسخة أخرى مطبوعة مع شرحه «عارضة الأحوذي».

نسخة ثالثة مطبوعة مع شرحه «تحفة الأحوذي».

٧٧ ـ **جامع الشروح والحواشي**، تأليف عبداللّٰه محمد الحبشي، منشورات المجمع الثقافي بالإمارات العربية.

٧٨ ـ **جامع العلوم والحكم** لابن رجب تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس مؤسسة الرسالة.

٧٩ ـ **جامع المسانيد** لابن الجوزي، نسخة خطية.

٨٠ ـ **جامع المسانيد** لابن كثير نسخة دار الكتب المصرية الخطية.

٨١ ـ **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم، تحقيق المعلمي اليماني، طبع الهند.

٨٢ ـ **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**، تحقيق د/ عبدالرحمن العثيمين، طبع دار الخانجي بالقاهرة.

٨٣ ـ **الجوهر النقي في الرد على البيهقي** لابن التركماني مطبوع مع «السنن الكبرى» للبيهقي.

٨٤ ـ **حاشية السندي على سنن ابن ماجه** مطبوعة مع السنن.

٨٥ ـ **حديث السراج تخريج زاهر بن طاهر الشحامي**، بتحقيقي، طبع الفاروق الحديثه ـ بالقاهرة.

٨٦ ـ **خلاصة الإبريز للتنبيه طالب أدلة التنبيه** لابن الملقن بتحقيقي تحت الطبع.

٨٧ ـ **خلاصة الأحكام** للنووي، تحقيق حسين الجمل، مؤسسة الرسالة.

٨٨ ـ **الدارس في تاريخ المدارس**، طبع دار الكتب العلمية.

٨٩ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** للسيوطي، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة.

٩٠ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** لابن حجر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩١ ـ **ذيل العبر** لأبي زرعة بن العراقي، طبع مؤسسة الرسالة.

٩٢ ـ **ذيل طبقات الحنابلة** لابن رجب الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء الكتب العربية.

٩٣ ـ **رفع اليدين في الصلاة** للبخاري.

٩٤ ـ **زاد المعاد** لابن القيم، تحقيق الارناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٩٥ ـ زهر الربى على المجتبى للسيوطي طبع مع المجتبى.

٩٦ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام، للأمير الصنعاني، دار الريان للتراث.

٩٧ ـ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق د/ عبدالرحمن العثيمين.

٩٨ ـ السنن للدارقطني مع التعليق المغني مكتبة المتنبي القاهرة.

وعدة نسخة خطية أهمها نسختان نسخة الإمام أبي بكر بن الحارث الأصبهاني تلميذ الدارقطني، ونسخة الحافظ أبي علي الصدفي.

٩٩ ـ السنن للدارمي، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع، دار الريان للتراث بالقاهرة.

١٠٠ ـ السنن لأبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت.

نسخة أخرى، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان ودار القبلة.

نسخة ثالثة مع شرحه «عون المعبود».

١٠١ ـ السنن لسعيد بن منصور قطعة منها تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، تصوير دار الكتب العلمية.

وقطعة أخرى تحوي كتاب التفسير تحقيق د/ سعد الحميد.

١٠٢ ـ السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق المعلمي اليماني وآخرين، الطبعة الهندية.

١٠٣ ـ السنن الكبرى للنسائي، تحقيق البنداري وكسروي، دار الكتب العلمية.

١٠٤ ـ السنن لابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث القاهرة.

نسخة أخرى مع «شرح السنن» للسندي.

نسخة ثالثة خطية محفوظة في دار الكتب المصرية.

١٠٥ ـ **السنن للنسائي** مع شرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة بيروت.

نسخة أخرى دار الريان للتراث بالقاهرة.

١٠٦ ـ **السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام للحافظ** ضياء الدين المقدسي، بتحقيقي دار ماجد عسيري بجدة.

١٠٧ ـ **سؤالات ابن طهمان** ليحيى بن معين.

١٠٨ ـ **سؤالات أبي داود للإمام أحمد**، تحقيق د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

١٠٩ ـ **سؤالات أبي عبيد الآجري** لأبي داود. تحقيق د/عبدالعليم البستوي، مكتبة دار الاستقامة مكة المكرمة، مؤسسة الريان للطباعة بيروت.

١١٠ ـ **سؤالات الأثرم**. تحقيق د/عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية بيروت.

١١١ ـ **سؤالات الحاكم للدارقطني**، تحقيق موفق بن عبد اللّٰه بن عبد القادر، مكتبة المعارف الرياض.

١١٢ ـ **سؤالات الدارقطني** للبرقاني، تحقيق د/عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، طبع كتب خانة جميلي باكستان.

١١٣ ـ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة.

نسخة أخرى طبع دار الفكر بيروت، والعزو إليها في المقدمة، لأن الجزء الذي فيه وفيات بعد سنة سبعمائة لم يطبع في طبعة مؤسسة الرسالة.

١١٤ ـ **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأفعال** للعز بن عبد السلام، بتحقيقي، دار ماجد عسيري جدة.

١١٥ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لابن العماد، تصوير دار الكتب العلمية.

شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي = **الإعلام بسنته عليه السلام**.

١١٦ ـ **شرح سنن ابن ماجه** للسندي، دار الجيل بيروت.

١١٧ ـ **شرح علل ابن أبي حاتم** لابن عبد الهادي، نسخة المكتبة المحمودية الخطية.

١١٨ ـ **شرح العمدة** لابن تيمية، طبع مكتبة العبيكان الرياض.

١١٩ ـ **شرح مشكل الحديث** للطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

١٢٠ ـ **شرح معاني الآثار** للطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار.

١٢١ ـ **الشمائل المحمدية** للترمذي، تحقيق سيد عباس الجليمي، مكتبة السنة.

١٢٢ ـ **الصارم المنكي في الرد على السبكي** لابن عبد الهادي، تحقيق حماد الأنصاري.

١٢٣ ـ **الصحيح** للبخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبوع مع «فتح الباري» دار الريان للتراث بالقاهرة.

النسخة السلطانية، دار الشعب بالقاهرة.

نسخة ثالثة مع «إرشاد الساري».

الصحيح لابن حبان = **الإحسان**

١٢٤ ـ **الصحيح** لابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب

الإسلامي.

١٢٥ ـ **الصحيح** لمسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة، نسخة أخرى مع شرح النووي «المنهاج».

١٢٦ ـ **الضعفاء** لأبي زرعة الرازي، تحقيق د. سعدي الهاشمي، دار ابن القيم ودار الوفاء.

١٢٧ ـ **الضعفاء الصغير** للبخاري، تحقيق بوران الضناوي، طبع عالم الكتب بيروت.

١٢٨ ـ **الضعفاء الكبير** للعقيلي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية.

١٢٩ ـ **الضعفاء والمتروكون** لابن الجوزي، تحقيق عبد اللّه القاضي، دار الكتب العلمية.

١٣٠ ـ **الضعفاء والمتروكون** للدارقطني، تحقيق موفق بن عبد القادر، مكتبة المعارف بالرياض.

١٣١ ـ **الضعفاء والمتروكون** للنسائي، تحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية ودار الفكر.

١٣٢ ـ **طبقات الحفاظ** للسيوطي، دار الكتب العلمية.

١٣٣ ـ **طبقات الحنابلة** لابن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٣٤ ـ **الطبقات الكبرى** لابن سعد، طبع دار صادر بيروت.

١٣٥ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب** للعراقي وابنه.

١٣٦ ـ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** لابن العربي، دار الكتب العلمية.

١٣٧ ـ **عجالة الإملاء** للناجي، بتحقيقي، دار الصحابة بالشارقة.

١٣٨ ـ **العلل** لابن أبي حاتم، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت.

١٣٩ ـ **العلل** لابن المديني، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي.

١٤٠ ـ **العلل الكبير** للترمذي رتبه أبو طالب القاضي، تحقيق ودراسة حمزة ديب مصطفى مكتبة الأقصمي عمان الأردن، وعليها العزو، ونسخة أخرى تحقيق السيد صبحي السامرائي وغيره، دار عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية.

١٤١ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** لابن الجوزي، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية.

١٤٢ ـ **العلل ومعرفة الرجال** رواية عبد اللَّه بن أحمد، تحقيق د. وصي اللَّه عباس، المكتب الإسلامي.

١٤٣ ـ **العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد** رواية المروذي وغيره، تحقيق د. وصي اللَّه عباس، الدار السلفية بومباي.

١٤٤ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** للدارقطني، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الدين، دار طيبة.

بالنسبة لما لم يُطبع من الكتاب قطعة من النسخة الهندية.

١٤٥ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود** للعظيم آبادي، دار الحديث بالقاهرة.

١٤٦ ـ **غريب الحديث** لأبي عبيد، دارالكتب العلمية.

١٤٧ ـ **غريب الحديث** لابن قتيبة دار الكتب العلمية.

١٤٨ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** لابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث القاهرة.

١٤٩ - **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** لابن رجب الحنبلي، تحقيق جماعة، دار الحرمين بالقاهرة.

١٥٠ - **الفروسية** لابن القيم، الناشر مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر.

١٥١ - **الفصل للوصل المدرج في النقل** للخطيب البغدادي، تحقيق محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة بالرياض.

١٥٢ - **الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله**، مؤسسة آل البيت (مآب).

١٥٣ - **فهرس المخطوطات العربية المصورة الموجودة بمكتبة المخطوطات بجامعة الكويت (١٩٧٥ـ ١٩٨٩)** إعداد أحمد سعيد الخازندار.

١٥٤ - **الكافي** لابن قدامة المقدسي، دار إحياء الكتب العربية.

١٥٥ - **الكامل في ضعفاء الرجال** لابن عدي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية.

١٥٦ - **كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** للعجلوني، دار التراث بالقاهرة.

١٥٧ - **كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون** لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية.

١٥٨ - **الكنى** للبخاري طبع مع التاريخ الكبير.

١٥٩ - **لسان العرب** لابن منظور، دار المعارف بالقاهرة.

١٦٠ - **لسان الميزان** لابن حجر، تحقيق خليل العربي وغنيم عباس، مطبعة الفاروق بالقاهرة.

١٦١ - **اللباب في تهذيب الأنساب** لابن الأثير، دار صادر بيروت.

١٦٢ ـ المبدع شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي، طبع المكتب الإسلامي.

١٦٣ ـ المجروحون لابن حبان، تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب:

١٦٤ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، مكتبة القدسي.

مجموع فيه فتاوى هامة لشيخ الإسلام ابن تيمية وترجمة شيخ الإسلام للذهبي وانظر اختيارات شيخ الإسلام.

١٦٥ ـ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية.

١٦٦ ـ مجموع شرح المهذب للنووي، تحقيق الشيخ المطيعي.

١٦٧ ـ المجمع المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر، تحقيق د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة بيروت.

١٦٨ ـ المحرر في الحديث لابن عبدالهادي، دراسة وتحقيق الدكتور يوسف ابن عبدالرحمن المرعشلي وآخرين، دار المعرفة بيروت لبنان.

١٦٩ ـ المحلي لابن حزم. تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. دار التراث القاهرة.

المختارة للحافظ الضياء هو الأحاديث المختارة.

١٧٠ ـ مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي، دار ابن تيمية.

١٧١ ـ مختصر المزني.

١٧٢ ـ المراسيل لابن أبي حاتم بعناية شكر اللّهَ بن نعمة اللّه قوجاني، مؤسسة الرسالة.

١٧٣ ـ المراسيل لأبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

١٧٤ ـ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين بن عبد

الحق البغدادي، تحقيق علي محمد البجاوي دار المعرفة بيروت.

١٧٥ ـ **مسائل الإمام أحمد** رواية إسحاق بن هانئ، تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي.

١٧٦ ـ **مسائل الإمام أحمد وإسحاق** رواية حرب الكرماني، طبع مكتبة الرشد.

١٧٧ ـ **مسائل الإمام أحمد** رواية ابنه صالح، تحقيق ودراسة وتعليق د/ فضل الرحمن دين محمد. الدار العلمية الهند.

١٧٨ ـ **مسائل الإمام أحمد** رواية أبي داود السجستاني، تحقيق محمد رشيد رضا. دار المعرفة للطباعة والنشر.

١٧٩ ـ **مسائل الإمام أحمد** رواية ابنه عبد اللّٰه، تحقيق زهير الشويش، طبع المكتب الإسلامي بيروت.

١٨٠ ـ **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه** رواية إسحاق الكوسج. تحقيق طلعت بن فؤاد الحلواني. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.

١٨١ ـ **المستدرك على الصحيحين** للحاكم، الطبعة الهندية.

١٨٢ ـ **المسند** للإمام أحمد مصور عن الطبعة اليمنية القديمة، وهي التي عليها العزو.

نسخة أخرى: تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة.

١٨٣ ـ **المسند** للبزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن، مكتبة العلوم والحكم.

١٨٤ ـ **المسند** للحميدي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، باكستان.

١٨٥ ـ **المسند** للشافعي، دار الكتب العلمية.

١٨٦ ـ **المسند** للطيالسي دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

١٨٧ ـ **المسند** لعبد بن حميد تحقيق محمود خليل الصعيدي والسيد صبحي السامرائي، دار عالم الكتب، بيروت.

١٨٨ ـ **مسند الفاروق** للحافظ ابن كثير، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء بالمنصورة.

١٨٩ ـ **المسند** لأبي عوانة الإسفراييني، تحقيق أيمن عارف الدمشقي.

١٩٠ ـ **المسند** لأبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، طبع دار المأمون بدمشق.

١٩١ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** للقاضي عياض، دار التراث.

١٩٢ ـ **المصاحف** لابن أبي داود، تحقيق محمد بن عبدة، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.

١٩٣ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** للبوصيري، تحقيق موسى محمد علي ود. عزت عطية، دار الكتب الإسلامية.

١٩٤ ـ **المصباح في أذكار المساء والصباح** للمنبجي، نسخة المكتبة التيمورية الخطية.

١٩٥ ـ **المصنف** لابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الرشد بالرياض.

١٩٦ ـ **المصنف** لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي.

١٩٧ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تحقيق غنيم عباس وياسر إبراهيم، دار الوطن بالرياض.

١٩٨ ـ **معالم السنن** للخطابي، دار الكتب العلمية.

١٩٩ ـ **المعجم الأوسط** للطبراني، تحقيق أبي معاذ طارق عوض اللّٰه وأبي

الفضل عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين.

٢٠٠ ـ **معجم البلدان** لياقوت الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية.

٢٠١ ـ **معجم الصحابة** لابن قانع، تحقيق صلاح المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية.

٢٠٢ ـ **المعجم الصغير** للطبراني، مصور عن الطبعة الهندية.

٢٠٣ ـ **المعجم الكبير** للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية.

٢٠٤ ـ **المعجم المختص بالمحدثين** للذهبي، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق بالطائف.

٢٠٥ ـ **المعجم المفهرس** لابن حجر، تحقيق محمد شكور المياديني، مؤسسة الرسالة.

٢٠٦ ـ **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحالة.

٢٠٧ ـ **معرفة السنن والآثار** للبيهقي، تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية.

٢٠٨ ـ **معرفة علوم الحديث** للحاكم، تحقيق السيد معظم حسين، طبع دائرة المعارف العثمانية.

٢٠٩ ـ **المغني** لابن قدامة، دار الفكر بيروت.

٢١٠ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** لبرهان الدين بن مفلح، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، طبع مكتبة الرشد بالرياض.

٢١١ ـ **المنتقى من أخبار المصطفى** للمجد ابن تيمية، مطبوع مع شرحه المسمى «نيل الأوطار» للشوكاني.

ونسخة أخرى تحقيق محمد حامد الفقي.

٢١٢ ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي مصورة دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.

٢١٣ ـ **موارد الظمأن إلى زوائد ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد رضوان العرقسوسي، مؤسسة الرسالة.

٢١٤ ـ **المؤتلف والمختلف** للدارقطني، تحقيق د/ موفق بن عبداللّٰه بن عبدالقادر، طبع دار الغرب بيروت.

٢١٥ ـ **المؤتلف والمختلف** لعبدالغني بن سعيد، اعتنى بطبعه وتصحيحه محمد محيي الدين الجعفري طبع الهند.

٢١٦ ـ **موسوعة أطراف الحديث النبوي** لأبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني، دار الفكر.

٢١٧ ـ **الموضوعات من الأحاديث المرفوعات** لابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٢١٨ ـ **الموطأ** للإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية.

٢١٩ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت.

٢٢٠ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** لابن تغري بردي، دار الكتب العلمية.

٢٢١ ـ **نزهة الألباب في الألقاب** لابن حجر، تحقيق عبد العزيز السديري، مكتبة الرشد بالرياض.

٢٢٢ ـ **النشر في القرآت العشر** لابن الجزري، تحقيق الشيخ الضباع، دار الفكر.

٢٢٣ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، الطبعة الهندية.

٢٢٤ ـ النكت الظراف على الأطراف لابن حجر طبع مع تحفة الأشراف.

٢٢٥ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق د. محمود الطناحي وطاهر الزاوي، عيسى البابي الحلبي.

هدي الساري = مقدمة فتح الباري لابن حجر

٢٢٦ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، دار التراث بالقاهرة.

٢٢٧ ـ هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية.

٢٢٨ ـ الوفيات لابن رافع، طبع الرسالة.

انتهى بحمد اللّٰه فهرس المصادر

وكان الانتهاء من مراجعته يوم ٨ جمادى الثاني ١٤٢٦هـ

فهرس الموضوعات